تسهيل العلام في التعليق على أحاديث عمدة الأحكام

أ . د أحمد بن عبدالله اليوسف

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

كتابُ الحجِّ

الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان . وقيل : بالفتح ، المصدر . وبالكسر الاسم . وقيل : عكسه . وهو لغة القصد .وقال الخطابي : قصد فيه تكرار . وقال الخليل : هو كثرة القصد إلى من تعظم. واصطلاحاً : التعبد لله بقصد البيت الحرام ، لأعمال مخصوصة ،من شخص مخصوص ،في زمن مخصوص ، على وجه مخصوص .

. حكم الحج :

ركن من أركان الإسلام .

. دل على ركنيته : الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾[آل عمران:٩٧].

والراجح أنه فُرِض بآية آل عمران . أما آية البقرة : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾[البقرة:١٩٦] فليس فيها إلا الأمر بإتمامه إذا شرع فيه .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :" خطبنا رسول اللهﷺ فقال : أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : كل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . ثم قال :" لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " رواه مسلم .

وانعقد الإجماع على أنه ركن من أركان الإسلام حكاه ابن المنذر والنووي وابن قدامة وغيرهم .

. حكم تارك الحج

تارك الحج لا يخلو من حالين :

١ـ إذا كان جاحداً لوجوبه فهو كافر بالإجماع .لأنه مكذب لله ورسوله ولإجماع المسلمين ، وللمعلوم من الدين بالضرورة . **ما لم يكن جاهلا فيُعلّم** .

٢. إذا تركه تهاوناً [(١)]. فهذا ينبني على مسألة : هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟

---

(١) الذي لم يحج أولا يحج أو لا ينوي الحج كافر عند بعض أهل العلم وإن اعترف بالوجوب. والقول بكفره رواية عن الإمام أحمد نقلها شيخ الإسلام بن تيمية وغيره في كتاب الإيمان، وعلى كل حال جمهور أهل العلم على أنه لا يكفر إذا اعترف بالوجوب، لكن الأمر جد خطير، ولذا جاء في آية الوجوب: {وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}

. وهو واجب على الفور .

وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة. وأنه إن أخرّه عن أول سني الإمكان بلا عذر فهو آثم عاص بذلك .

والدليل : ١- قول الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ والأصل في الأمر الفورية .

٢- حديث أبي هريرةﷺ عند مسلم أن النبي ﷺ قال :" أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا" والأصل في الأمر أن يكون على الفور.

٣- ولأن الإنسان ما يدري ما يعرض له.

٤- ولأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات قال تعالى: ﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾[البقرة:١٤٨].

وعند الشافعية : أنه على التراخي عند الاستطاعة ، إلا أن ينتهي إلى حال يظن فواته لو أخره عنها .وهذا في الحقيقة يؤول إلى قول الجمهور ؛ لأن الإنسان لا يضمن البقاء إلى عام آخر .

. لا يجب إلا مرة واحدة في العمر على المستطيع . وهذا من رحمة الله تعالى وفضله وكرمه ؛ إذ لو وجب كل عام ، لما استطاع الناس ، مع تزايد أعداد المسلمين ـ خاصة في هذه الأزمنة ـ . ولو وجب على كل أحد لشق على غير القادرين . فالحمد لله على يسر الشريعة وتمامها .

. فُرض في السنة التاسعة من الهجرة . على الصحيح .

ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ـ بعد الهجرة ـ إلا مرة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة .بعد أن طهّر البيت من آثار الشرك،وتهيأ المسلمون للحج مع النبي صلى الله عليه وسلم.

. شروط وجوب الحج : الإسلام . والعقل . والبلوغ . والحرية . والاستطاعة .

بعد ذلك قال: {وَمَن كَفَرَ} [(٩٧) سورة آل عمران]، في هذا إشارة إلى القول الثاني، وإن لم تكن نص لكنها مؤذنة بأن له أصل. وعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كتب إلى الأمصار أن ينظروا من كانت له جدة يستطيع بها أن يحج فلم يحج أن تضرب عليه الجزية، "اضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين"، فالأمر خطير.

ومع هذا كثير من الناس تساهل في أداء الحج ، مع قدرته على الحج بنفسه وماله، ومع ذلك يتأخر، الشاب يقول: إذا تخرجت، والشابة تقول: إذا تزوجت، ويتعللون ويتعذرون بأعذار لا قيمة لها. وأسماء بنت عميس ، تخرج إلى الحج وتلد في الميقات .فأين اهتمام الصحابة ، من تساهل وتراخي كثير منا . والإنسان ما يدري ما تحمله الأيام ، وهل يتمكن في غير هذا العام أن يحج أو لا يتمكن؟ ولذا المرجح عند أهل العلم أن الحج واجب على الفور، لا على التراخي.

وتزيد المرأة شرطاً سادساً وهو : وجود المحرم الذي يحج معها .

والمحرم هو : زوجها ، وكل من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح .

. حقيقة الاستطاعة :

الاستطاعة .بأن يكون بدنه صحيحاً ، واجداً للزاد والراحلة اللذين لا يتضرر بهما . وأن يكون الطريق آمناً من غير خفارة . مع إمكان السير . وخلو الطريق من الموانع . والإذن من المرجع . والحصول على تصريح الحج .

وبكل ما سبق صحت الأحاديث والآثار .

ـ فضائل الحج :

فضله معروف ، وقد وردت فيه النصوص الكثيرة الصحيحة . ومنها :

قوله صلى الله عليه وسلم : " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

حِكَمُه وأسراره :

أما حِكَمُه وأسراره : فأكثر من أن تحصر . ففيه : المنافع الدينية ، والدنيوية ، والثقافية ، والاجتماعية ، والسياسية ،والاقتصادية ، ما يفوت العدّ والحصر [(١)].

جرت عادة العلماء تأخير كتاب الحج عن أركان الإسلام لأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، و لا يجب إلا على المستطيع ، وهم أقل من العاجزين . ولأنه تأخر ذكره في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في أركان الإسلام [(٢)].

---

(١) انظر : تيسير العلام للبسام ٢/٩٤ ـ٩٦ .

(٢)جاءت النصوص التي تدل على أنه ركن من أركان الإسلام، ومن أشهرها حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه: "بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" هذا في المتفق عليه، أعني تقديم الحج على الصيام، وهو المرجح عند الإمام البخاري ولذا بنى كتابه على ذلك، فقدم المناسك على الصيام.

وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً في الحديث نفسه أنه قال: ((بني الإسلام على خمسة شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ،والحج " .فقال له رجل: "الحج،

بابُ المواقيتِ [1]:

المواقيت : جمع ميقات ،كميعاد ومواعيد . وهو لغة : الحد .

وللحج ميقات زماني ومكاني .

التوقيت : ذكر الوقت في الأصل ، ثم استعمل في تعليق الحكم بالوقت ، فيصير التحديد من لوازم التوقيت فيطلق عليه توقيت . فقوله هنا :" وقت " يحتمل أن يراد به التحديد ، أي : حد المواضع للإحرام . ويحتمل أن يراد به : تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن ، بشرط إرادة الحج أو العمرة .

ومعنى توقيت هذه الأماكن للإحرام :

أنه لا يجوز مجاوزتها لمن أراد الحج أو العمرة بدون إحرام . ومن تجاوزها بدون إحرام وهو مريد للنسك؛ فإما أن يرجع ويحرم من الميقات ، أو يحرم من مكانه ، وعليه دم لترك الواجب . عند جمهور العلماء . .

. ولو أحرم من دون الميقات أجزأ . لكن كرهه بعض أهل العلم ، واستحبه بعضهم . ، وليس كتحديد مواقيت الصلاة ، فإنها إنما ضربت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها .

. وتوقيت هذه المواقيت فيه بيان لعِظَم حرمة هذا البيت العظيم ، وتكريم له ، ليأتي إليه الحجاج والزوار من هذه الحدود ، معظمين خاضعين خاشعين .

وصوم رمضان" قال: "لا . صوم رمضان ،والحج"، والرواية التي فيها تقديم الحج على الصيام في الصحيحين، وهذا الاستدراك من ابن عمر على هذا القائل في مسلم .

فقيل : الوجهان محفوظان عند ابن عمر وأن إنكاره على الرجل تقديم الحج ، لا يدل على نفي هذه الرواية ، وإنما التأكيد على صحة الروايتين . وقيل : إن ابن عمر نسي الرواية الذي فيها تقديم الحج على الصيام . وعلى كل حال جمهور أهل العلم على تقديم الصيام على الحج، وبنوا على ذلك مؤلفات، لكن الإمام البخاري كأنه رجح رواية تقديم الحج على الصيام فبنى على ذلك ترتيب الكتاب الصحيح .

(١)المواقيت : جمعُ "ميقات" والمقصود بها المواقيت المكانية التي يحرم منها الحجاج والمعتمرون .

حكم العمرة .

اختلف العلماء هل العمرة واجبة أو سنة ؟

أجمعوا على مشروعية العمرة . وأجمعوا على أنها ليست ركنا كالحج .

وأجمعوا على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها .

واختلفوا في ابتداء العمرة ، هل هي واجبة أو سنة ؟

فالمشهور عند الشافعية ومذهب الحنابلة أنها واجبة .وهو قول جماعة من الصحابة . ورجحه ابن باز وابن عثيمين .

وقيل : إنها سنة وبه قال أبو حنيفة ومالك ورجحه شيخ الإسلام .

وقيل تجب على الآفاقي دون المكي وهو رواية عن أحمد .

والراجح وجوبها . وقد دل على ذلك السنة ، ولأنه قول جماعة من الصحابة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – وَقَّتَ[1] لأَهْلِ الْمَدِينَةِ[2] : ذَا الْحُلَيْفَةِ[3] . وَلأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ[4] . وَلأَهْلِ نَجْدٍ[5] : قَرْنَ الْمَنَازِلِ[6] . وَلأَهْلِ الْيَمَنِ[7] : يَلَمْلَمَ [8]. هُنَّ[9] لَهُمْ[10] وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ[11] ، مِمَّنْ أَرَادَ[12] الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ [1]، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ [2]))

---

(١) التوقيت : التحديد والتعيين . والمراد : حدد هذه المواضع للإحرام منها .

(٢) لها اثنان وعشرون اسماً .

(٣) الحليفة : بالحاء المهملة المضمومة ، وفتح اللام . وهو أبعد المواقيت عن مكة . عشر مراحل أو تسع .

وذو الحليفة : ميقات أَهل المدينة ، ويسمى الآن أبيار على تبعد عن مكة (٤٣٠كم) . وقد دخل أطراف المدينة في ذي الحليفة .

(٤)الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال. وهي الآن خراب . وهي :ميقات أَهل مصر والشام والمغرب ، ويحرم الناس بجوارها من رابغ وتبعد عن مكة (٢٠٠كم) تقريباً .

(٥) نجد : اسم للمكان المرتفع . ويسمى المنخفض غوراً .

(٦) ويقال له : قرن الثعالب . موضع بطريق مكة . والمشهور فيه سكون الراء .على مسافة يوم وليلة من مكة .

وقرن المنازل : ميقات أَهل الطائف ونجد ، ومن جاء عن طريقهم ، أو من وادي محرم ،وكلاهما طرف لوادي واحد ، وكلاهما يقال له قرن المنازل . وتبعد عن مكة (٨٠كم) ويسمى الآن السيل الكبير .

(٧) الإقليم المعروف . سمي يمناً لأنه يمين الحجر الأسود . والحجر الأسود مستقبل مطلع الشمس .

(٨) موضع على مسافة ليلتين من مكة . وهو ميقات أهل اليمن. وهو واد يسيل من الجبل إلى البحر ، وفي طرفه بلد معروف الآن باسم السعدية . ويحرم منه أَهل اليمن وأَهل جاوة ،وأَهل الهند والصين ،وتبعد عن مكة(٨٠كم).

(٩) أي : المواقيت .

(١٠) أي : الأماكن المذكورة . والمراد : أهلها ،كقوله تعالى : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَاۖ﴾[يوسف:٨٢] . وقد جاء ذلك في بعض روايات البخاري ومسلم .

(١١) مقتضاه : أنه إذا مر بهن مَن ليس هنّ ميقاته ، أن يحرم منهن ، و لا يجاوزهن غير محرم ، كالشامي يمر بميقات المدني، يلزمه الإحرام منه . وفي هذا تسهيل من الله تعالى ؛ حيث لم يكلف كل أحد أن يحرم من ميقاته ، بل أي ميقات مرَّ به ، أحرم منه .

(١٢) مقتضاه : تخصيص الحكم بمريد الحج أو العمرة . ومفهومه أن مَن لم يرد الحج أو العمرة أنه لا يلزمه الإحرام .

وقد استدل بهذه مَن قال : إن الحج على التراخي ؛ لأنه علقه على الرغبة والإرادة .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((يُهِلُّ[٣] أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)) . قَالَ:وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ:((وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)).

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. هذه المواقيت[٤] متفق عليها لأهل هذه الأماكن . والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على وجوب الدم على من جاوزها بدون إحرام . خلافاً لعطاء والنخعي .

٢. من تجاوز الميقات ثم عاد إليه ، وأحرم منه فلا شيء عليه . وقيل : عليه الدم .

---

(١) أي : من كان بين المواقيت ومكة ، كأهل جدة والجموم ونحوها يكون إحرامه من مكانه الذي أنشأ منه السفر . وأنشأ بمعنى ابتدأ . فيحرم من مكانه الذي أنشأ منه نية الحج أو العمرة . وفي هذا توسعة من الله ،حيث لم يكلف هؤلاء الذهاب إلى الميقات للإحرام منه .

(٢) مقتضاه : أن أهل مكة يحرمون منها . وهو مخصوص بالإحرام بالحج عند الجمهور ، وهو الصحيح .

أما العمرة فيحرمون لها من أدنى الحل . وهو قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة ، لقصة عائشة رضي الله عنها . فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تخرج إلى التنعيم ، لتحرم منه ، فدل على أن أهل مكة يحرمون للعمرة من الحل ؛ حيث إنهم كانوا على أهبة سفر ، وأن عائشة رضي الله عنها بعمرتها قد حبستهم ، ولو كان هناك رخصة ؛بأن يحرموا من مكة لم يوجب عليها ، ولم يأمرها بالخروج إلى أدنى الحل ، وهو المعروف عنه في الحج وغيره الحرص على التخفيف على أصحابه . فلا يُعارض هذا بمفهوم الحديث .

والحكمة في التفريق بين الحج والعمرة : أن أفعال العمرة كلها تقع داخل الحرم ، فلزمه أن يخرج فيحرم من الحل ، ليجمع فيها بين الحل والحرم ، بخلاف الحج فبعض أفعاله يقع في الحل كالوقوف بعرفة ، فلم يُلزم بالخروج إلى الحل عند الإحرام . والأصل في التفريق الاتباع للنصوص .

(٣) يهل ، أي : يحرم .صيغة خبر ، يراد به الأمر . وثبت في صحيح مسلم أيضاً لفظ الأمر ، ونصه :" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة يلبوا من ذي الحليفة " .وفيه :أن الحاج والمعتمر إذا أرادا الاعتمار فإنه يرفع صوته بالتلبية ، لأنه قال : يهل ، والإهلال هو رفع الصوت .فدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية في الميقات .قال الحافظ :" المهَل : موضع الإهلال ، وأصله : رفع الصوت ؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً " فتح الباري ٣٨٤/٣ .

(٤) هذه المواقيت في عصرنا الحاضر قد أقيمت عليها علامات يعرفها الناس ، وسُهلت لها الطرق ، وجعل فيها مواضي ، ومساجد يحرم منها الناس . فجزى الله حكومتنا الرشيدة خيرا على ما يبذلونه في خدمة الحجاج والمعتمرين وزوار بيت الله الحرام. وعلى ما يبذلونه في عمارة الحرمين الشريفين .

٣. من تجاوز الميقات ولم يرد النسك ،ثم نواه ،فميقاته من حيث نوى . وهذا قول الجمهور . لظاهر الحديث .

٤. من كان منزله بين مكة والميقات إذا نواهما ، فميقاته منزله ، ولا يلزمه الذهاب لأحد هذه المواقيت . ولو تعداه فحكمه حكم من أحرم بعد المواقيت .

٥. هناك ميقات خامس ـ لم يذكر في الحديث ـ وهو ميقات أهل المشرق ، يسمى (ذات عِرْق) ويسمى الآن (الضريبة). ويحرم منه أَهل العراق وإيران ومن جاء من جهة الشرق ويبعد عن مكة (٨٠كم) . وقد اختلفوا هل كان توقيته بالنص ، أو باجتهاد عمر رضي الله عنه [١].

. فيها : معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث قدّر هذه المواقيت قبل أن يُسلم أهلها ؛ إشعاراً بأنهم سيسلمون ، ويحجون ، ويحرمون منها ، وقد حصل هذا .

. فيها : فضيلة مكة ؛ حيث شرع الإحرام لدخولها تشريفاً لها وتعظيماً .

. رحمة الله بعباده حيث لم يكتف بميقات واحد يحرم منه الجميع (فيشق عليهم لبعده ، وازدحام الناس عليه)، بل جعل لكل أهل ناحية ميقاتاً يحرمون منه أو من محاذاته .

---

(١) جاء في البخاري ١٥٣١ : عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ (الكوفة والبصرة) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ"قال ابن حجر في فتح الباري :" قال الشافعي في الأم: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حد ذات عرق وإنما أجمع عليه الناس وهذا كله يدل على أن ذات عرق ليس منصوصاً عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك .

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه... ووقع في حديث عائشة ،وحديث الحارس بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي وهذا يدل على أن للحديث أصلاً . فلعل من قال إنه غير منصوص عليه لم يبلغه ، أو رأى ضعف الحديث ؛ باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال، ولهذا قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث. وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا انتهى. لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا " فتح الباري لابن حجر ٣/٣٩٠ .

وعلى كل فقد صح توقيته عن عمر رضي الله عنه فإن كان منصوصاً عليه وجهله فهو من موافقاته المعروفة وإن لم يكن نُصَّ عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي". وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقيت الحج ولله الحمد .

ـ من لم يمر بميقات أحرم من محاذاته ، سواء كان عن طريق البر أو الجو أو البحر .

. الحكمة من كون بعضها أقرب من بعض ؟

روي أن الحجر الأسود كان له نور يصل آخره إلى هذه المواقيت ، فمنع الشرع من مجاوزتها لمن أراد النسك ، تعظيماً لتلك البقعة . وقيل : هذا حد للحرم ، لا للمواقيت .

ـ استدل بعضهم بقوله –عليه الصلاة والسلام–: "ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ": أن الحجَّ على التراخي، لقوله: "ممن أرادَ".

ورُدَّ بأنَّ الإرادة هنا معناها: النية، لا التخيير، وقد تأتي للوجوب. وسبق أن الجمهور يرون أن الحج واجب على الفور ، وسبق بعض أدلتهم .

ما سبق متعلق بالقسم الأول ، وهو المواقيت المكانية .

القسم الثاني : المواقيت الزمانية :

أولاً :ميقات الحج الزماني : وهي الأشهر التي لا يصح إلا بها .

ميقات الحج الزماني دل عليه الكتاب في قوله–سبحانه: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة:١٩٧] وهي : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وقيل شهر ذو الحجة كاملاً وهو الأقرب . وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، ويدل عليه ظاهر القرآن.

ثانياً :ميقات العمرة الزماني :

هو العام كله فله أن يحرم بها متى شاء .

ومنع بعض أهل العلم الإحرام بها في أيام التشريق ، ويومي العيدين ما دام متلبساً بأعمال الحج.

ويدل على ذلك القرآن فإن الله قال:" الْحَجُّ " ولم يقل الحج والعمرة ، ولذلك أجمعت الأمة على أن العمرة ليس لها ميقات زماني ؛ بمعنى أنه يجوز أداؤها في سائر أيام السنة .

لكن دلت النصوص على تأكد العمرة في بعض الأزمنة وأن لها فضلاً عن سائر العام ، كالعمرة في شهر رمضان فهي تعدل حجة كما في الصحيحين .

ووقع الخلاف في تكرارها ، وأقل مدة بينها .

وجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة على جواز فعلها أكثر من مرة في العام بلا كراهة . وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين .

وذهب مالك إلى كراهة تكرارها .

والجمهور يختلفون في مقدار ما بين العمرتين .بين موسع ومضيق .والمروي عن أنس رضي الله عنه أنه كان بمكة ، فكان إذا حمم رأسه خرج واعتمر . لأن العمرة يجب فيها الحلق أو التقصير، فينتظر مدة يخرج من الشعر ما يأخذه الموس من رأسه ، وهذا يحتاج عشرة أيام تقريباً. وهذا القول له وجه .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

باب ما يلبس المُحْرِمُ من الثيابِ [1]:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَجُلاً[2] قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ[3] مِنْ الثِّيَابِ[4] ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : لا[5] يَلْبَسُ الْقَمِيصَ [6]، وَلا الْعَمَائِمَ [7]، وَلا السَّرَاوِيلاتِ[8] ، وَلا الْبَرَانِسَ[9] ، وَلا الْخِفَافَ[10] ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ[11] خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ[12] [13]، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ[14] زَعْفَرَانٌ[15] أَوْ وَرْسٌ [1])) .

---

(١) ذكر المؤلف تحته أربعة أحاديث في ثلاثة مواضيع كما سيتبين . وأخذ الترجمة من السؤال الذي في الحديث .

(٢) لم يسمّ .

(٣) بالحج أو العمرة .

(٤) الثوب لغة : غير المخيط ،كالرداء والإزار . ويطلق على المخيط كالقميص وغيره .

(٥) إما ناهية ، فتدل على تحريم هذا اللبس ، وإما نافية ، والنفي يدل على التحريم وزيادة .

(٦) القميص : كل ما فُصِّل وخيط على قدر البدن . فدل على أن كل ثوب فصّل على مقدار البدن أو بعضه خاصة العلوي ، أنه يمنع منه المحرم . والقميص : نوع من الثياب معروف ، وقد أَمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أَن لا يتجاوز الكعبين .

(٧) ما يلف على الرأس . لأنها تعمّ جميع الرأس بالتغطية . فدل على تحريم تغطية الرأس بملاصق ، فيدخل فيه الشماغ والغترة والطرابيش ونحوها .

(٨) السراويل : يذكر ويؤنث ، وهو مفرد على صيغة الجمع . وهو معروف . ثوب خاص يغطى به أسفل البدن .

(٩) البرانس : جمع بُرنس . وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به . ويلبسه المغاربة الآن .

(١٠)الخفاف : جمع " خُفٍّ " وهو ما يلبس في الرِّجلِ ويكون إلى نصف الساقِ . فدل على تحريم أن يلبس المحرم شيئاً في رجليه على مقدار القدمين والرجلين . ويدخل في ذلك الكنادر والشراب الذي يغطي الكعبين .

(١١) اللام لام الأمر ، وهو هنا للإباحة ، لأنه ورد بعد حظر ، والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة . أو يعود إلى ما كان عليه الأمر قبل الحظر .

(١٢) الكعبان : العظمان الناتئان عند مفصل الساق .

(١٣) وتُرك هذا القطع بحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي ؛ حيث لم يذكر فيهما القطع . ولأن القطع فيه إتلاف للمال ، وقد نُهي عنه .

(١٤) أصابه .

(١٥) نبت يكون باليمن . وورد في الحديث ذكره كثير . تصبغ به الثياب .

وَلِلْبُخَارِيِّ : ((وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ [٢]. وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ [٣])) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَخْطُبُ[٤] بِعَرَفَاتٍ[٥] : مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ)) .

فيهما من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. الأصل في الجواب المطابقة ، والزيادة على ذلك ـ بما فيه فائدة للسائل ـ حسنة [٦].وهو هنا من بديع الكلام وجزله ؛ فلما كان المسؤول عنه غير منحصر ؛ إذا الأصل الإباحة ، فأجاب بالمنحصر الذي كان من حق السؤال أن يقع به . وجاء عند أحمد رواية :" ما يترك المحرم من الثياب ".

٢. ما ذكر في الحديث يُمنع منه المحرم إجماعاً .

٣. وهل يقاس عليها ما كان في معناها ؟

الراجح أن النبي صلى الله عليه وسلم نبَّه بكل واحد من المذكورات على ما في معناه ؛ فنبه بالقميص والسراويل على كل معمول ومفصل على قدر البدن أو بعضه ، ونبه بالعمائم والبرانس

---

(١)الوَرْس : نبت أَصفر طيب الرائحة تصبغ به الثيابُ .

(٢) النقاب : معروف . وهو: ما يستر الوجه ويبقى منه خرقان تنظر منهما . وقوله:لا تنتقب المرأَة،أي : لا تلبس النقاب.

(٣)القفازين : هما ما تلبسه المرأَة في يديها .

(٤) فيه : مشروعية الخطبة بعرفات . وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجه أكثر من خطبة .

(٥) يقال : إن آدم عليه السلام عرف حواء هناك ؛ فأهبط آدم بالهند ، وحواء بجدة ، فتعارفا في الموقف . وقيل : لأن جبريل عليه السلام عرَّف إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك هناك .أو لأن الناس يعترفون بذنوبهم في هذا الموقف.

(٦) ولذا نظائر في النصوص الشرعية ، ومن ذلك قوله تعالى: {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَامُوسَى () قَالَ هِيَ عَصَايَ} [طه: ١٧ – ١٨]، فهذا الجواب المطابق، ثم زاد قوله: {أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي} [طه: ١٨] الآيةَ، افتراضًا للخطاب، واستعذابًا للجواب، حتى لو أمكنه زيادةٌ، لزادَ، وكيف لا، وهو في مقامِ الاقتراب، مكالمٌ ربَّ الأرباب؟! ، ومنه حديث البحر :" هو الطهور ماؤه الحل ميتته " أخرجه الخمسة .

على كل ساتر للرأس ، ونبه بالزعفران على جميع أنواع الطيب .لأنه إذا نص الشارع على معين ، وحكم عليه بحكم ، دخل فيه ذلك المعين ، وما هو مثله ، وما هو أولى منه .

٤ ـ الحكمة من تحريمها : لما فيها من الترفه والتزين ، وليتصف المحرم بصفة الخاشع الذليل لله تعالى ، وليتذكر به الموت والأكفان ، والبعث بعد الموت .

٥ ـ المخيط المُحرّم على المُحْرِم لبسه حال الإحرام ما اجتمع فيه وصفان :

الوصف الأول : أن يكون مصنوعاً على قدر البدن كله ، أو على قدر عضو منه ، سواء كان مخيطاً أو منسوجاً أو مشبوكاً أو ملصقاً .

الوصف الثاني: أن يُلبس على ما جرت العادة بلبسه. فلو وضعه وضعاً فليس عليه شيء، أو لف الثوب على صدره فلا بأس .

٦ ـ أن من لم يجد إزاراً جاز له أن يلبس السراويل ، وهو محل اتفاق بالجملة .و لا فدية فيه.

٧. من لم يجد الرداء الذي يغطي أعلى البدن لا يجوز له أن يلبس لباساً آخر ، لأنه لم يرد في مثله رخصة ، و لا تدعو له ضرورة .

٨ ـ وهل يحرم على النساء شيء من الثياب حال الإحرام :

تمنع المرأة المحرمة من لبس النقاب ، والقفازين. لكن لو غطت المحرمة الكفين بطرف جلبابها أو بطرف ثوبها فإنه لا حرج عليها ، لأنها لم تلبس لباساً فصّل على قدر عضو والمحرّم والممنوع منه ما كان مفصلاً على قدر العضو .

واختلف في تغطية المرأة وجهها في حال الإحرام . فبعضهم منع ذلك ، استدلالا بهذا الحديث . ولكن رُد بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النقاب فقط ، أما إذ غطت المحرمة وجهها بثوب أو بغطاء ليس فيها نقب و لا برقع فلا تدخل في النهي ، وتبقى على أصل الإباحة .

. قالت عائشة :" لا تلثم ، ولا تتبرقع " البخاري ٣/٤٠٥ . أي : لا تغطي شفتها بثوب . والبرقع أشد من النقاب ، فلذا ينهى عنه بالاتفاق كما قال شيخ الإسلام .

٩ ـ فيه : جواز لبس المحرم للنعال ، التي لا تغطي الكعبين .

. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :" الكنادر التي تحت الكعبين ، ظاهر السنة (الخفين) العموم ، فالصواب أنه حرام .

وقيل : لا بأس به للمحرم ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم :" وليقطعهما أسفل من الخفين " فمفهومه أن المحذور هو ما غطى الكعبين . وهو اختيار ابن تيمية وابن باز والمشيقح .

١٠ ـ فيه : أن من وجد نعلين حرم عليه لبس الخفين .

١١ ـ فيه: جواز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين ، ولا يلزمه قطع الخفين أسفل من الكعبين على الصحيح .

١٢ـ لبس الخفين لعدم النعلين لا فدية فيه ، لأنه لم يذكر في الحديث أن عليه شيئاً . هذا هو الراجح . وقيل : عليه الفدية .

١٣ ـ فيه : سؤال أهل العلم عن الحوادث وما يُشكِل . وقد سُئل النبي صلى الله عليه وسلم في الحج أسئلة كثيرة ، وهي متفرقة في الأحاديث .

١٤ . في الحديث الثاني سماحة الشريعة ويسرها ؛فلم يُكلف الناس إلا وسعهم .

١٥ . وفيه : إيجاد البديل عن الممنوعات والمحرمات .

١٦ ـ محظورات الإحرام إجمالاً هي :

١. لبس المخيط للرجل . وهو ما عمل على قدر البدن كله أو بعضه أو عضو منه .

٢. تعمد تغطية الرأس بملاصق .

٣. قصد شم الطيب واستعماله في الثوب أو البدن أو الشراب .

٤. حلق الشعر وتقليم الأظفار .

٥ . قتل صيد البر الوحشي المأكول .

٦ . عقد النكاح .

٧ . الوطء في الفرج .

٨ . المباشرة فيما دون الفرج بشهوة .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

التلبية وصفتها :

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : لَبَّيْكَ[١] اللَّهُمَّ[٢] لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ[٣] لَبَّيْكَ ، إنَّ[٤] الْحَمْدَ[٥] وَالنِّعْمَةَ[٦] لَكَ وَالْمُلْكَ[٧] ، لا شَرِيكَ لَكَ)) . قَالَ[٨] : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ [٩]فِيهَا " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ[١٠] ، وَالْخَيْرُ[١١] بِيَدَيْكَ[١٢] ، وَالرَّغْبَاءُ[١٣] إلَيْكَ وَالْعَمَلُ [١٤]" .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

---

(١)لَبَيْكَ : منقادٌ لك، وخاضع بين يديك ، وملازم لعبادتك وطاعتِكَ ، ملازم لذلك محبة ورغبة .

(٢) أصلها : يا الله .

(٣) أي أجبتك وحدك لا شريك لك . ففيها الإقرار بالتوحيد ، ولذا تسمى التلبية توحيدا ، كما في الحديث :" فأهل بالتوحيد" .

(٤) يروى بكسر الهمزة وفتحها . قال الجمهور : الكسر أجود وأشمل معنى ؛ لأن الفتح معناه : تعليل الإجابة بسبب الحمد والنعمة فقط . والكسر : للاستئناف ، فيفيد الإجابة المطلقة عن الأسباب . قال ثعلب :من كسر الهمزة كان معناه : الحمد لك على كل حال . ومن فتح قال : لبيك لهذا السبب .

(٥) أي : المحامد كلها ، والمدائح كلها لله وحده لا شريك له ، فهو المتصف بجميع صفات الكمال ، المنزه عن جميع صفات النقائص .

(٦) الأشهر فيها النصب عطفاً على الحمد . أي : أن الله هو المنعم على خلقه الذي له النعمة الكاملة ،وله المنة والفضل ، وحده لا شريك له .

(٧) أي : هو المتصف بصفة الملك ، المالك لجميع المخلوقات . وله المملكة، أي : السموات والأرض والمخلوقات العلوية والسفلية ، له وحده، لا شريك له ، وهو المتصرف في جميع المخلوقات كيف يشاء ، بعلم وحكمة .

(٨) القائل هو : نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، وهو راوي الحديث .

(٩) وهذه الزيادة هي عند مسلم دون البخاري .

(١٠) سعديْك : مساعدة في طاعتك بعد مساعدة . وقيل : أسعدنا سعادة بعد سعادة ، وإسعاداً بعد إسعاد .

(١١) ابتداؤه وانتهاؤه والتوفيق له .

(١٢) فيه : إثبات اليدين لله تعالى ، على ما يليق بجلاله سبحانه .

(١٣) أي : الضراعة ، والطلب والمسألة ممن بيده الخير .

(١٤) لك ؛ نتوجه به لك يا الله ، لا لغيرك .

التلبية مصدر لبى ، تُني للتكثير والمبالغة . ومعناها : إجابة بعد إجابة ، ولزوماً لطاعتك وانقياداً لأوامرك . و لا منافاة بينها .

وذلك أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما فرغ من بناء البيت ، قيل له أذن في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرتك ببنائه ، فذكر أنه قال: يا رب كيف أُبلّغ الناس ، وصوتي لا ينفذهم . فقال : ناد وعلينا البلاغ . فقام على مقام إبراهيم . وقيل :على الحجر . وقيل : على الصفا . وقيل : على أبي قبيس . وقال : يا أيها الناس :إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه . فيقال : إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض ، وأسمع مَن في الأرحام والأصلاب ، وأجابه كلُ شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ، ومَن كتب الله أن يحج إلى يوم القيامة : لبيك اللهم لبيك " تفسير ابن كثير .

ـ التلبية مشروعة إجماعاً . وهل هي واجبة أو سنة ، أو شرط لصحة الحج ؟خلاف بين العلماء ، وكل منها قول لبعض أهل العلم . والجمهور على أنها سنة مؤكدة . لا ينبغي الإخلال بها[1] .

. يستحب التلبية كتلبية الرسول صلى الله عليه وسلم . ويجوز الزيادة ، كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وغيره.

. يسن أن يجهر بها الرجال . وتُسر بها النساء ، خشية الفتنة بها .

. أن التلبية شعار الحج كالتكبير شعار الصلاة فيستحب الإكثار منها، لاسيما عند الانتقال من منسك إلى آخر، وارتفاع على نشز، أو هبوط في منخفض، أو التقاء الحجيج، أو فعل محظور. لأن فيها التذكير على الإقامة على طاعة الله والاستجابة لداعيه. قال شيخ الإسلام: لا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع في التحلل .

(١) مذهب أحمد رحمه الله : أن جميع أقوال الحج سنة . شرح السعدي ٧١٠/٢ . ورجح السعدي أن التلبية في الحج واجبة تجبر بدم إذا تركها متعمدا ، وإنْ كان تَرْكُهَا متعذراً .

. التلبية الجماعية:

التلبية الجماعية، بأن يلبي واحد ثم يلبي الجميع بصوت واحد مرتفع، تلبية جماعية ـ مثلها التكبير الجماعي، والتهليل جماعي ـ ،كل هذا مما أُحدِث، وليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا الصحابة الكرام ، والمشروع أن يلبي بمفرده كل مسلم بمفرده .

متى يَقطع التلبية ؟

لا يقطعها ـ في الحج ـ حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقيل : يقطعها إذا وصل إلى عرفة .

وقيل : يقطعها إذا دخل الحرم . وورد هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما . ورجح ابن حجر : أن المراد ترك تكرار التلبية ومواظبته ، ورفع الصوت بها ، لا ترك أصل التربية .

وحُكِي عن مالك أنه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم ، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت .

. وأما المعتمر فيقطع التلبية إذا شرع في الطواف . هذا قول الشافعي وأبي حنيفة .

ويدل لذلك : ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما – يرفع الحديث – :"كان يُمْسِك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر" . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم :" اعتمر ثلاث عُمَر ، ولم يزل يُلَبّي حتى استلم الحجر ".

ولأن التلبية إجابة على العبادة ، وإشعار للإقامة عليها ، وإنما يتركها إذا شَرَعَ فيما ينافيها ، وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعي ، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل ، فينبغي أن يقطع التلبية ،كالحج إذا شَرَع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل بها ، أما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها . والله أعلم . اهـ .

قال أبو عمر : لأن التلبية استجابة لما ذكر إليه فرضا أو ندبا ، فإذا وصل إلى البيت قَطَع الاستجابة . والله أعلم . وهؤلاء كلهم لا يُفَرِّقُون بين الْمُهِلّ بالعمرة بعيد أو قريب . اهـ .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

اشتراط المحرم للمرأة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ(١) تُؤْمِنُ(٢) بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ(٣) أَنْ تُسَافِرَ (٤)مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ(٥) إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ(٦))) . وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : ((لا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ(٧))) (٨).

---

(١) وهو عام يشمل كل امرأة ؛ الشابة والعجوز ،والجميلة والقبيحة ؛ لأنها مظنة للطمع والشهوة ، حتى العجوز .

(٢) أي : أن المؤمن بالله هو الذي ينقاد لأحكام الله ، وينزجر عن المحارم . وليس المراد أن الكافرة يجوز لها هذا .

أو أن هذا من باب الحث ، أي : أن فعل هذا المحرَّم لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر . أو للتذكير باليوم الآخر وما يحدث فيه من حساب وعقاب ،فهو من أعظم ما يردع عن الوقوع في المحرمات .

(٣) سمي بذلك : لأنه لا ليل بعده .

(٤) مطلق فيشمل كل سفر طويلاً كان أو قصيراً ، سفر طاعة ، أو مباح ، أو سفر معصية .

(٥) لا مفهوم للعدد في هذه الأحاديث . فقد روي بلفظ : "مسيرة ليلة "،و "يوم وليلة " ،و" مسيرة ثلاثة أيام "، و"فوق ثلاث" ،و "ثلاث ليال "،و" يومين " ، ومنها اطلاق ذكر السفر بدون تقييد ، وكلها في صحيح مسلم . وفي السنن :" بريد " والبريد مسيرة نصف يوم . فاختلاف الألفاظ ، قيل : لاختلاف السائلين ، والمواطن . وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة ما دون ذلك . فيقدم عليه صريح "ليلة" .كما أن فيها زيادة علم . فدل الحديث على أقل ما يسمى سفرا وهو مسافة ليلة . قال الإمام النووي : قال العلماء : اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين ، واختلاف المواطن ، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

وقال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تُسافر ثلاثا بغير محرم ، فقال : لا . وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم ، فقال : لا . وسُئل عن سفرها يوما ، فقال : لا . وكذلك البريد ، فأدّى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفا عن رواية واحد فَسَمِعَه في مواطن ، فروى تارة هذا وتارة هذا ، وكله صحيح ، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يُرِد صلى الله عليه وسلم تحديد أقلّ ما يُسَمَّى سفرا ، فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا تُنْهَى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك ، لرواية ابن عباس الْمُطْلَقَة ، وهي آخر روايات مسلم السابقة : " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا . والله أعلم . اهـ . قال السعدي في تيسير العلام٢/١٢٢:"والأحوط أن يؤخذ بأقلها، لأنه لا ينافي ما فوقه ،ويكون ما فوقه قضايا عين ، حسب حال السائل".

(٦) إلا للضرورة كالهجرة . قوله : " وَمَعَهَا حُرْمَةٌ " المقصود به الْمَحْرَم .ففي رواية لمسلم:"إلاّ ومعها رجل ذو حُرمة منها ".

(٧) المحرم من النساء : الذي لا يحرم نظره إليها، ولا الخلوة بها ، ولا المسافرة معها . وهو: زوجها ، وكل مَن حرم عليه نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح ، لا لحرمتها .

(٨)لو أورَد المصنِّف رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكان أولى لعدّة اعتبارات :

الأول : أنه عام ليس فيه تحديد أيام ولا مسيرة .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : اشترط المحرم لوجوب[١] الحج على المرأة . فمن لم تجد محرما يسافر معها سقط عنها وجوب الحج [٢]، وهذا قول جمهور أهل العلم .

٢ . والحديث عام في كل امرأة سواء كانت شابة أو كبيرة ، سواء كان السفر مباحاً أو قربة .

٣ . يشترط في المحرم : أن يكون مسلماً [٣] ، بالغاً ، عاقلاً ، ذكراً ، وأن تكون المرأة تحت نظره . فالصغير والمجنون لا يصح أن يكون محرماً ، لأن المقصود من المحرم حماية المرأة وصيانتها ، ومن دون البلوغ لا يحصل فيه ذلك .

ولا يشترط في المحرم أن يكون سميعاً ، لأن البصر يكفي في الحماية .

٤ . هل يجب على الزوج أن يحج مع زوجته ؟قولان :

قيل : يجب إذا لم يكن لها غيره .

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" انطلق فحج مع امرأتك " .قال ابن حزم : " ففرض عليه أن يحج معها ".

الثاني : كونه نَصّ في الحجّ .

الثالث : أنه لم يأذن للرَّجُل أن يَخرج للغزو ويترك زوجته تخرج للحج من غير مَحرَم .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : "لا يَخْلُونّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خَرَجَتْ حَاجَّة ، وأني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فَحُجّ مع امرأتك" . رواه البخاري ومسلم واللفظ له . وبّوب عليه الإمام البخاري : باب حج النساء .

(١)هل وُجود الْمَحْرَم شرط وجوب أو شرط صحة ؟

هو شرط وجوب ، فلا يجب على المرأة الحج إلا إذا وُجِد الْمَحْرَم أو الزوج الذي يوافق على الذهاب معها .

فإن حَجَّتْ بغير مَحرَم فهي عاصية وحجها صحيح .

ولو ماتت المرأة ولم تَحُجّ لِعدم توفّر الْمَحْرَم فإنها تلقى الله بغير إثم فيما يتعلق بالحج . و لا يلزم الحج في تركتها . بِخلاف ما لو حَجَّتْ من غير مَحرَم فإنها تلقى الله عاصية بسفرها ذلك .

(٢) قال السعدي:فإن أيست من وجود محرم لزمها أن تنيب من يحج عنها إن كانت قادرة بمالها .شرح السعدي ٢/٧١٤.

(٣) أما الأب الكافر فإنه محرم لابنته المسلمة بشرط أن يؤمن عليها . وقيل : لا يكون محرماً لها .

وقيل : لا يلزمه ، وهو مذهب الحنابلة .وهذا القول أقوى .لأن المرأة هي المخاطبة بالتكاليف . والإنسان لا يكلف بعبادة غيره .

وأما حديث : " انطلق ... " فهنا أمره بالحج مع امرأته ، لأن المرأة قد شرعت في السفر ، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها .

٥ . لكن ليس للزوج أن يمنعها عن حج فرض باتفاق العلماء . وأما النافلة فله منعها ، ما لم تشترط عليه ذلك .

٦ . وكذلك لا يلزمه نفقة حجها ، بل هي المسؤولة عن نفقة حجها ، ونفقة محرمها .

٧ . أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم إلا على وجه تأمن فيه على نفسها. ثم ذكر كل منهم ما يعتقده حافظاً لها ؛ من نسوة ثقات[١] ، أو رجال مأمونين ، ومنعها أن تسافر بدون ذلك . واشتراط ما اشترطه الله ورسوله وهو المحرم ، هو الأولى والأسلم ، وحكمته ظاهرة .

٨ . يستثنى من ذلك حال الضرورة ، فإذا خافت على نفسها ولم تجد محرما ، فالضرورات تبيح المحرمات [٢].

---

(١)هل يجوز أن تَحُجّ المرأة مع جماعة من النساء ؟

الجواب : لا يجوز لهن ذلك إذا احتاج الحج لِسَفَر .

أما إذا كان لا يَحتاج إلى سَفَر – كأهل مكة – فيجوز لهن الخروج بشرط عدم الخلوة بأجنبي ، وأن يَكُنّ مجموعة من النساء. ومع ذلك فَوجود الْمَحْرَم فيه حماية للمرأة ومصلحة لها ، ولو كان ذلك في الطواف .

روى وكيع في أخبار القُضَاة من طريق السندي بن شاهك قال : كنت قائماً على رأس المنصور وعنده الحسن بن عمارة ، فقال المنصور له : تَحَدَّث ؟ فقال : حدثني أبو أمير المؤمنين أنه حج مع أبيه عام حج عبد الملك بن مروان فإذا امرأة تطوف قد فَرَقَتِ النساء ، فَسَمَتْ إليها عيون الناس ، فلحق بها عمر ابن أبي ربيعة وأخبرها أنه عمر ، وأنه قد خامر قلبه منها شيء ! فزجرته فلم يَنْزَجر ، فقالتْ لِوَلِيّ لها : اخْرُج معي إذا خرجت من المسجد، فلما رآها عمر حَادَ عنها ، فأنشدت تسمعه : تعدوا الذئاب على من لا كلاب له = وتتقي حوزة المستدفئ الحامي

فقال المنصور : قد سمعت هذا من أبي ، ووددت أن ذوات الخدور جميعاً تسمعنه !

(٢)يرخص في سفر المرأة بدون محرم في حالات متفق عليها :

الكافرة تسلم في دار الحرب ، فيجوز أن تسافر لوحدها لدار المسلمين .

٩. الحكمة من المحرم : لأن المرأة مظنة الشهوة والطمع بها ، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها . فاشتراط المحرم تكريم لها ، وصيانة لها ، وليس لإهانتها وإذلالها .

١٠ . لا يُعارَض هذا الحديث بِفعل الصحابي . حيث أذن عمر رضي الله عنه بالحج بزوجات النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام البخاري : وقال لي أحمد بن محمد : حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذِن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها ، فَبَعَثَ معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . وهذا فيه أمور :

أولاً : كونه فِعل صحابي ، وفِعل الصحابي لا حُجّة فيه إذا خالَف النصّ ، أو خالَفَه غيره ، وقد امتَنَعت سَودة رضي الله عنها فإنها لم تَخْرُج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه في حجة الوداع : "هذه ، ثم ظُهور الحُصُر" . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

الثاني : أن عمر رضي الله عنه فَعَل هذا بأمهات المؤمنين خاصة ، لأنهن بمنْزِلة الأمهات ، وبَعَثَ معهنّ رجلين من خيار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم .

الثالث : أن عمر رضي الله عنه لم يأذن فيه لغير أمهات المؤمنين ، فلم يُعرَف عنه الترخّص في ذلك لغير أمهات المؤمنين .

الرابع : احتياط عمر رضي الله عنه مع ذلك .

وكان عثمان يُنادي : ألا لا يَدْنُو أحد منهن ، ولا ينظر إليهن وهُنّ في الهوادج على الإبل ، فإذا نَزَلْنَ أنْزَلَهن بصدر الشِّعب ، فلم يصعد إليهن أحد ، ونزل عبد الرحمن وعثمان بِذَنَبِ الشِّعب . وفي رواية لابن سعد : فكان عثمان يسير أمامهن ، وعبد الرحمن خلفهن . [أفاده ابن حجر].

والله أعلم وأحكم .

الأسيرة تخلصت من الكفار ، فلها أن تسافر لوحدها .

المرأة إذا نقطعت من الرفقة ، فلها أن تسافر لوحدها .

بابُ الفِدْيَةِ [1]

ثبتت الفدية بالكتاب والسنة والإجماع .

ففي الكتاب نوعان من الفدية :

الأول : فدية الأذى في قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ[2] فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦]. وضابط فدية الأذى هي التي تجب للترفه ؛ كاللبس ، والطيب ، والحلق ، ونحوها .

الثاني من أنواع الفدية المذكورة في القرآن :هي التي تجب بقتل الصيد ؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾[المائدة:٩٥].

وقد أجمع العلماء على وجوب الفدية بوجود سببها .

ودليل فدية الأذى من السنة حديث الباب .

---

(١) الفدية هي : البدل عن ما نقص من المناسك . وعرّفها السعدي بقوله :" ما فرض جبراً للنسك بسبب فعل محظور ، وترك واجب في الحج والعمرة " .

(٢) قال بعضهم : فحلقه ، ففدية .وقيل : هو عام ، فيترك على عمومه ، لأن المحظور المتعلق بالرأس نوعان : حلق الرأس ،وتغطيته ، فالآية تعمهما ؛ فإذا حلق رأسه للضرورة ،أو غطاه للضرورة ؛كبرد أو حر ، أو مرض ونحوه ،ففيه الفدية.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ[١] قَالَ : ((جَلَسْتُ[٢][٣] إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ[٤] عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ[٥] فِي خَاصَّةً . وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً[٦]. حُمِلْتُ[٧] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله

---

(١) تابعي ، كوفي ، ثقة .

(٢) فيه : الجلوس لمذاكرة العلم ، ومدارسته ، ونشره .

(٣)كان ذلك عام الحديبية .

ففي رواية للبخاري ومسلم :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه القمل ،فقال: أيؤذيك هوامك ؟ قال : نعم .فأمَرَه أن يَحْلِق وهو بالحديبية ،ولم يتبين لهم أنهم يُحِلّون بها ،وهم على طمع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله الفدية ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطعم فَرَقًا بين ستة ، أو يهدي شاة ، أو يصوم ثلاثة أيام .

وما فائدة معرفة ذلك ؟

فائدة معرفة كون ذاك عام الحديبية: ما يترتّب عليه من كون ذلك في عُمرة ، ثم كون كعب رضي الله عنه خارج حدود الحرم، وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية ولم يأمره أن تكون في الحرم .

(٤) فيه : مشروعية الذهاب إلى العلماء ،وسؤالهم عن المسائل الشرعية ، كما فعل عبدالله بن معقل مع كعب بن عجرة ، رضي الله عنهما . وفيه : السؤال عن المشكل من العلم .

(٥) أي : آية الفدية . وهي قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾[البقرة:١٩٦] . وفيه : بيان سبب نزول آية البقرة في فدية الأذى .

(٦) فيه : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .فإذا كان سبب نزول الآية خاصاً ، فالحكم عام لجميع الأمة ، فكل من اتصف بذلك الوصف ، تناوله ذلك الحكم . ما لم يدل الدليل على التخصيص .

(٧) بالبناء للمجهول .وورد في بعض ألفاظ الحديث أن ذلك في الحديبية .وفيه : جواز حمل الرجل .وإن كان بعضهم قال : حملت بمعنى : أخذت من يدي ، وذُهب بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وظاهر الحديث : أنهم أخبروه عن حاله ، وسألوه ما يصنعون به ، فأمر بإحضاره ؛ ليرى هل يشق عليه بقاؤه أم لا ؟

وفي رواية لمسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرّ بِهِ وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة ، وهو محرم ، وهو يُوقِد تحت قِدْر، والقمل يتهافتْ على وجهه ، فقال : أيؤذيك هوامك هذه ؟ قال : نعم .. الحديث .

قال العيني في عمدة القارئ : وفي لفظ له : "حُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "وفي لفظ : " وَقَفَ عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية " وفي لفظ : " إنه صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يَسْقُط على وجهه " وفي لفظ : " مَرّ بِي النبي صلى الله عليه وسلم " وفي لفظ لمسلم قال : " فأتيته " قال : " أذْنُه " وفي لفظ له : مَرّ به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم " فإن قلت : ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة ؟ قلت : لا تعارض في شيء من ذلك ؛ أما لفظ " لعلك آذاك " فَسَاكِت عن قيد ، وأما بقية الألفاظ فوجهها أنه مَرَّ به وهو محرم في أول الأمر،وسأله عن ذلك ، ثم حُمِل إليه ثانيا بإرساله إليه ، وأما إتيانه فَبَعْد الإرسال ، وأما رُؤيته إياه فلا بُدّ منها في الكل.

عليه وسلم – وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي[١] . فَقَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى [٢] الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى[٣] – أَوْ[٤] مَا كُنْتُ أُرَى [٥] الْجَهْدَ[٦] بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى[٧] – أَتَجِدُ شَاةً [٨]؟ فَقُلْتُ :لا . فَقَالَ : صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ [٩]، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ[١٠] نِصْفَ[١١] صَاعٍ[١٢])).

وَفِي رِوَايَةٍ : ((فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً[١٣] بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً[١٤] ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ)) .

---

(١) لأنه مرض ، ومع المرض تكثر الأوساخ .

(٢)ماكنتُ أُرى :بالضم ، ماكنتُ أَظنُّ . وبفتحها ، أي : أشاهد ببصري .

(٣) بالفتح .

(٤) للشك .

(٥) بالضم .

(٦)الجَهْد : بالفتح ، المشقة . وبالضم : الطاقة . والمراد هنا : المشقة اللاحقة بسبب الوجع .

(٧) بالفتح .

(٨) وفي رواية :" أتجد شيئاً " وهو وهم .

(٩) لا يلزم فيها التتابع ، إلا مَن تضايق عليه الوقت . ويبدأ صومها بعد الوقوع في المحظور مباشرة . و لا يلزم كونها في الحرم .

(١٠) فيه : أن هذه الصدقة تصرف للمساكين ، فلا يجوز صرفها لغيرهم . ولم يحدد مكان الصرف هنا ، ولكن ورد في عدد من النصوص أنها تصرف لمساكين الحرم .

(١١) وفي رواية :" لكل مسكين صاع " وهو وهم . وجاء في رواية :" لكل مسكينين صاع " بالتثنية ، وهو تصحيف .

(١٢) ظاهر الحديث سواء كان المخرَج من برٍّ أو غيره . وهو مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد . وهو الراجح . وسبق مقدار الصاع في الزكاة .

(١٣)الفَرَق : بفتح الراء وقد تسكن . وهو ستة عشر رطلاً كما قال الخطابي . وهو مكيال يسع ثلاثة آصعٍ نبوية .كما فسر في الروايتين بقوله في الرواية الأولى :" لكل مسكين نصف صاع " يعني يُفرِّق ثلاثة أصواع بين ستة مساكين ، فيكون لِكلّ مسكين نِصف صاع .

(١٤) المقصود بالشاة ما يجزئ في الأضحية، كما قرر ذلك أهل العلم، وهل يجزئ ما فوق الشاة، لو ذبح بقرة أو بدنة، فهل يجزئ ؟ المنصوص عليه شاة، ويجزئ الزيادة على ذلك ، عند الأكثر .لأنه أخرج الواجب وزيادة .

ومقتضى قول من يقول بعدم إجزاء إخراج الإبل في زكاة الخمس من الإبل، (من عنده خمس من الإبل زكاتها شاة) مقتضى قوله أنه لا يجزؤه الزيادة . ومنهم الإمام مالك .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه دلالة على تحريم الحلق ،من غير ضرورة للمُحرِم .

٢. فيه : جواز الحلق لإزالة الأذى من القمل ونحوه ، ويلحق به كل حاجة .

٣. وجوب الفدية على من حلق رأسه ، سواء حلق لعذر أو لغير عذر ، لكنه إن كان بلا عذر أثم ، وعليه التوبة مع الفدية .

٤. لفظ الآية والحديث يقتضي التخيير في الفدية بين ثلاثة أمور . وهو الراجح [(١)].

٥. اتفق الفقهاء على القول بظاهر الحديث . والخلاف في بعض التفاصيل .

٦ . كل هدي أو إطعام يلزم المحرم يكون بمكة ، ويتصدق به على مساكين الحرم ، إلا ما يلزم المحصَر فإنه يذبح حيث أحصر . وعند بعضهم أن فدية الأذى تجزئ حيث فعله .

٧ ـ ألحق العلماء بحلق الرأس تقليم الأظافر والطيب ولبس المخيط بجامع الترفه في كل منها . وتسمى فدية أذى .

٨ . يأتي بالكفارة بعد الوقوع في المحظور مباشرة .

وهل يجوز الحلق قبل إخراج الكفارة ، وبعده ، ككفارة اليمين (فهي يجوز إخراجها قبل فعل موجبها). قولان لأهل العلم [(٢)] .

٩ . ظاهر الحديث الأول تقديم الشاة ، فإن لم يجدها يخيّر بين الصيام والإطعام . أما الآية وبقية الروايات فإنها تفيد التخيير بين الثلاثة . وهو الراجح .

---

(١)لا فرقَ بين أن يحلِقَ رأسَه لِعُذرٍ، أو غيره، في تخييره بين الخصال الثلاث، وفرق الشافعيُّ وأبو حنيفةَ، فقالا: إنْ حَلَقَه لعذرٍ، كان مخيرًا بينها، وإن كان لغيرِ عذرٍ، فالدَّمُ ليس إلَّا، نقله عنهما أبو سليمان الخطابي في :معالم السنن٢/ ١٨٧.

(٢) هذه الفدية قبل الوقوع في المحذور أو بعده؟ أو يجوز الأمران؟

القاعدة : إذا كان للعبادة سبب وجوب ووقت وجوب لم يجز فعلها قبل السبب، اتفاقاً .ويجوز فعلها بعد الوقت اتفاقاً، والخلاف بينهما . وسبب الوجوب هنا الإحرام، هل يجوز أن تكفر كفارات محظورات الإحرام قبل أن تتلبس بالإحرام الذي هو سبب وجوب هذه، لا يجوز، لكن يجوز اتفاقاً أن تكفر بعد ارتكاب المحظور، والخلاف فيما بينهما . والدليل دل على الجواز.

وقيل عن الحديث :إن فيه إشارة إلى تفضيل الشاة لا إيجابها . أو أنه أفتاه اجتهاداً ، ثم نزلت الآية بالتخيير ، ويؤيده ما جاء عند مسلم عن كعب ،قال:" أتجد شاة ؟ قلت : لا . فنزلت هذه الآية " [1].

١٠ ـ فيه : أن المعذور في حلق رأسه تجب عليه الفدية ، وإن كان لا إثم عليه .

١١ ـ هذه الفدية في كل محظور من محظورات الإحرام عدا الجماع، فإن كفارته مُغلّظة ـ وستأتي .. فلو تَطيّب الْمُحرِم ، أو حَلَق شعر رأسه ، أو لبس الثياب ، أو غطَى رأسه ، فإنه تلزمه الكفارة ، وهو مُخيَّر فيها بين الثلاث الواردة في حديث الباب .

١٢. الاعتناء بسبب النزول ، وما يترتب عليه من الحكم .

١٣ـ أن السنة تفسر القرآن وتبينه .

١٤ . محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

القسم الثاني : ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

القسم الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

القسم الرابع : ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

---

(١) قال البسام في تيسير العلام ١٢٨/٢ :" والأحاديث الواردة في هذا المعنى، وردت من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، ومن طريق عبد الله بن معقل، عن كعب أيضاً.

وما روي من طريق عبد الرحمن، موافق لمعنى الآية، من إفادة التخيير بين الثلاثة.

وما ورد من طريق عبد الله بن معقل، يفيد الترتيب.

لهذا فإن ابن حزم، حكم على رواية عبد الله بالاضطراب، وقال في طريق عبد الرحمن: "هذا أكمل الأحاديث وأبينها".

والذي أرى: أن ما ذهب إليه "أبو محمد" هو أحسن جمع، لأن القصة واحدة. فلا يمكن أن يقع فيها إلا صفة واحدة، فلا يمكن الجمع إلا بهذا؛ ولذا قال ابن حجر: وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن شئت فانسك شاة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم". ورواية مالك في الموطأ "أي ذلك فعلت أجزأ "والله أعلم ".

١٥ . فدية الأذى يخير فيها الإنسان بين ثلاثة أمور :

الأمر الأول : إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع .

الأمر الثاني : صيام ثلاثة أيام . و لا يشترط فيها التتابع .

الأمر الثالث : ذبح شاة وتوزع على فقراء الحرم ، مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]،وقصة كعب بن عجرة رضي الله عنه. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ لَهُ " آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ». قَالَ نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم– " احْلِقْ رَأْسَكَ ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ " رواه البخاري ومسلم واللفظ له .

١٦ . نوع الطعام وقدره :

يُطعم من كل ما يَطْعمه الناس [(١)].

لكل مسكين نصف صاع . لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي الله عنه: " أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " فعين المقدار وأطلق النوع .

ـ مسألة : نَصّ العلماء على أن كفارة الأذى لا بُدّ فيها من تمليك المساكين .

قال القرطبي في التفسير : "ولا يجزى أن يُغَدِّي المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يُعْطِي كل مسكين مُدَّين بِمُدِّ النبي صلى الله عليه وسلم . وبذلك قال مالك والثوري والشافعي ومحمد بن الحسن " .

مسألة : الشاة والإطعام في الفِدية لا يجوز أن يأكل منها صاحبها ، بِخلاف الهدي والأضاحي .

١٧ . الفاعل للمحظور لا يخلو من ثلاث أحوال :

الحال الأول : إن فعل شيئا من المحظورات لحاجة سقط الإثم ولزمته الفدية .

الحال الثاني : إن فعله لغير حاجة أثم ولزمته الفدية .

---

(١) قال ابن باز في فتاواه ١٦٨/١٧ :" فدية الأذى يخير بين صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من تمر أو غيره ، أو ذبح شاة تجزئ في الأضحية ".

الحال الثالث : إن فعل شيئا من محظورات الإحرام ناسياً ، أو جاهلاً . فهل تلزمه فدية ؟
المسألة محل خلاف .

القول الأول : عدم العذر بالنسيان ، وأن عليه الفدية في كل حال .

وهو مذهب مالك والليث والثوري وأبي حنيفة ورواية عن أحمد ؛ لأنه هَتَك حُرْمَة الإحرام . فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الأظفار .

قال القاضي عياض : ومُعظَم العلماء على وُجوب الدم على الناسي .

القول الثاني : التفريق بين محظورات الإحرام في النسيان . فأوجبوا الفدية في الجماع والصيد وحلق الرأس ، فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء ، وما عداها فيعذر فيه بالنسيان . وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية (والشافعية يستثنون الجماع فيعذر فيه بالنسيان والجهل) . لأن الجماع والحلق وقتل الصيد إتلاف لا يمكن رَدّ تَلافِيه بإزالته .

القول الثالث : أنه يعذر الناسي والجاهل بفعل المحظور ، لا فدية عليه مطلقاً .

لعموم قوله عليه السلام : عُفِي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما اسْتُكْرِهوا عليه . وروى يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جُبّة ، وعليه أثر خَلُوق – أو قال أثر صُفرة – فقال : يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال : اخلع عنك هذه الْجُبّة ، واغسل عنك أثر هذا الخلوق – أو قال أثر الصفرة – واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك . متفق عليه . وفي لفظ : قال : يا رسول الله أحرمت بالعمرة وعليّ هذه الجبة . فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يَصْنَع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعا .

دَلّ على أنه عُذر لجهله ، والجاهل والناسي واحد .

١٨ . إذا ثبت هذا فإن الناسي مَتَى ذَكَر فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ، فإن أخَّرَ ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية .

١٩ . لو رَكِب حاج أو مُعتَمِر طائرة ولم يَكن معه ملابس للإحرام ،فإنه إذا حاذى الميقات يُلبِّي ، ويتخفّف من الملابس ما استطاع ، فيُزيل غطاء الرأس ، والجوارب – إذا كان رجلا – والثوب ونحوه من غير كشف للعورة ، فإنه إذا فَعَل ذلك كان مُخيَّراً بين ثلاث ، وهي كفارة الأذى الواردة

في هذا الحديث . أو يتزر بثوبه ، أو يلبس السراويل فقط لقوله عليه الصلاة والسلام :" إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل " رواه النسائي وأحمد .

أما إذا أخَّر الإحرام إلى النزول في المطار – وكان جاوز الميقات – فإنه يلْزَمه دم (ذبح شاة) توزّع على فقراء الحرم .

٢٠ . مكان الإطعام والذبح . هل يكون في الْحَرَم أو يجوز في غيره ؟

أولاً : ما كان في جزاء الصيد ، فإنه منصوص عليه في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) .

ثانياً : دم الإحصار : فيجب حيث أحصر سواء كان الحصر في الحرم أو في الحل . لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية . متفق عليه . وهي من الحل .ولأنه موضع التحلل فكان موضعاً لذبح الهدي كالحرم .

ثالثاً : ما لزمه من دماء المحظورات :

مكان إراقة الدماء تنقسم إلى قسمين : مكان جواز . ومكان أفضلية .

فمكان الأفضلية : منى . ومكان الجواز جميع الحرم . لقوله تعالى :" هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ " ، ولقوله عليه الصلاة والسلام بمنى :" نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ،فانحروا في رحالكم " رواه مسلم من حديث جابر . وفي لفظ أبي داود :" وكل فجاج ـ الطريق الواسع ـ مكة طريق ومنحر " ، ولأن الذبح متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق .

وهل يجوز خارج الحرم ؟ خلاف :

القول الأول : قال عطاء : ما كان من دم فَبِمَكّة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ، وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي .

القول الثاني : قال طاووس والشافعي : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء ، لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم . وقد قال الله سبحانه (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) رِفقاً لمساكين جيران بيته ، فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام.

القول الثالث : قال مالك : يفعل ذلك أين شاء . وهو قول مجاهد . والذبح هنا عند مالك نُسُك وليس بهدي لِنَصّ القرآن والسنة ، والنُّسك يكون حيث شاء ، والهدي لا يكون إلا بمكة، واستدلوا على أن دم الجُبران لا يجب أن يكون بمكة .

ما رواه عن يحيى بن سعيد في موطئه ، وفيه : فأمَرَ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه – يعني رأس حسين – فَحُلِق ، ثم نَسَك عنه بالسّقيا [1]، فنحر عنه بعيرا . قال مالك : قال يحيى بن سعيد : وكان حسين خَرَج مع عثمان في سفره ذلك إلى مكة .

ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة .

وجائز عند مالك في الهدي إذا نُحِرَ في الحرم أن يُعْطَاه غير أهل الحرم ، لأن البُغية فيه إطعام مساكين المسلمين .

قال مالك : ولما جاز الصوم أن يُؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم .

ثم أن قوله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) الآية ، فإنه تعالى لما قال : (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) لم يَقُل في موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيثما فعل أجزأه .

وقال : (أَوْ نُسُكٍ) فَسَمّى ما يُذبح نُسُكاً ، وقد سَمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ، ولم يُسَمِّه هَدياً، فلا يلزمنا أن نَرُدّه قياسا على الهدي ، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن عليّ .

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمَرَ كَعْباً بالفدية ما كان في الحرم ، فَصَحّ أن ذلك كله يكون خارج الحرم . وقد رُوي عن الشافعي مثل هذا في وجه بعيد [2].

قالوا : والوجوب مُتوقّف على الدليل ، ولا دليل خاص في المسألة .وإلزام الناس بأمرٍ تَعبّدي ليس فيه دليل صحيح صريح فيه مَشَقّة على الناس ، وإيجاب ما ليس بِواجِب .

---

(١)السقيا: منزل بين مكة والمدينة، قيل هي على يومين من المدينة.

(٢) منقول بتصرف من تفسير القرطبي ٣٨٦/٢ . وبِنحو هذا قال ابن عبد البر في الاستذكار .

وقد يقال : إن كان سبب وجوب الدم والإطعام في مكة فيجب إخراجها في مكة . وإن كان سبب وجوبها في خارج مكة فلا يلزم ذبحها وتوزيعها في مكة . وإن كان الأفضل ذبحها في مكة خروجاً من الخلاف ، وطمعاً في عظم الأجر .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بابُ حرمة مكةَ :

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ – خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو – الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ[١] رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ[٢] – وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ[٣] إِلَى مَكَّةَ[٤] – ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ[٥] أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْغَدَ [٦]مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ[٧] . فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ[٨] ، وَوَعَاهُ قَلْبِي[٩] ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ [١٠]، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : ((أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ[١١] . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ[١٢] . فَلا يَحِلُّ

---

(١) صحابي . وهذا الحديث يدل على فضيلة أبي شريح ، وصدعه بالحق ، ونصيحته للولاة بالأسلوب المناسب ، مع حفظ حقهم ، ومن غير تشهير بهم .

(٢) الأموي ، الملقب بالأشدق ، لقب به لعظم شدقيه . وليس له صحبة ، فليس هو: عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الصحابي . كان أميراً على المدينة لمعاوية وابنه يزيد .

(٣) البعوث : القوم المرسلون للقتال ونحوه . ويعنى بها : الجيوش التي وجهها يزيد بن معاوية إلى عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم ، لما رفض عبدالله بن الزبير مبايعة يزيد بعد وفاة معاوية ، فخرج ابن الزبير إلى مكة ممتنعاً من بيعته ،فغضب يزيد ، وأرسل إلى مكة يأمر واليها يحيى بن حكيم يأخذ بيعة عبدالله ، فبايعه ، وأرسل إلى يزيد ببيعته ، فقال : لا أقبل حتى يؤتى به في وثاق ، فأبى ابن الزبير ، وقال : أنا عائذ بالبيت ، فأبى يزيد ، وكتب إلى عمرو بن سعيد ـ وهو أمير يزيد على المدينة ـ أن يوجه إليه جنداً فبعث هذه البعوث .

(٤) هي أفضل البقاع . ولها أسماء كثيرة ، كل اسم منها تضمن معنى .

(٥) فيه : النصيحة لولاة الأمر ، وعدم الغش لهم . واستئذانه في تحديثه ليكون أدعى إلى القبول . ففيه حسن الأدب في مخاطبة الأكابر ، لاسيما الملوك ، لا سيما فيما يخالف مقصودهم .

(٦) سنة ثمان / ٢٠ / رمضان .

(٧) فتح مكة .

(٨) لنفي أن يكون رواه عن غيره .

(٩) تحقيقاً للفهم .وفيه دليل لمن قال: إن العقل محله القلب ، لا الدماغ . وهو قول الجمهور .

(١٠) قال ذلك تحقيقاً لما يريد أن يخبر به . يعني : أنه لا يشك فيه و لا يمتري .

(١١) فيه : استحباب الحمد والثناء بين يدي تعليم العلم ، والخطب ، وتبيين الأحكام . وفيه الخطبة للأمور المهمة العامة .

(١٢) فيه : أن التحريم حق لله تعالى ، لا يملكه غيره ؛ لا نبي ، ولا عالم ، ولا ولي ، فلا محرّم إلا ما حرّمه الله تعالى . وأن الأصل في الأشياء الحل ، والتحريم عارض .

لامْرِئٍ [١]يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ[٢] : أَنْ يَسْفِكَ[٣] بِهَا دَماً ، وَلا يَعْضِدَ[٤] بِهَا شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ[٥] رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقُولُوا [٦]: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ [٧]، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً [٨]مِنْ نَهَارٍ . وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ . فَلْيُبَلِّغْ [٩]الشَّاهِدُ الْغَائِبَ . فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ[١٠] ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ[١١] عَاصِياً ، وَلا فَارًّا[١٢] بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ [١٣])) [١٤].

---

(١) من باب التهييج .

(٢) من أسماء يوم القيامة ، لتأخره عن الحياة الدنيا .

(٣) بكسر الفاء . وحكي :ضمها . وهو لغة : صب الدم . و لا يستعمل السفك إلا في الدم .

(٤) يعضد ، أي : يقطع . والشجر : ما كان على ساق . وفيه : دليل على تحريم قطع شجر الحرم ، وهو إجماع فيما لا ينبته الآدميون في العادة .

(٥) فيه : أن مكة فتحت عنوة ، وهو قول الأكثر . وقيل : فتحت صلحاً . وتأولوا الحديث على أن القتال كان جائزاً له عليه الصلاة والسلام فيها ، ولو احتاج إليه لفعله ، ولكن لم يحتج إليه . وهو ضعيف . فقوله :" فإن أحد ترخص بقتال ..." يقتضي وجود قتال منه .

(٦) فيه :مشروعية محاجة أهل الباطل ،والذين يتبعون المتشابه ، والرد على أدلتهم ، وما قد يستمسكون به لبث أباطيلهم ، فهو قال :" فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا ..." .

(٧) فهو خاص به .

(٨) قال ابن حجر : أي مقداراً من الزمان . والمراد به يوم الفتح . وفي مسند أحمد : أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر . والمأذون فيه القتال لا قطع الشجر . فليس إذناً عاماً له في كل وقت ، بل في تلك الساعة فقط .

(٩) فيه : تصريح بنقل العلم ، وإشاعة السنن والأحكام ، وهو إجماع . والنصوص في هذا كثيرة .

(١٠) أي : لأنه علم أنه استمر على تجهيزه ، ولكن ما رد عليك ؟

(١١) أي : لا يعصمه . والاستعاذة هي : الاستجارة بالشيء والاعتصام به .

(١٢) الفار : الهارب .

(١٣) وهذا من كلامه ، ولم يسنده إلى رواية . وقد شنّع عليه ابن حزم في محلاه ، في كتاب الجنايات ، وذكر الشرّاح أن كلامه مردود عليه؛ لأنه غير معضود بدليل .

(١٤) قال الشيخ عبدالرحمن السعدي " ومراده بذلك ابن الزبير ، وقد كذب ، والحق مع أبي شريح ، ولكن تأول وتستر أن يرد كلام الرسول صلى الله عليه وسلم رداً بيناً ، فأوله . وكلامه صلى الله عليه وسلم عام ، وحاشا أن يكون ابن الزبير

الخَرَبَة : بالخاء المعجمة والراء المهملة . قيل: الخيانة ، وقيل: البليَّة ، وقيل : التهمة .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – – يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ[1] – ((لا هِجْرَةَ[2] بَعْدَ الفَتْحِ[3] ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ[4] . وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا[5] ، وَقَالَ : يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : إنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ[6] يَوْمَ خَلَقَ[1] اللَّهُ السَّمَوَاتِ

أعظم إثماً من كفار قريش ، ومع ذلك ، لم يحل لرسول الله إلا ساعة من نهار ، مع أن الحق مع ابن الزبير ، فكيف جعله بهذه الحال؟ولكن ـ والعياذ بالله ـ أسكره خمر الرياسة حتى قال ما قال،ولم يقبل النصح"شرح عمدة الأحكام٢/٧٢٤ـ ٧٢٥.

(١)في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم – :"يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ" . وفي حديث أبي شُرَيحٍ السابق " الْغَد مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ " .فهل كانت خطبته صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح أو في اليوم الثاني ؟

لا تَعارُض بين الحديثين ، لأن فَتح مكة يُسمّى به اليوم الذي دَخَل فيه النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، وتُسمّى به تلك الأيام التي أقامها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد الفتح ، ويُسمّى به العام ، ومنه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دَخَل عام الفتح وعلى رأسه المغفر . رواه البخاري ومسلم .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يَخطُب أول يود دَخَل مكة ، وإنما خَطَب في اليوم الثاني من دخوله ، فأبو شُريح رضي الله عنه قاله على وجه الدقّة ، وابن عباس على وجه الإجمال .

(٢) الهجرة : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام . وهي باقية إلى يوم القيامة .

وأما الحديث : فالمراد به : لا هجرة من مكة ؛ لأنها صارت دار إسلام ، والهجرة الشرعية تكون من دار الحرب .

وفي هذا معجزة للرسول صلى الله عليه وسلم ؛ بأنها تبقى دار إسلام ، لا يتصور منها الهجرة . بخلاف ما كانت أولاً .

وقيل في معنى الحديث : فضل الهجرة بعد فتح مكة ليس كفضلها قبل ذلك . قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ ﴾ [الحديد:١٠] . وقد سبق معنى الهجرة وحكمها وأقسامها في حديث :" إنما الأعمال بالنيات " .

(٣) أي : فتح مكة .

(٤) نية خالصة ، وأن جهاده لتكون كلمة الله هي العليا ، وليس لسمعة وطلب أمر دنيوي . وقيل : جهاداً بالفعل ، أو نية الجهاد لمن لم يفعل .

(٥)إِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا : " نَفَرَ " خرج بسرعة . يعني إذا طُلب منكم الخروج بسرعة فاخرجوا كما طُلِبَ منكم .

أي : إذا طلبتم للجهاد ، فأجيبوا. والاستنفار عام وخاص . وهو أحد الصور التي يجب فيها الجهاد . وكذا إذا تعيّن عليه ، أو داهمه العدو . وفيه دلالة على بقاء فرض الجهاد ، وتأبيد مشروعيته ،بشروطه ، خلافاً لمن أنكر فرضيته .

(٦) ولم يحرمه أحد من الناس . والمراد بالتحريم : حرّم على المحرِم الاصطياد، وتنفير الصيد فيه ، وكذا حُرّم على غير المحرِم . وحُرِّم على غير المسلم دخوله . وكذلك حُرّم القِتال فيه ، وقطع شوكِه وشَجَره النابت بغير فِعل الإنسان ، ، بالإضافة إلى

وَالأَرْضَ [٢]. **فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[٣] . **وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ**[٤] **فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي**[٥] ، **وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . لا يُعْضَدُ**[٦] **شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ**[٧] ، **وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا**[٨] . **وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ**[٩]. **فَقَالَ الْعَبَّاسُ**[١] : **يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ** [٢]. **فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ**[٣] **وَبُيُوتِهِمْ**[٤] . **فَقَالَ : إِلاَّ الإِذْخِرَ**[٥])) .

تعظيم الْحَرَم .

وأما من قال : إن التحريم أن لا يَدخلها أحد إلا بإحرام فضعيف ، يُضعِّفَه فِعله عليه الصلاة والسلام وفِعل بعض أصحابه. فالنبي صلى الله عليه وسلم دَخَل مكة عام الفتح وعلى رأسه الْمِغْفَر ،كما سيأتي في حديث أنس .

ومن أصحابه من دَخَل مكة بغير إحرام في حجة الوداع . لكن من أراد النسك حرم عليه دخوله إلا بإحرام.

قال ابن كثير : أي الذي إنما صَارَتْ حَرَاماً شَرْعاً وقَدَراً بتحريمه لها .

(١) إثبات صفة الخلق لله ، وأنه خالق السموات والأرض . وجمع السموات وأفرد الأرض وله نظير في القرآن .

(٢) فيه دليل على أن مكة لم تزل محرمة منذ خلق السموات والأرض ، وأن تحريمها ليس طارئاً . وأن تحريمها قبل زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

(٣) فيه : أن التحريم ثابت ، ولم ينسخ .

(٤) أحد مظاهر التحريم هو تحريم القتال .

(٥) فيه : اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الخصائص دون سائر الأنبياء . وقد أُفردت خصائصه صلى الله عليه وسلم بمصنفات .

(٦) أي : لا يقطع وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى ؛فإذا منع من قطع الشوك ،مع أنه يؤذي ، فما هو أعلى أولى؛ فالشجر الذي ليس فيه أذية من باب أولى وأحرى .

(٧)لا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ : لا يُزْعجُ من مكانِهِ ويُذعَرُ . قال عكرمة :" هل تدري ما ينفر صيدها ؟ هو أن تُنحيه من الظل وتنزل مكانه " . فإن نفرّه عصى ، سواء تلف أو لا . وإذا حرم التنفير فالقتل أولى وأشد . وفيه مع الإثم الكفارة والفدية .

(٨) اللقطة : فتح القاف : مال وجد ولا يعرف صاحبه . واللقطة التي تتبعها همة أوساط الناس في جميع الأرض لا تحل إلا لمن يعرِّفها حولاً ، فإن ظهر صاحبها أخذها ، وإلا انتفع بها واجدها بشرط الضمان عند ظهور صاحبها .

فإن قيل : حكم مكة فيها كحكم غيرها من الأرض ، فأي فائدة في تخصيصها بالذكر ،بقوله :" و لا تحل لقطتها إلا لمن عرفها " فقيل في ذلك : إنه أراد تعريفها على الدوام ، فلا تملك ، بخلاف غيرها ، فإنه محدود بسنة واحدة . وقيل : لقطة الحرم كغيرها في التعريف والتمليك .

(٩)لا يُخْتَلَى خَلاهُ : " الخلا " هو الرَّطْبُ منَ الكلأِ (الأخضر) (والحشيش : هو اليابس)، واختلاؤُه قطعُهُ .

فيها من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . عظم قدر مكة بتحريم الله لها ، ونفى ما تعتقده الجاهلية وغيرهم من أنهم يحرموا أو يحللوا .

٢. فيه تحريم مكة .وأن حرمتها مستمدة من هذا البيت المعظم ، وقد عظمته العرب في جاهليتها ، وجاء الإسلام فزاد من تعظيمه وتقديسه . وقد حماه الله من كل معتد ، وأوضح دليل على ذلك قصة أصحاب الفيل المشهورة .

٣. واختلفوا في ابتداء تحريمها . فالأكثر على أنها لم تزل محرمة من يوم خلق السموات والأرض لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه :" إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض ..." .وقيل :إن إبراهيم عليه السلام أول من حرّمها .وفي الحديث :" إن إبراهيم حرّم مكة" . وحمله الجمهور على أنه أظهر تحريمها وأشاعه بعد خفاء ذلك بين الناس ،أو أنه المبلغ ذلك للناس.

وقد يقول قائل : ما فائدة تحريم النبي صلى الله عليه وسلم لها مع كونها مُحرّمة من زمن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ومع كون ذلك مُستَقِرّاً عند العرب قبل الإسلام ؟

فالجواب عنه : أن ذلك للتأكيد على حُرمة مكة ، وعلى حُرمة سَفك الدم فيها ، وقَطع شوكها. وتضمّن ذلك إزالة شُبهة ، وهي قد يقول قائل ، أو يَحتَجّ مُحتَجّ بِقتال النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح.

---

(١) عمّ النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه : جواز مخاطبة الخطيب حال خطبته ، وظاهر هذا أنها خطبة في يوم فتح مكة .

(٢)الإذخَر : نبت طيب الرائحة . وهو كثير في أرض الحجاز .

(٣)لِقَيْنِهِمْ : القين :هو الحَدَّاد ،لأنه يحتاج إليه ليوقد به النار؛لأن الإذخر يطول زمن احتراقه ويكون للنار المحترقة به شدة . وفي معناه الصائغ الذي يصنع الذهب ويشكله، وورد في رواية للبخاري :" فإنه لصاغتنا وقبورنا " .قبورنا ، أي : يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات .

(٤) أي : لأجل تسقيفها من فوق الخشب . وكانوا يسقفون به ، فيجعلونه تحت الطين ، وفوق الخشب ليسد الخلل ، فلا يسقط الطين . وكذلك يجعلونه في القبور .

(٥) إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك على الفور يحتمل أنه باجتهاد منه . وقيل : بوحي .

وفيه : الجواب على الفور إذا كان عالماً به من غير تأنٍ ، خصوصاً إذا اقتضته المصلحة .

٤. مفهومه: تحريم القتال لأهل مكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار بمكة لم يجز لنا قتالهم فيها، ولقوله :" ومن دخله كان آمناً " . وهذا من خصائص مكة . وهو أحد القولين في المسألة .

وقال الجمهور : يقاتل البغاة إن لم يمكن ردهم إلا به ، لأن قتال البغاة من حقوق الله ، لا يجوز إضاعتها ، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها .

٥ . من ارتكب جناية هل يقام عليه الحد في الحرم ؟

إن كانت الجناية في الحرم فإنه يقاد منه فيه ، و لا يُؤَمّن ، لأنه هتك حرمة الحرم ، ورد الأمان .

وإن كانت الجناية خارج الحرم ثم دخل الحرم فخلاف بين العلماء .

فالحنفية يقولون : لا يقام عليه الحد في الحرم بل يلجأ للخروج منه بالتضييق عليه ، ثم يقام عليه الحد خارج الحرم .

وقيل : يقام الحد في الحرم ، لعموم نصوص استيفاء الحدود والقصاص ، ولقصة ابن خطل [(١)] .

---

(١) اختلف العلماء في جواز قتل من وجب عليه القتل فلجأ إلى الحرم.

فذهب إلى تحريمه جمهور التابعين، والإمام أبو حنيفة، ، والإمام أحمد. وقالوا: يعالج حتى يخرج منه .

وذهب مالك، والشافعي: إلى أنه يستوفى منه الْحَدُّ في الحرم. واستدلوا : بعمومات النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان. وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل ابن خطل وهو معلق بأستار الكعبة، وقاسوه أيضاً على من أتى في الحرم بما يوجب القتل.

واستدل الأولون بمثل قوله تعالى: {ومَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنَاً} ، {أَوَ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِنَاً} ونحوهما من الآيات، ولو لم يكن للتخصيص فائدة، لما ذكر.

وأجابوا عن أدلة القول الثاني : بأنَّ العمومات لا تتناوله، لأن لفظها لا يدل عليه، لا بالوضع، ولا بالتضمن، فهو مطلق بالنسبة إليها.

ولو فرض تناولها له، لكانت مخصصة بالأدلة الواردة في منع إقامة الحد فيه؟ لئلا يبطل موجبها.

أما قتل "ابن خطل" فليس فيه دليل لأنه قتل في الساعة التي أحل فيها الحرم للنبي عليه الصلاة والسلام.

وأما قياسه على من فعل ما يوجب القتل في الحرم، فلا يستقيم، لأن الجاني فيه هتك حرمته، وحرمة الله تعالى، فهما مفسدتان، ولو لم يقم الحد على الجناة فيه، لَعَمَّ الفساد، وعظم الشر في حرم الله.

بخلاف الذي أتى ما يوجب القتل خارجه، فذنبه أخف كثيراً، وهو – بلجوئه إلى الحرم – كالتائب من الذنب، النادم على فعله، فلا يناسب حاجته.

٦ . الخلاف في إقامة حد القتل خاصة ، دون بقية الحدود .

٧ . فيها : أن التحريم والتحليل من عند الله ، وأن الناس ليس لهم حق في التحليل والتحريم .

٨ . فيها : إكرام الله لمحمد صلى الله عليه وسلم .حيث أباح له القتال بمكة ساعة من النهار ، ثم عاد تحريمها إلى يوم القيامة .

٩ . فيه : أن الاعتصام إنما هو بالشرع واتباعه ، وأن الأماكن الشريفة ونحوها من الأنساب والخلفاء لا تمنع من حق أوجبه الله تعالى ، ولا يعيذ من حدوده وعقابه .

١٠ ـ في الحديث رفع وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة بعد فتح مكة .

١١. فيها : تحريم قطع شجر الحرم ، وتنفير صيده ، وتحريم لقطته ، وتحريم القتال فيه ، وتحريم قطع الرطب من الخلى وقلعه ، وتحريم قتل الصيد البري الوحشي المأكول .

١٢ . أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم الذي لم ينبته الآدمي .

١٣ . أجمعوا على إباحة الإذخر ، وما أنبته الآدمي من الزروع والبقول .

١٤ . اختلفوا في قطع الشجر الذي أنبته الآدمي وهو غير مأكول. والجمهور على جواز قطعه . وذهب الشافعي إلى تحريمه، أخذاً بعموم الحديث . والراجح قول الجمهور .

١٥ . هل يلحق بالإذخر قطعهما للحاجة ؟ خلاف .

١٦ . فيه : تحريم تنفير الصيد بمكة ، والمراد بالتنفير :أن يقوم بإلقاء الحصى عليه ، أو ينفره ويشير له بيده أو بسلاح من أجل أن ينفر ، فإن بعض الناس يفعلون ذلك في الحرم ، حتى يخرج الصيد للحل ، فيصطاده ، فهذا الصيد يعتبر حراماً على صائده ، لا يجوز له أكله ، ولا الانتفاع به .

قال ابن حجر في "فتح الباري" فأما القتل، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأ إلى الحرم.

وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.

ونصر ابن حزم في "المحلى" أن القصاص وأنواع الحدود، لا تقام في الحرم مطلقاً. وقال: من أتى فيه بما يوجب القتل والحد، فليُخْرَج، ثم يقام عليه. ونقل عمومات عن بعض الصحابة، ظاهرها معه.

١٧ ـ قال شيخ الإسلام رحمه الله: وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام: كمسجد الصفا، وكمسجد المولد، وغيره، فليس قصد شيء من ذلك من السنة، ولا استحبه أحد من الأئمة. وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة كجبل حراء فإنه ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة.

١٨ . في الحديث: إشارة قوية تكاد تكون نصا إلى أن مكة –شرَّفها الله– تكون دار إسلام إلى يوم القيامة .

١٩ . قوله:" ولا يلتقط لقطته" ،وجاء في حديث:" ولا تحل إلا لمنشد" ، فلقطة الحرم لا تحل إلا لمن يريد أن ينشدها على الدوام فمن أخذها للتملك بعد الإنشاد فهذا حرام .

فلقطة الحرم لها ثلاث أحوال :

الحالة الأولى : أن يأخذها للتملك من الآن ، فهذا حرام .

الحالة الثانية : أن يأخذها للتملك بعد الإنشاد ، فهذا حرام .

الحالة الثالثة : أن يأخذها للإنشاد على الدوام ، فهذا جائز .

والله أعلم وأحكم .

بابُ ما يجوزُ قتلُهُ [1].

المناسبة :

لما ذكر تحريم القتل ،والصيد، وتنفير الصيد ، أراد بيان ما يستثنى من ذلك ، لدفع ما يتوهم دخوله في التحريم .

. تحريم الصيد على المحرم ثابت بالكتاب والسنة . وتحريم صيد الحرم ثابت بالسنة .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : ((خَمْسٌ[2] مِنْ الدَّوَابِّ[3] كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ[4] ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ[5] : الْغُرَابُ[6] ، وَالْحِدَأَةُ[1] ، وَالْعَقْرَبُ[2] ، وَالْفَأْرَةُ[3] ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[4])) .

---

(١) أي في الحل والحرم .

(٢) هذا مفهوم عدد ، وليس حجة عند الأكثر . ويلحق بها ما يشترك معها في العلة والحكم . وفي رواية عند مسلم :" الحية " بدل :" العقرب " . وفي رواية تقييد الغراب بالأبقع ، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض . وعند مسلم :" الأفعى " فكانت ستة ، وهو من جنس الحية .

(٣) الدواب : جمع دابة ، وكل ماشٍ على الأرض فهو دابة .

(٤) بيّن العلة في جواز قتلها : أنه فسقها . وأصل الفسق الخروج . يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها ، : قال الله تعالى ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف:٥٠]أي : خرج عنه . ووصفت هذه الدواب بالفسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب . وقيل سميت فواسق : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام والصلاة .

(٥) المراد بالحَرَم بفتحتين : ما أحاط بمكة من جوانبها ، وعلاماته معروفة موضحة من جميع الجهات . وقيل : بضم الحاء والراء ، أي : المواضع المحرمة . والحل ما عدا ذلك . وقوله : " يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ " وفي بعض روايات الصحيح : " في الْحِلّ والْحَرَم " ، والتنصيص على الْحَرَم يدل بِدلالة الأوْلَى أن يُقتَلْن في الْحِلّ ؛ لأن الْحَرَم أعظم حُرمة ، فإذا جاز قتلها في الْحَرَم فقَتْلُها في الْحِلّ أوْلى .

(٦) معروف . وأذيته معروفة ؛ فإنه يخرب الثمار ، فلا يكفيه الأكل منها ، إلى غير ذلك من فسقه . وفي رواية مسلم :" الغراب الأبقع "(وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض .) فحمل بعض العلماء ـ منهم ابن خزيمة ـ المطلق على المقيد ، وقال : " لا يقتل إلا الغراب الأبقع " .وضعف بعضهم لفظ :" الأبقع " . قال ابن قدامة : " الروايات المطلقة أصح ".

وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الروايات بأنها لم تصح ، لأنها من رواية قتادة وهو مدلس .

وَلِمُسْلِمٍ(٥) : ((**يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**(٦))) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. الحديث دليل على جواز قتل هذه المذكورات في الحل والحرم . وشذ من خالف في ذلك لمخالفته النص .

٢ . واختلف العلماء : هل يتعدى الحكم إلى غير المذكورات ؟

فالجمهور : قالوا إن الحكم يتعداها إلى غيرها من الحيوانات . ولكن اختلفوا في المعنى الذي لأجله شرع قتلها .

٣ ـ العلة في جواز قتلهن :

لكن الحافظ تعقب ذلك ، بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم ، وهذه الزيادة من رواية شعبة ، بل صرح النسائي بسماع قتادة .

(١) الحِدَأَةُ : بكسر الحاء وفتح الدالِ، مَهْموز. وتقدّم في بعض الروايات تسميتها : الحُديّا . وفي حديث آخر جاء تسميتها بـ " الْحُدَيَّاة " . طائر يأكل الجرذان . وأذيته مشهورة ؛ فإنها سراقة تسرق حوائج الناس . وهي تنقضّ من السماء وتلتقط الطيور والأشياء الحمراء تحسبها لَحْمًا ! وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا ، فَكَانَتْ مَعَهُمْ ، قَالَتْ : فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ ، قَالَتْ : فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا ، فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاة وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ ! رواه البخاري .

(٢) معروف . العقرب للمؤنث . وللذكر عقربان بضم العين والراء . وأذيته معروفة مشهورة . وورد عند مسلم :" والحية " . فدل على جواز قتل الحية والثعبان ، التي خارج البيوت . أما ذوات البيوت فقد ورد في بعض الألفاظ أن ذلك مشروط بتهديدها ، وندائها وإنذارها ثلاثاً . قال صلى الله عليه وسلم :" إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا ،فمن رأى شيئاً من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثاً ، فإن بدا له بعد فليقتله ، فإنه شيطان " رواه مسلم .

(٣) معروفة . وأذيتها معروفة مشهورة .

(٤)الكلب العقور : الكلب : معروف . والعاقر : الجارح . والعقور: كل ما عقر الناس وأخافهم وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب . وعدَّاه الجمهور إلى كل عاد مفترس غالباً . والكلب من حيث هو ليس مؤذياً في الغالب ، ولهذا خص بالعقور ؛ لأنه المؤذي .وأذيته معروفة مشهورة . أما غير العقور فلا يقتل ولو في الحرم إلا إذا كان مؤذياً .

(٥) ولفظ مسلم :" خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم " ، وفي رواية لمسلم :" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم "

(٦) أي : أن قتلها يجوز ، بل يشرع في الحل والحرم ؛ لأنها فواسق مؤذية .

فقيل : لأنهن غير مأكولات . وهو قول الشافعي . قال : فكل ما لا يؤكل و لا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ، و لا فدية عليه .

وقال مالك وأحمد : المعنى كونهن مؤذيات ، فكل مؤذ يجوز قتله للمحرم ، وما لا فلا .

وقيل : يقتصر الجواز على المذكورات في الحديث .وهو قول الحنفية . وعليه فلا يجوز قتل الأسد و لا النمر وما في معناهما من بقية السباع العادية .

والراجح : التعدية ،لأن الشارع وصف الأصل بالفسق ،وهو وصف معقول ، فإذا وجد بالفرع ، تم القياس ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [1]. فيقاس على الكلب سائر ما يعتدي للافتراس من السباع [2]. وعلى الحدأة والغراب ما في معناهما ،كالرخم ، وإنما خصا بالذكر لقربهما من الناس . وبالفأرة ما ضرره مثلها أو أشد كالوزغ . وبالحية والعقرب ذوات السموم .

٤ . اتفقوا على أنه لو صال عليه حيوان فقتله أنه لا فدية عليه ، سواء ما يباح قتله ، وما لا يباح قتله ابتداء .

٥ . **الحيوان من حيث القتل وعدمه أربعة قسام :**

أ / الحيوان المستأنس كبهيمة الأنعام والدجاج : فهذا يباح تذكيته في كل حال .

ب / قسم أُمر بقتله . وهو كل حيوان مؤذ بطبعه كهذه الخمس المذكورة في الحديث فهذه وما في معناها يشرع قتلها في الحل والحرم والإحرام ، وليس في قتلها فدية ولا شيء . ومثلها الوزغ جاء النص بقتله ، ففي حديث أم شريك رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ . وقال :"كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام " رواه البخاري ومسلم

(١) وأما تعديدها ـ مع أن الأذى واحد ـ فلينبه به الشارع على أنواعه ومفرداته الموجودة في كل نوع من هذه الفواسق ومثيلاتها . تيسير العلام ١٤٤/٢ .

(٢)ويستدل لهذا: بأن الرسول –عليه الصلاة والسلام– لما دعا على عُتبةَ بن أبي لهبٍ بأن يُسلط عليه كلبًا من كلابه، افترسَهُ الأسدُ ، فدلَّ على تسميته بالكلب .

ج / قسم منهي عن قتله . وهي النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد .لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :" إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد " .رواه أبو داود وابن ماجه .

د / قسم مسكوت عنه . وهو ما لا يؤكل ولا يؤذي بطبعه. كالذباب ، والصراصير .

فهذه إن آذت قتلت ، وإن لم تؤذ : فقيل : يجوز قتلها ، وقيل : يكره ، وهذا الأقرب .للنهي عن جعل ما فيه روح غرضاً . ولأن الله خلقها لحكمة ، فلا ينبغي أن تقتل . وإن قتل فليس فيه فداء .

هـ / الحيوان البري المأكول المتوحش: فهذا هو الصيد ؛في قتله في الحرم والإحراء جزاء . وسيأتي تفصيله .

٦ . إن قيل : لم نُهي عن قطع الشوك مع أذيته ، ولم يؤمر بقطعه كما أمر بقتل هذه الحيوانات المؤذية ؟

فيقال : هذه الحيوانات مؤذية بنفسها ، متعدية على كل أحد ، حتى من لا يعتدي عليها . وأما الشوك فهو لا يؤذي إلا من أتى إليه

٧ . لم يأت في حديث عائشة على أنه يَقتلهن الْمُحْرِم ، وإنما جاء فيه النص على أنهن يُقتَلْن في الْحَرَم ، وقد جاء صَريحا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد رواه مسلم من طريق سالم عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "خمس لا جناح على مَن قَتلهن في الحرم والإحرام : الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور " .

وفي رواية له : " خمس مَن قتلهن وهو حَرام فلا جناح عليه " .

فقوله : وهو حرام : يعني وهو مُحرِم . ففي رواية للبخاري : "خمس من الدواب مَن قَتلهن وهو مُحْرِم فلا جناح عليه " .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بابُ دخولِ مكةَ وغيرِهِ [1]:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ[2] ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ[3] [4]، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ [5]فَقَالَ :ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ[6] الْكَعْبَةِ فَقَالَ : اُقْتُلُوهُ[7][8][9])) .

فيه من الأحكام والفوائد والنبيهات :

---

(١) ذكر فيه المؤلف رحمه الله تعالى أحاديث متعلقة بدخول مكة ، ودخول الكعبة وغيرها .

(٢) سنة ثمان من الهجرة .

(٣) المغفر : بكسر الميم ، ما يلبس على الرأس من درع الحديد . يلبسه المقاتل على رأسه وقاية له من السيف . وأصله من الغفر وهو الستر .وأستار الكعبة ما تكساه من القباطي وغيرها .ومنه الاستغفار وهو طلب ستر الذنب والتجاوز عنه.

(٤) فيه : دليل لمن قال : إنه لم يكن محرماً ذلك اليوم ؛ لأن المحرم لا يغطي رأسه . وفي صحيح ابن حبان :" لم يدخل مكة بغير إحرام إلا في هذا اليوم ". وفيه : دليل على عدم وجوب الإحرام لدخول مكة إلا لمن أراد الحج أو العمرة . وفيه : أن فعل الأسباب لا ينافي التوكل .

(٥) لم يسمّ . وقيل : هو أبو برزة . وقيل : غيره .

(٦) قيل : أول من كسا الكعبة تُبّع . ثم كساها الناس بعد ، الديباج . وكساها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير - رضي الله عنهم - .

(٧) كيف يقتل وهو متعلق بأستار الكعبة ؟ وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم :" من دخل المسجد فهو آمن " . والجواب : قيل : إنه لم يدخل في الأمان ،بل استثني مع من ذكر ، وأمر بقتلهم وإن تعلقوا بأستار الكعبة ،كما جاء في بعض الألفاظ :"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : أربعة لا أؤمنهم في حل و لا حرم " فسماهم " رواه أبو داود . وسنده ضعيف .

وقيل : قتله لأنه لم يترك القتال ، ولم يف بالشرط ، بل قاتل بعد ذلك .

(٨) قيل : قتله أبو برزة الأسلمي . وقد جمع الأقوال فيمن قتله وأطال في ذلك ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٢٢-٤٢٣ .

(٩) قال ابن حجر في فتح الباري ٦١/٤ :" وَإِنَّمَا أَمر بقتل بن خَطَلٍ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلًى يَخْدُمُهُ وَكَانَ مُسْلِمًا فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ تَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَكَانَتْ لَهُ قَيْنَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ... وَمِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ كَانَ أَهْدَرَ دَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْفَتْحِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ وَوَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأُسَيْدُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ أبي زنيم وَقَيْنَتَا بن خَطَلٍ وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ".وقيل : قتل ابن خطل بين المقام وزمزم " .

١. فيه : دليل على قتل الجاني الملتجيء للحرم . وقد سبق الخلاف فيه ـ .

٢ . فيه : جواز إقامة الحدود في الحرم ولو بالقتل ، لأن قتل ابن خطل كان بعد انتهاء القتال الذي أبيح في ساعة الدخول .

٣ . فيه : رفع أخبار المرتدين والمنافقين وأهل الفساد إلى ولاة الأمر ، وليس ذلك من الرفع المنهي عنه ، وليس من الغيبة ولا النميمة المحرمة .

٤ . فيه : دليل على تحتم قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم ،من غير قبول توبته في الدنيا.

٥ . جاء عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء . وهنا : على رأسه المغفر . والجمع بينهما :

قيل : يمكن أن تكون العمامة تحت المغفر وقاية من صدأ الحديد وتشعيثه .

وقيل : إنه نزع المغفر عند انقياد أهل مكة ولبس العمامة .

٦ . فيه :دليل لمن قال بأن فتح مكة كان عنوة . وهو مذهب الأئمة الثلاثة ـ لا صلحاً ـ وهو مذهب الشافعي ـ .

٧ . فيه : مشروعية فعل الأسباب المباحة الواقية ، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى .

٨ . حكم التعلق بأستار الكعبة :

بعض الشراح أخذ من مثل هذا الحديث الجواز، لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– علم أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فلم ينكر ذلك عليه ، ولم يأمر أحداً من أصحابه بالإنكار عليه ، فدل على الجواز .

ونوقش: أن من فعل أموراً بعضها أعظم من بعض، فإنه ينكر الأعلى والأعظم ،والأهم فالمهم . فابن خطل ارتكب ما يوجب قتله ؛ حيث كان يسب النبي –عليه الصلاة والسلام– ، فهو بحاجة إلى إقامة الحد عليه . وأما التعلق بالأستار فهو كغيره من مظاهر الغلو، وتقديس المواضع، والمشاهد وغيرها، هذا كله دلت النصوص على منعه.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه، لأن الكفر أعظم الذنوب ، والقتل أكبر العقوبات.

دليل آخر للجواز : القياس على الالتزام الذي ورد عن بعض السلف فعله .

ويناقش بأمور :

أ / أن حكم الالتزام بين الركن والبيت، لم يرد في حديث صحيح مرفوع، وهو ثابت عن ابن عباس، ويروى عن ابن عمر أيضاً .

ب/ أن الالتزام في موضع خاص ، ولا يسري على بقية جهات الكعبة.

دليل ثالث لهم : أن هناك قصصاً وحوادث وجدت بعد التابعين كثيرة، في التعلق بأستار الكعبة، كان هذا مستفيض عند كثير من الناس .

ويُرد : بأنه وارد عن غير مَن يحتج بفعله .

دليل رابع : ما روي في الحديث المسلسل بالإجابة في فضل الدعاء حال التعلق بأستار الكعبة .

ويرد بأن في صحته نظراً .

ومما يرجح المنع : أن هذه وسيلة إلى أمر محظور وهو الغلو والوسائل لها أحكام المقاصد.

٩ . جواز التمسك بأستار الكعبة دون التمسح بها ، وفَرْق بين الأمرين :

أما التمسّك بأستار الكعبة من غير تمسح أو طلب تبرّك ، فهو كَحَال المستجير بِمن يخافه ، فيُمسك بأطراف أثوابه ، وكان التعلّق معروفاً ، وهو يدل على اللجوء والاستعاذة بالله .

وأما التمسح بها طلبا للبركة ، فلا يصح ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه التمسح به ، والتبرك ديانة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " لَمَّا كَانَتْ الْكَعْبَةُ بَيْتَ اللَّهِ الَّذِي يُدْعَى وَيُذْكَرُ عِنْدَهُ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ يُسْتَجَارُ بِهِ هُنَاكَ وَقَدْ يُسْتَمْسَكُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ الْمُتَعَلِّقُ بِأَذْيَالِ مَنْ يَسْتَجِيرُ بِهِ " [1]. والأولى ترك ذلك لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) مجموع فتاواه١٥/٢٢٧. قال الشيخ صالح آل الشيخ: أما التعلق بأستار الكعبة رجاء البركة : فهذا من وسائل الشرك ، ، ويكون من الشرك الأصغر إذا اعتقد أن ذلك التبرك سبب لتحقيق مطلوبه ، أما إذا اعتقد أن الكعبة ترفع أمره إلى الله ، أو أنه إذا فعل ذلك عظم قدره عند الله ، وأن الكعبة يكون لها شفاعة عند الله ، أو نحو تلك الإعتقادات التي فيها اتخاذ الوسائل إلى الله فإن هذا التبرك على هذا النحو يكون شركاً أكبر ، ولهذا يقول كثير من أهل العلم : إن التمسح بحيطان المسجد الحرام ، أو بالكعبة ، أو بمقام إبراهيم ،ونحوها ،رجاء بركتها ، هو من وسائل الشرك الأكبر ، بل هو من الشرك

١٠ . التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين، وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود ليس بسنة، وكذلك استلام مقام إبراهيم وتقبيله ليس بسنة.

ولهذا لما طافَ ابنُ عباس ومعاويةُ ـ رضي الله عنهم ـ بالبيت فكان ابن عباس لا يَستلم إلاّ الركنينِ اليمانيين، واستلم معاويةُ الأركانَ الأربعةَ، فقال ابن عباس: إن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يستلم إلاّ الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيتِ شيء مهجور، فقال له ابن عباس: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)، فسَكتَ معاويةُ ووافقَ ابنَ عباس. فمعاويةُ احتجَّ بأنّ البيت كلَّه معظَّم لا يُهجَر منه شيء، فأجابَه ابن عباسٍ بأن العباداتِ يجبُ فيها اتباعُ ما شَرَعَه النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأمّتِه، ليس لأحدٍ أن يَشرعَ برأيه عبادةً لما يراه في ذلك من تعظيم الشعائر. فوافقَه معَاويةُ، وعَلِمَ أنَ الصوابَ مع ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال ابن عثيمين رحمه الله :وبهذه المناسبة أيضاً أود أن أُبين أن ما يفعله كثير من الجهلة يتمسحون بجميع جدران الكعبة وجميع أركانها، فإن هذا لا أصل له وهو بدعة ينهى عنه .

١١ . قصد الملتزم بين الركن والباب روي في أحاديث فيها ضعف، وفعلها بعض السلف الصالح، فلا بأس به ، لكن ليس على وجه الطلب من الكعبة ولا التبرك بها، بل خضوع لله عند الباب، وهكذا في داخل الكعبة إذا طاف في نواحيها وكبر في نواحيها أو التزمها جعل صدره عليها ويديه ودعا هذا لا بأس به .

والله أعلم وأعلى .

الأصغر ، كما قرر ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم . رحمه الله ..شرح كتاب التوحيد .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ [١]، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا[٢] الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ[٣] ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى[٤] [٥])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ـاستحباب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في صفة الدخول والخروج لمن سهل عليه ذلك.

٢. الحكمة في المخالفة بين طريق الدخول والخروج :

حصلت هذه المخالفة داخلاً وخارجاً : تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه ، وقيل : لأنه أسهل لدخوله وخروجه . وقيل : لأجل أن يأتي البيت من وجهه ، لا من ظهره . ومن أتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب ، وقيل : ، ليشهد له الطريقان ، ولتبرك أهلهما، وقيل : الحكمة في ذلك لمناسبة العلو عند الدخول ، لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة على فراقه .وقيل : لأن إبراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل : ليغيظ المنافقين بظهور الدين وعزّ الإسلام . وقيل : ليري السعة في ذلك . وقيل غير ذلك [٦].

---

(١)كداء : اسم مكان في أعلى مكة ، يقالُ لها الآن ريع الحجون . وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهي في طريق الخارج إلى اليمن ، وليس من هذين الطريقين في شيء .

(٢) وهي ريع الحجون .

(٣) أسفلها = الجهة الغربية . من جهة الشبيكة . وأعلاها = من جهة الشرق ، بطريق الطائف ، عند المقبرة المعلاة . والثنية الطريق بين الجبلين .

(٤) لأنه أسهل لخروجه . والمراد بها الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى الثنية الآن (ريع الرسام).

(٥)وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم :" لَمّا جاء إلى مكة دخلها من أعلاها ، وخرج من أسفلها . رواه البخاري ومسلم .وفي رواية للبخاري :" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ، وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ" .قال ابن عبد البر : هكذا يروون فيهما ، الأولى بالفتحة ، والثانية بالضمة . اهـ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ ،ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ،ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رواه البخاري ومسلم .

وحديث ابن عمر – هذا – أوْلَى أن يكون حديث الباب لِعلاقته بالحج أكثر من حديث عائشة ، إذ هو في دخول النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، كما جاء مُصرَّحًا به .

(٦) انظر : خلاصة الكلام على عمدة الأحكام لابن آل مبارك ٢/٩ـ ١٠ .

٣ . وألحق به بعضهم سائر العبادات فقال : يستحب الذهاب إليها من طريق والرجوع من آخر. وفيه نظر ، فلم يفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في غير العيد ، واتباعه في الفعل والترك هو السنة .

٤ . اخْتُلِف في فعله صلى الله عليه وسلم ، هل هو مقصود ؟ وهل هو سُنّة ؟

قَالَت عَائِشَة : نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ . رواه مسلم .

وقَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى ، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ ، فَجَاءَ فَنَزَلَ . رواه مسلم .

وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ . رواه البخاري .

ويُفهَم من تبويب البخاري أنه يَرى سُنّيّته ،فقد عقد بابًا قال فيه :بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ ؟ وقبله : بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ ؟

قال المهلب : أما دخوله عليه السلام مرّة من أعلى مكة ومرّة من أسفلها ، فإنما فَعله ليُعَلِّم الناس السَّعة في ذلك ، وأن ما يمكن لهم منه فمجزئ عنهم ، والله أعلم .

٥ . أسماء من أردفهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد بلغوا ثلاثين نفساً ، منهم أسامة رضي الله عنه [1] .

٦ . استدل به بعضهم على مخالفة الطريق في كل عبادة . والراجح الاقتصار في ذلك على ما ورد به النص كالذهاب لصلاة العيد .

والله أعلم وأحكم .

(١) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/١٧١ . ١٧٢ .

الصلاة في جوف الكعبة :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – الْبَيْتَ[1] ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالٌ[2] وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ[3] ، فَأَغْلَقُوا [4]عَلَيْهِمْ الْبَابَ[5] فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ[6] مَنْ وَلَجَ [7]. فَلَقِيتُ بِلالاً ، فسألتُهُ : هَلْ صَلَّى[8] فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ؟ قَالَ : نَعَمْ[9] ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ[10] الْيَمَانِيَيْنِ[11])) .

---

(١) أي الكعبة . وكان هذا عام الفتح . وهو غير محرم . ولم يثبت أنه دخل البيت في حجة الوداع . ففيه رد على من قال الدخول هنا بنسك الحج .

(٢) أي : خادميه ومولييه . فالرسول صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة المشرفة ومعه خادماه بلال وأسامة ، وحاجب البيت ؛عثمان بن طلحة .

(٣) أسلم في هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، ودفع إليه الرسول صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة ، وإلى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة . ومات بمكة عام (٤٢هـ) في أول خلافة معاوية .

(٤) جاء عند مسلم في رواية : أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالإغلاق .وفائدته :ليكون أسكن لقلوبهم ،وأجمع لخشوعهم ، ولئلا يجتمع الناس ، ويدخلوه ، ويزدحموا ،فينالهم ضرر ، ويتهوش عليهم الحال بسبب لغطهم . فيفوت مقصوده ومراده من الدخول وهو مناجاة ربه .

(٥) فيه : اتخاذ الباب للكعبة . ويلحق به اتخاذه للبيوت .

(٦) لحرصه على اقتفاء آثار الرسول صلى الله عليه وسلم من المناسك وغيرها ، ليعمل بها ، ويبلغها ، وهذا هو مقصود العلم .

(٧) وَلَجَ : دَخَلَ .

(٨) المراد : الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، لا مجرد الدعاء .

(٩) أثبت بلال رضي الله عنه الصلاة في الكعبة ،ونفاها أسامة رضي الله عنه وابن عباس . وجمع أهل الحديث بينهما على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت ، ومعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . وحمل بعضهم نفي أسامة على نفي الرؤية ، لا النفي المطلق . وحمله بعضهم على تعدد الدخول . وحمل بعضهم النفي على الفرض ، والإثبات على النفل .

(١٠) وفي رواية لمسلم :" جعل عمودين عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذٍ على ستة أعمد ، ثم صلى " .وفي رواية للبخاري :" عموداً عن يمينه ،وعموداً عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه "قال مالك: "وعمودين عن يمينه".وجعل الباب خلفه.وجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، فصلى ركعتين ،ودعا في نواحيها الأربع.

(١١)قوله : " اليمانيين " هما : الركن الأسود ، والركن اليماني .وإنما قيل لهما اليمانيان للتغليب، كما قيل في الأب والأم : (الأبوان) ، وفي الشمس والقمر : (القمران) ، وفي أبي بكر وعمر : (العمران) ، وفي الماء والتمر : (الأسودان) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : استحباب دخول الكعبة والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها . وهو الآن يمكن بالصلاة داخل الحجر [١].وذكر شيخ الإسلام : أن دخولها ليس فرضاً ، ولا سنة ، ولكنه حسن .

٢. فيه : جواز الاستئثار بذلك إذا أمكن .

٣. فيه : أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج ، وإنما هي فضيلة في ذاتها . ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها إلا مرة واحدة ؛ في عام الفتح ، لا في حجة الوداع .

٤ . فيه : اختصاص السابق للبقعة المشتركة بها ،ولو كانت فاضلة، ومنعها ممن يخاف تشويشها عليه .

٥. فيه :جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة. وهو قول الجمهور .واختلفوا في الصلاة الفريضة داخل الكعبة .

فقيل : بالمنع مطلقاً . وقيل : بالجواز مطلقاً . وقيل : بالتفريق بين الفرض والنفل[٢] .

وقوله : " قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ " ، هذا زيادة في الجواب لإفادة السائل ، وهي مشروعة ، جاءت بها السنة النبوية . وسبق أمثلة لذلك .

(١)عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ :" كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّي فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ « صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ،فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي .

(٢) ذهب الإمام أحمد، ومالك في المشهور عنه إلى أنه لا يصح الفرض فيها. ولا فوق سطحها، ومثلها الحِجْر. مستدلين بقوله تعالى: {وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} والمصلي فيها أو على سطحها، غير مستقبل لجهتها. وأما النافلة فمبناها على التخفيف. فتجوز فيها وعليها. وبما روي عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع:
١– المزبلة ٢– والمجزرة ٣– والمقبرة ٤– وقارعة الطريق. ٥– والحمام ٦– ومعاطن الإبل ٧– وفوق ظهر بيت الله".
رواه الترمذي.

وذهب الإمامان، أبو حنيفة، والشافعي: إلى صحة الفريضة فيها وفوقها، وكذلك في الحِجْر. ودليلهم على ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها. وما ثبت في حق النفل، يثبت في حق الفرض بلا فرق إلا بدليل، ولا دليل.

ولو سلم استدلالهم بالآية، على عدم صحة الفرض، لكان دليلاً على عدم النافلة أيضا.

وأما حديث ابن عمر، فلو صح، لكان عاماً للفريضة والنافلة، ولكن ضعفه مخرجه، وهو الترمذي. وقال البخاري: فيه رجل متروك. واستدلوا بحديث "جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً"، والكعبة المشرفة أولى الأرض بذلك. والله أعلم.

٦ ـ فيه : إجزاء استقبال جزء من الكعبة لمن صلى بداخلها ، ولا يشترط استقبال جميعها .

٧ ـ فيه : جواز الصلاة بين الأعمدة . لكن إن قطعت الصفوف ، كُرِه ذلك .

٨ ـ فيه : حرص ابن عمر رضي الله عنهما على اقتفاء آثار الرسول صلى الله عليه وسلم .

٩ ـ فيه : السؤال عن العلم .

١٠ ـ فيه : جواب المسؤول عن العلم وغيره بـ "نعم " .

١١ ـ فيه : جواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل .

١٢ ـ فيه ـ العمل بخبر الواحد .

١٣ ـ فيه : جواز ذكر الحرص على العلم للمصلحة من الاقتداء والوثوق بما يوجد من علم الحريص .

١٤ ـ لا يلزم كل أحد أن يدخل داخل الكعبة، ومن تيسر له فدخلها فله أن يصلي فيها ركعتين، ومن لم يتيسر له الدخول صلى في الحجر .

فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ :" كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ[1] فَأُصَلِّي فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ « صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ،فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي . والحجر: هو حجر إسماعيل الذي في شمال البيت، فهذا بعضه من البيت، ومن صلى فيه فكأنه صلى داخل الكعبة.

وقد روي –أيضاً– أنه لما دخلها تأسف على دخولها، وقال: " أخشى أن أشق على أمتي" يعني: أن يعتقدوا أن دخولها سنة فيزدحموا عليها، فبين أنه لا يلزم دخولها، وإنما دخلها ليطهرها.

١٥ ـ ذكر بعض العلماء أن الكعبة بنيت خمس مرات :

الأولى : بناها الملائكة قبل آدم ، وحجها آدم فمَن بعده من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ .

الثانية : بناها إبراهيم الخليل عليه السلام بنص القرآن .

---

(١)وفيه : جواز دخول المرأة للكعبة . قال ابن بطال : السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال عنه .

الثالثة : بناها قريش في الجاهلية ، وحضره النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة . ثبتَ ذلك في "الصحيحين"، وكان له –صلى اللَّه عليه وسلم– خمسٌ وعشرون سنة، وقيل: خمس وثلاثون.

الرابعة :بناها ابن الزبير كما في الصحيح .

الخامسة : بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبدالملك بن مروان ثبت ذلك في "الصحيح".

وعليه استقر بناؤها إلى اليوم.

ونص مالك وغيره على استحباب تركها على ما هي عليه لئلا تذهب حرمتها .

وقيل: إنها بُنيت مرتين أُخريين قبلَ بناء قريش، واللَّه تعالى أعلم .

١٦ . لماذا رُفِع باب الكعبة ؟

قال عليه الصلاة والسلام : "يَا عَائِشَةُ ، لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ : بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيم" . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية لهما : قَال :" إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ قالتْ عائشة رضي الله عنها : قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ : فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا ! وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا ! وَلَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ [1] فِي الْبَيْتِ ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ " .

١٧ . فيه : الجواب بأكثر مما سُئل عنه للفائدة .

والله أعلى وأعلم .

(١)قال العيني : الجَدْر : بفتح الجيم ، يعني : الحِجْر بكسر الحاء ، ويُقال له : الحطيم أيضا .

عَنْ عُمَرَ – رضي الله عنه – ((أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ[1] ، فَقَبَّلَهُ[2] . وَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ[3] حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ[4] ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)) [5].

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ ـ الحديث أصل في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واقتفاء آثاره ،وإن لم يعلم العلة والحكمة.

٢ ـ الأصل في الأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء ، أنها لا تُعَظَّم ، إلا ما جاء به الشرع ، تعبداً لله تعالى .

٣. يؤخذ من كلام عمر رضي الله عنه أصل شرعي عظيم وهو : أن العبادات توقيفية ، وأن الأصل فيها الحظر والمنع .فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . فلا مجال للرأي والاستحسان في ذلك .

---

(١) جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً :" نزل الحجر الأسود من الجنة ، وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسوّدته خطايا بني آدم " رواه الترمذي ـ وقال حسن صحيح ـ ، والنسائي، وصححه الألباني . فبقاؤه أسود فيه عبرة لمن له بصيرة ؛ فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر بالسواد ، فتأثيرها في القلوب أشد وأعظم . وهو الران الذي ذكره الله في سورة المطففين .

تنبيه : كل ما روي :" أن الحجر الأسود يمين الله في الأرض "فهو باطل لا يصح فيه شيء .

(٢) فيه : تقبيل الحجر الأسود ، وهو أحد مراتب الاستلام ـ كما سيأتي ـ .

(٣) فيه : مخاطبة الجمادات لمصلحة ، كمن أراد تنبيه الحاضرين على أمر شرعي . وفي قصة موسى التي رواها أَبُو هُرَيْرَةَ ،قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ – قَالَ – فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ – قَالَ – فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى قَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ – قَالَ – فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ" فهنا نادى الحجر ، وضربه ، ولعل هذا أصل فيما يفعله الناس مع صبيانهم ، إذا عثر الصبي بالأرض ، ضربوا العتبة ، حتى يسكت الصبي . فلا بأس بنحو هذا ما دام لمصلحة وغرض صحيح .

(٤) فيه : نفي النفع والضرّ عن الجمادات ، وإثبات النفع والضرّ لله عزَّ وَجَلّ .

(٥) هذا الحديث وما بعده في الطواف وأحكامه وآدابه .

٤. الأصل في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التأسي به فيها ، إلا بدليل على الخصوصية .

٥ . في الحديث ترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار والآثار .

٦. فيه: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف إن أمكن بسهوله [1] . وله مراتب ستأتي .

٧. فيه : أن تقبيل الحجر الأسود ليس لنفعه أو ضرره ، وإنما هو عبادة لله تعالى ، تلقيناها من النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ . فيه: أن العالم يبين السنن للناس بقوله وفعله .

٩ . فيه : دفع ما قد يتوهمه العامة من المحاذير المترتبة على فعل المقتدى به .

١٠ . استدل به على تقبيل المصحف والأيدي والقادم من السفر . وفيها بحث عند أهل العلم .

١١. في **قول عمر رضي الله عنه : "وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ"** : أن المؤمن مطالب بالعمل إذا صح دليل العبادة ، ولو لم يعلم حكمتها ، وهذا هو معنى الاسلام ـ فالإسلام هو الاستسلام والانقياد ، سواء عُرِفت الحكمة أم لم تُعرَف ـ ، فإذعان الناس وطاعتهم لأوامر الله من الحكم المقصودة في هذا النوع من الطاعات .

١٢ـ قال شيخ الإسلام: ويستحب للطائف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع من الأدعية والأذكار، وإن قرأ سراً فلا بأس. وليس للطواف ذكر محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية. وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له. وكان صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بـ"ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار".

١٣ـ " قَالَ الطَّبَرِيُّ : إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِعِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فَخَشِيَ عُمَرُ أَنْ يَظُنَّ الْجُهَّالُ أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَحْجَارِ كَمَا كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ

(١)نادرة: قال أبو عليٍّ النجائي –رحمه اللَّه– يحكي: أن رجلًا من أهل العراق لم يصلْ إلى الحجر من زحام الناس، فرجعَ إلى بيته، فاستصحبَ معه ألفَ دينار، وأتى قربَ الحجر فنثرَها على الناس، فقعدوا يلتقطونها، وأسرع هو إلى الحجر فقبله حالَ اشتغالهم بالتقاط الذهِب، هذا أو معناه.

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّ اسْتِلَامَهُ اتِّبَاعٌ لِفِعْلِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا لِأَنَّ الْحَجَرَ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ بِذَاتِهِ كَمَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ فِي الْأَوْثَانِ "[1] .

١٤ ـ استلام الحجر وتقبيله من السُّنَّة .

قال سويد بن غفلة :" رأيت عمر قَبَّل الْحَجَر والْتَزَمه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا ". رواه البخاري .

وهذا الاستلام مستحَبٌّ، وليس بواجب.

قال مالك رحمه اللَّه: لأنه ليس من فرائض الحج، ولا من سُننه، وإنما هو مستحبٌّ، فمن تركه، لم يكن عليه شيء.

١٥ ـ تقبيل الحجر الأسود واستلامه ، له خمس مراتب :

الأولى : أن يستلم الحجر ويقبله ـ إن قدر على ذلك ـ ، وهذا أعلاها .

لحديث الباب : حديث عمر ، وابن عمر رضي الله عنهما .

الثانية : إن لم يتمكن استلمه بيده وقبّل يده [2].

لقول نافع : " رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفعله " . متفق عليه

الثالثة : أن يستلمه بشيء في يده ، ويقبّل ذلك الشيء .

لحديث عامر بن واثلة رضي الله عنه قال : " رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبّل المحجن " . رواه مسلم

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٦٣/٣ . قال النووي في شرح مسلم عن حديث عمر:"إنك لا تضر ولا تنفع "قال: " وإنما قال : (لا تضر ولا تنفع) لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالإسلام الذين ألفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها ، فخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله ويعني به ، فتشتبه عليه ، فبيّن له أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان،ويحفظ عنه أهل الموسم".

(٢)واختُلف هل يُقبل يدَه، أو يضعُها على فيه من غير تقبيل؟

فقال مالك مرةً: يضعُها على فيه من غير تقبيل؛ لأن ذلك عوضٌ عن التقبيل، وقد فعله جماعة من الصحابة.

وروي عن مالك أيضًا: أن له أن يُقبل يدَه. ووجه هذا القول: أن في الرواية الأخرى زيادة؛ وهو قوله: "ثم يقبلُ المحجنَ".

الرابعة : إن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى ، واكتفى بذلك .

الخامسة : السجود عليه :

وهي صفة استحبها الجمهور عند الإمكان وكرهها الإمام مالك . وروي فيها أحاديث مرفوعة ، وثبت عن بعض الصحابة فعلها كعمر وابن عباس رضي الله عنهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في شرح العمدة (٣/٤٣٠) :"وأما السجود عليه فقد ذُكر لأحمد حديث ابن عباس في السجود على الحجر فحسَّنه ".

وأما طريقة السجود :

فذكرها النووي في شرحه على صحيح مسلم (٩/١٦)،قال رحمه الله:" وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه" .

١٥ . أن مشروعية تقبيل الحجر واستلامه تعظيماً لله واتباعاً للرسول – صلى الله عليه وسلم – ، لا لكونه حجر ، وبهذا نعرف أن ما يفعله بعض الجهال من أنه يمسح يده بالحجر الأسود ، ثم يمسح بها بدنه تبركاً ، أن هذا من البدع .

١٦ . فضل استلام الحجر الأسود :

قال – صلى الله عليه وسلم – : " ليبعثنّ الله الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، ويشهد على من استلمه بحق " رواه الترمذي

وقال – صلى الله عليه وسلم – : " إن استلام الركنين يحطان الذنوب " . رواه أحمد

١٧ . أن مشروعية تقبيل واستلام الحجر الأسود مشروط بعدم إيذاء الناس بالمزاحمة ومدافعته ، فإنه في هذه الحالة ترك الاستلام أفضل .

قال – صلى الله عليه وسلم – : " يا عمر ، إنك رجل قوي ، فلا تؤذِ الضعيف ، وإذا أردت استلام الحجر ، فإن خلا لك وإلا فاستقبله وكبر " رواه أحمد .

١٨ . السنة أن يكبر كلما حاذى الحجر اقتداء بالرسول – صلى الله عليه وسلم – .

للحديث السابق . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده ، وكبر ".رواه البخاري .

١٩ . والتكبير يكون مرة واحدة .

وفي رواية للبخاري : "كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ " .

قال العيني : دَلّ هذا على استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة .

٢٠ . يقتصر بالإشارة باليد اليمنى دون اليدين معاً .

٢١ . يكبر إذا حاذى الحجر الأسود ، وإن كبر قبله بيسير أو بعده بيسير فلا بأس ؛ لأن ضابط المحاذاة أن ترى الركنين الذي قبله والذي بعده، هذه محاذاته.

وهو سنة لو تركه فطوافه صحيح .

٢٢ . يُسن الدعاءُ عنده؛ إذ هو من مواطن الإجابة، وليس الدعاءُ عنده بمحدود .

٢٣ . مشروعية استلام الركن اليماني .

قال ابن قدامة : " الركن اليماني قبلة أهل اليمن ، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود ، وهو آخر ما يمرّ عليه من الأركان في طوافه " .

٢٤ . أحوال استلام الركن اليماني :

مسحه باليد اليمنى ، فإن لم يستطع فلا يشير إليه ولا يفعل شيئاً عنده .

٢٥ . لا يشرع استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة .

قال النووي : " أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم ، وحجرة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ومقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس ، فالطواف بها واستلامها وتقبيلها من أعظم البدع المحرمة باتفاق الأئمة الأربعة " .

روى مُجَاهِد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ،طَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "} [الأحزاب: ٢١] قَالَ: صَدَقَتْ "رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، وأحمد .

٢٦ . لا يُشرع للمرأة استلام الحجر وتقبيله إلاّ إذا لم يكن فيه مُزاحمة للرجال ـ وهذا غير ممكن في هذه الأزمان ـ .

قال ابن عبد البر : الاستلام للرجال دون النساء ، عن عائشة وعطاء وغيرهما وعليه جماعة الفقهاء . اهـ .

٢٧. عدم تعلق الصحابة رضي الله عنهم بآثار النبي صلى الله عليه وسلم كتعلق المتأخّرين ، ممن انحرف عن نهجهم ، وخالف سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

٢٨ ـ التزام الصحابة رضي الله عنهم السُّنَّة ، وعدم تقديم رأي أو قول أحدٍ عليها .

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول :" اتَّبِعوا ولا تَبْتَدِعوا ؛ فقد كُفِيتم ". رواه الدارمي .

وقال رضي الله عنه : " إنا نَقْتَدِي ولا نَبْتَدِي ، ونَتَّبِع ولا نبتدع ، ولن نَضِلّ ما تَمَسَّكْنا بِالأثر" . رواه اللالكائي .

٢٩ ـ لا يستلزِم ذلك التهوين من السنة ، ولا من شأن شعائر الله ، ولا يجوز الاستخفاف بشعائر الله تحت تأثير بعض أفعال وتصرّفات الجُهَلَة . كقول بعض الناس : هذه حَصَاة ! هذا حجر ! هذا جماد .. على سبيل التهوين من شأنه ، وإنما يُقال كما قال عمر رضي الله عنه .

والله أعلى وأعلم .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ :" لَمَّا قَدِمَ[1] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ[2] : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَنَتْهُمْ[3] حُمَّى[4] يَثْرِبَ[5] . فَأَمَرَهُمْ[6] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ يَرْمُلُوا[7] الأَشْوَاطَ[8] الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ [9][10]، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلاَّ الإِبْقَاءُ[1] عَلَيْهِمْ".

---

(١) أي في عمرة القضية ، وهي سنة سبع من الهجرة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر سنة ست من الهجرة ، وصُد بشرط أن يعتمر في العام القادم في عمرة القضاء سنة سبع . وقيل : في عمرة الحديبية ، وهو وهم ، فإنه صُد فيها عن مكة.

(٢) تشفياً وشماتة .

(٣) بتخفيف الهاء . أي : أضعفتهم . وقصدهم التشمت بهم .

(٤) كان فيها حمى عظيمة ، فلما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة إليها . أصابتهم حماها ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه أن ينقل حماها إلى الجحفة ، فنقلها الله إلى الجحفة ، وخفّت عن المدينة جداً ، ولم يزل فيها بقية منها ، لكنها أخف من قبل ذلك . شرح العمدة للسعدي ٢/٧٤٩ .

(٥) اسم من أسماء المدينة في الجاهلية . وجاء النهي عن تسميتها بذلك . ففي الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد" .

قال الإمام النووي: إنما كره تسميتها يثرب لأنه من التثريب وهو التوبيخ والملامة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح. اهـ. وسماها : طيبة لما رجع من تبوك قال :" هذا طابة "كما عند البخاري .

وإنما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ذلك حكاية لكلام المشركين .ففيه :جواز حكاية أقوال الكفار ، ولا يقتضي موافقتهم عليها .

(٦) لإغاظة المشركين . أي : ليرى المشركون قوتهم وجلدهم على العبادة ، فلم يكفهم المشي كما يفعل الناس ، حتى إنهم رملوا . قال السعدي :" وكان المشركون قد اجتمعوا على قعيقعان ، وهو الجبل الذي أصله المروة ، وهم في أعلاه ، وموضعه فيه حارة تسمى الآن " بالقرارة " ولم تزل آثار الجبل باقية ، فاجتمعوا هناك لينظروا طواف الرسول والصحابة ، وكانوا إذ ذاك من فيه يرى من في المسجد ، فلما رأوا طوافهم ، غاظهم ذلك ، وقالوا : أين ما تقولون ؟ فإنه لم يكفهم حتى رملوا " شرح العمدة للسعدي ٢/ ٧٤٩ . وفيه مشروعية إغاظة الكفار .

(٧) الرمل : الإسراع في المشي مع تقارب الخطا ، و لا يشب وثوباً .

(٨) الشوط المراد به هنا : الطواف بالبيت من الحجر إلى الحجر .

(٩)الرُّكْنَيْنِ : الركنانِ هما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود .

(١٠) لأن المشركين كانوا جلوساً في مكان لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك . لأن العلة إذ ذاك إنما كانت لإظهار الجلد ، وإنكار على المشركين فيما ادعوه من ضعفهم ، وإرغاما للمشركين . فحصل لهم المصلحتان : إغاظة عدوهم . وراحة أنفسهم .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . استحباب الرمل ما لم يشق عليه ، أو يؤذي غيره . وهو سنة ثابتة . وهو مذهب جميع العلماء من الصحابة والتابعين . وخالف في ذلك ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن عباس : زال الرمل بزوال علته . وقيل : إذا تركه لزمه دم . والراجح فعله تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتذكراً لما جرى لأولياء الله مع أعدائه ، واتباعاً ؛ فكثير من أعمال الحج غير معقولة المعنى كالرمي .

٢ . الرمل مشروع في طواف العمرة ، وطواف القدوم . ولا يُشرع الرَّمَل في طواف الإفاضة .

قال الإمام النسائي : ترك الرَّمَل في طواف الإفاضة .

ثم روى بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما :" أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يَرمل في السبع الذي أفاض فيه ". والحديث رواه أبو داود وابن ماجه . وصححه الألباني .

٣ . فيه : أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى .

٤. لما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع في السنة العاشرة رمل من الحجر إلى الحجر ، وذلك متأخر فوجب الأخذ به . ونسخ ترك الرمل بين الركنين .

٥. ولو فات فإنه لا يقضيه ؛ لأن المطلوب في الأربعة الباقية المشي ، فلا يخلف هيئتهن ، فتكون سنة فات محلها .

٦ . من لم يستطع الرَّمَل من أجل الزحام فلا يُشرع له تحريك منكبيه .

٧ . قال النووي : لو لم يمكنه الرَّمَل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها ، فالأَوْلى أن يتباعد ويَرْمل ؛ لأن فضيلة الرَّمل هيئة للعبادة في نفسها ، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها ، فكان تقديم ما تَعلّق بنفسها أولى . اهـ .

٨ . اتفقوا على أنه لا يشرع للنساء ؛ لأنه مطلوب منهن الستر .

قال النووي : " اتفق العلماء على أن الرَّمَل لا يُشرع للنساء ، كما لا يُشرع لهن شِدّة السعي بين الصفا والمروة . ولو ترك الرَّجُل الرَّمَل حيث شُرع له فهو تارك سُنة ، ولا شيء عليه" . اهـ .

---

(١) فاعل "يمنعهم " . والمراد : الرفق بهم والشَّفقة عليهم .

٩ .كان في المسلمين ضعف في أبدانهم ، إنما رملوا إظهاراً للقوة ، وإغاظة للكفار .

١٠ . محبة هؤلاء الصحابة الذين تحملوا المشاق ، وامتثلوا الأوامر ، وصبروا عليها ، مع عدم وجود المعين عليها ، بل كان هناك من يصدهم عنها .

١١ . فيه إظهار قوة الدين والإسلام بحضرة أعدائه ، وإن كان الضعف حاصلاً .

قال ابن حجر في فتح الباري ٤٧٠/٣ :" وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعِدَّةِ وَالسِّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْكُفَّارِ إِرْهَابًا لَهُمْ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَذْمُومِ وَفِيهِ جَوَازُ الْمَعَارِيضِ بِالْفِعْلِ كَمَا يجوز بالْقَوْل وَرُبمَا كَانَت بِالْفِعْلِ أولى " ،ففيه : مشروعية إرهاب العدوّ وإخافته ،وإظهار قوّة الأبدان مع قوّة الإيمان . ومثله مشية الخيلاء في الحرب .قال الشوكاني : واختيال الرجل بنفسه عند القتال من الخيلاء الذي يُحبه الله ، لِمَا في ذلك من الترهيب لأعداء الله ، والتنشيط لأوليائه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لأبي دجانة لَمّا رآه يختال عند القتال : "إن هذه مشية يبغضها الله ورسوله إلاَّ في هذا الموطن" . **والله تعالى يقول** : ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [التوبة:١٢٠] .لكن بحدود الضوابط الشرعية .

١٢ . شفقته صلى الله عليه وسلم بأمته عامة ، وبأصحابه خاصة .

١٣ . هل يُشرع الرَّمَل ، وقد صارت مكة دار إسلام ؟

نعم ، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في وصف حجة الوداع : " ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً " .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : " إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة لِيُري المشركين قوته" . رواه البخاري ومسلم .

قال عمر رضي الله عنه :" مَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ" . رواه البخاري .

فالحُكم باقٍ وإن ارتفعت عِلّته .

ومثله الهرولة بين العَلَمين في السعي بين الصفا والمروة . وأصله من سعي أم إسماعيل عليه الصلاة والسلام .

١٤ . قال ابن عبد البر : واختلفوا في أهل مكة إذا حَجوا هل عليهم رَمَل أم لا ؟ فكان ابن عمر لا يرى عليهم رَملا إذا طافوا بالبيت . اهـ .

وقال ابن قدامة : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ . وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ . اهـ .

والسبب أنه ليس لهم طواف قُدُوم ؛ لأنهم مِن " حاضري المسجد الحرام " .

١٥ . إطلاق كلّ من وصفي " الطواف والسعي " على الطواف بالبيت وعلى السعي بين الصفا والمروة ، فتقول : سعيت بين الصفا والمروة ، أو طُفت بينهما ، وبالأول جاءت السنة ، وبالثاني جاء القرآن ، في قوله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) .

١٦ . فيه : رفق الإمام بالناس فيما يأمرهم به من الطاعات للمصالح العامة ، وأن لا يتجاوز بما يأمرهم به من ذلك إلى حد المشقة عليهم .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ[1] إِذَا اسْتَلَمَ[2] الرُّكْنَ[3] الأَسْوَدَ – أَوَّلَ مَا يَطُوفُ – يَخُبُّ[4] ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ ـ استحباب استلام الحجر الأسود عند بداية الطواف . كما يستحب في كل شوط . إن تيسر ذلك .

قال مالك رحمه اللَّه: ليس من فرائض الحج، ولا من سُننه، وإنما هو مستحبٌّ، فمن تركه، لم يكن عليه شيء.

٢ ـ لاستلام الحجر الأسود مراتب ـ سبق ذكرها ـ .

٣ ـ الحكمة من استلامه : كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام . وفيه الحجر .

٤ ـ فيه : البداءة بطواف القدوم عند وصوله إلى مكة .

٥ ـ فيه : استحباب الرمل في طواف القدوم . لتذكر تلك الحال التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

٦ ـ فيه : الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى ، والمشي في الأربعة الباقية ، فإن فاته الرمل في الثلاثة الأولى ، فهي سنة فات محلها .

٧ ـ فيه : أن الرمل في جميع الأشواط الثلاثة ، وهذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد عمرة القضاء ، فيكون ناسخاً للمشي بين الركنين في عمرة القضاء ، لأنه متأخر ، ولأن الضعف المانع من الرمل فيها ، قد زال .

٨ ـ فيه : جواز تسميتها أشواطاً .

---

(١) أي في حجة الوداع .

(٢) أي : مسح يده فيه .

(٣) الحجر .

(٤)يخب : يَرْمَلُ وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطا .

٩ ـ فيه : أن بداية الطواف من الحجر الأسود .

١٠ ـ مما يسن في طواف القدوم الاضطباع . ومن مباحثه :

أولاً : تعريفه : هو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ، ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً .

ثانياً : حكمه : سنة ، وهذا قول جماهير العلماء .

لحديث يعلى ابن أمية رضي الله عنه : " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – طاف مضطبعاً وعليه برد " . رواه الترمذي

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى " . رواه أبو داود .

ثالثاً : الحكمة منه : أنه يعين على إسراع المشي .

رابعاً : يكون الاضطباع في طواف القدوم في الأشواط السبعة كلها .

خامساً : لا يشرع الاضطباع في غير الطواف ، وما يفعله كثير من الحجيج حيث يضطبعون من الإحرام إلى أن يحلوا ، خطأ وخلاف السنة .

والله أعلم وأحكم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((طَافَ[1] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2] عَلَى بَعِيرٍ [3]، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ [4] [5])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : دلالة على جوز الطواف راكباً ، مع العذر ، وهو إجماع . وهل يكره لغير عذر ؟ خلاف . وبعضهم قال فيه دم[6] .

وظاهر الحديث الجواز مطلقاً . لكن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله لحاجة ، لما كثر الناس حوله ؛ لسؤاله ، والاقتداء به، ولرؤية شخصه ، ركب ناقته .

٢ . الأفضل المشي في الطواف . ويجوز الركوب ـ ما دام داخل المسجد الحرام ـ [7].

---

(١) قيل : : طواف الوداع . وقيل : طواف القدوم . وجاء عند الشافعي في الأم أنه صلى الله عليه وسلم طاف طواف القدوم على عقبيه . فهذا يقوي أن المراد بالحديث طواف الوداع .

(٢) سنة عشر من الهجرة .وسميت حجة وداع : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع المسلمين بها من خلال خطب كثيرة ألقاها عليهم ، ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعدما فرض الحج سواها . وقيل : حج قبل الهجرة حجة واحدة . وقيل حجتين .

(٣) ليكون بارزاً يراه الناس فيسألوه ويتعلموا أفعاله ،ليقتدوا به فيها. وقيل: طاف لشكوى عرضت له ،وإلى هذا أشار البخاري في صحيحه ،وترجم له : باب المريض يطوف راكباً . ولكن قال الشافعي :لا أعلمه في تلك الحجة اشتكى.

(٤) المحجن : عصاً محنية الرأس ،يتناول بها الراكب ما يسقط منه ، ويحرك بها بعيره للمشي .قال القاضي عياض :والمحجن : عصا مُعقفة ، يتناول بها الراكب ما سَقط له ، ويُحَرِّك بطرفها بعيره للمشي .

(٥) فإن قيل : كيف يُجمَع بين الرواية التي فيها أنه :" كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ" . رواه البخاري .وبين قوله في حديث الباب " يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ " ؟

فالجواب : أنه إذا قَرُب من الحجر استلمه بالمحجن وهو على البعير ، وإن بَعُد عنه أشار إليه إشارة ، وجائز أن يكون هذا في بعض الطواف و، وذاك في بعضه .

(٦) قال السعدي ٢/٧٥٤ :" جواز الطواف راكباً لعذر ، وأما لغير عذر ، فلا يصح " .

(٧) هل يُشرع الطواف راكبا من غير عِلّة ؟

أما مِن عِلّة فيجوز ، ودليله حديث أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ : طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَة . قَالَتْ : فَطُفْتُ . رواه البخاري ومسلم .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على جواز طواف المريض على الدابة ومَحمولا . اهـ .

٣ ـ فيه : استلام الركن بعود ونحوه إذا عجز عن استلامه بيده ، بشرط ألا يؤذي به الناس .

ـ وهو أحد مراتب استلام الحجر . وقد سبق ذكرها ـ .

٤ ـ جاء في مسلم زيادة "ويقبل المحجن" وأخرج مسلم عن ابن عمر مرفوعاً: "أنه استلم الحجر بيده ثم قبلها" قال في فتح الباري:وبهذا قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الركن بيده ويقبل يده، وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده ، استلمه بشيء ،وقبّل ذلك الشيء [1].

وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٩٩/١٣ :" لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ يَقُولُ إِنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَوِ اشْتَكَى مَرَضًا أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ الرُّكُوبُ فِي طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ وَفِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ أَوْ مَرَضٌ ..." .

وأما من غير عِلّة فاتّفقوا على أن المشي أفضل ؛ لأن الخُطى تُحتَسب . واختَلَفوا في إجزاء الطواف للراكِب مِن غير عِلّة . فلإمام مالك يرى أن عليه الإعادة ما لم يرجع إلى بلَدِه ، فإن رجع إلى بلده لَزِمه دم .

وقال الشافعي : من طاف راكبا من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية . ولا أحب لمن طاف ماشيا أن يركب ، فإن طاف راكبا أو حاملا من عذر أو غيره فلا دم عليه . اهـ .

والرواية الثَّالِثَةُ عند الحنابلة : يُجْزِئُهُ ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ . قال ابن قدامة : "وَهِيَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ رَاكِبًا . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لا قَوْلَ لأَحَدٍ مَعَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقًا ، فَكَيْفَمَا أَتَى بِهِ أَجْزَأَهُ ، وَلا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ . اهـ .

وهو بخلاف السعي بين الصفا والمروة . قال ابن قدامة : فَأَمَّا السَّعْيُ رَاكِبًا ، فَيُجْزِئُهُ لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ لأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي مَنَعَ الطَّوَافَ رَاكِبًا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهِ . اهـ .

(١)هل يُقبِّل الْمِحْجَن إذا استلَم به الحجر الأسود ؟

نعم ، ففي حديث أَبَا الطُّفَيْلِ رضي الله عنه قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ . رواه مسلم . قال النووي : فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود ، وأنه إذا عجز عن استلامه بيده بأن كان راكبا أو غيره استلمه بعصا ونحوها ، ثم قَبَّل ما استلم به . اهـ .

روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع قال : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقَبَّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله .

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عن عطاء قال : رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الرُّكن – يعني الْحَجَر – قَبَّلُوا أيديهم . قال : قلت لعطاء : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس .

قال ابن حجر : وبهذا قال الجمهور : أن السنة أن يَستلم الرُّكن ويُقَبِّل يَده ، فإن لم يستطع أن يَستلمه بِيده استلمه بشيء في يده وقَبَّل ذلك الشيء ، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك . اهـ .

٥. فيه : جواز إدخال الدواب المسجد للحاجة ، إذا أمن تلويثها له . ويلحق بها الآن العربات ونحوها .

٦ . فيه : طهارة البعير ونجوه وعرقه ، وهو إجماع .لأنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد . والأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل .

٧ . طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه .

٨ . فيه : إظهار العالم أفعاله وأقواله لتحصل به القدوة ، والتعليم النافع ، وأنه لا ينافي الإخلاص .

٩ . قال شيخ الإسلام: " من الأعمال الصالحة الإكثار من الطواف بالبيت، وهو أفضل من أن يخرج الرجل ويأتي بعمرة مكية .ولم يكن على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر لا في رمضان ولا في غيره " .

١٠ ـ سبب ركوبه عليه الصلاة والسلام أثناء الطواف :

لِيَرَاهُ النَّاسُ ،فيقتدوا به ، ولِيَكون بارزا ، ولِيسألوه، ولئلا يُضرب الناس عنه ،ففي حديث : جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ . رواه مسلم . وفي حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ . رواه مسلم . قال النووي : قولها "كراهية أن يُضرب عنه الناس " هكذا هو في معظم النسخ " يُضْرَب " بالباء ، وفي بعضها " يُصْرَف " بالصاد المهملة والفاء ، وكلاهما صحيح . اهـ .

١١ . التفريق بين طواف الرجال والنساء .

لقوله صلى الله عليه وسلم : " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ " وَلَمْ يَكُنْ لأَجْلِ الْبَعِيرِ ، فَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اتِّصَالِهِ بِالْبَيْتِ . فدل على أن الْمَرْأَةَ مِنْ سُنَّتِهَا أَنْ تَطُوفَ وَرَاءَ الرِّجَالِ ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْبَيْتِ

، فَكَانَ مِنْ سُنَّةِ النِّسَاءِ أَنْ يَكُنَّ وَرَاءَ الرِّجَالِ كَالصَّلاةِ .قال ابن عبدالبر في التمهيد ١٣/١٠٠ : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ النِّسَاءَ فِي الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصَّلَاةِ "

قال ابن بطال في شرح البخاري ٢/١١٢ :" قال المهلّب : ينبغي أن تخرج النساء إلى حواشي الطرق ، وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث طواف النساء بالبيت من وراء الرجال لِعِلّة التزاحم والتناطح .وقال غيره : طواف النساء من وراء الرجال هي السنة ؛ لأن الطواف صلاة ، ومِن سُنة النساء في الصلاة أن يَكُنّ خَلف الرجال ، فكذلك الطواف ". اهـ .

قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٠ : "سُنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ".

والله أعلم وأعلى .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((لَمْ أَرَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[1])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ ـ فيه : استحباب استلام الركنين اليمانيين .

٢ ـ المستحب في حق الطائف، استلام وتقبيل الحجر الأسود إن أمكن بلا مشقة ، و لا ضرر لأحد ، فإن لم يمكن، استلمه فقط بيده، وَقَبَّلَ يَده، وإن لم يمكن استلمه بعَصاً ونحوها، وقبَّل ما استلمه به.

فإن آذى وشقَّ على نفسه أو غيره، أشار إليه ولم يُقَبِّل يده.

والركن اليماني إن تمكن من استلامه استلمه، وإن لم يتمكن لم يُشِرْ إليه لأنه لم يرد، والشرع في العبادات نقل وسماع.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى٢٦/٩٧ :" أما الركن اليماني فلا يقبل على الصحيح. وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم . واتفق العلماء على أنه لا يستحب لمن سلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أن يقبل الحجرة، ولا يتمسح بها لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق.

فإذا كان هذا دين المسلمين في قبر النبي صلى الله عليه وسلم، الذي هو سيد ولد آدم، فقبر غيره أولي ألا يُقبَّل ولا يستلم" . وأما الطواف بشيء من ذلك فهو من أعظم البدع المحرمة .

٣ ـ للبيت أربعة أركان :

الأول : الحجر الأسود . وهذا يستلم ويقبل ـ إن تيسر ـ لاختصاصه بفضيلتي ؛ الحجر الأسود ، وكونه على قواعد إبراهيم .

---

(١) " الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ " : الركن اليماني ، والركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود . سميا بذلك تغليباً لأحدهما .

الثاني : الركن اليماني . وهذا يستلم ـ إن تيسر ـ و لا يقبل ، لاختصاصه بفضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم .

والآخران لا يستلمان ولا يقبلان ، لانتفاء هاتين الفضيلتين فيهما . والشرع مبناه على الاتباع ، لا على الإحداث والابتداع . وسبق ذكر قصة ابن عباس مع معاوية رضي الله عنهم .

٤ ـ فيه : أن الأصل في أعمال الحج وغيره اتباع النبي صلى الله عليه وسلم .

٥ ـ فيه : أن الاتباع كما يكون في الأفعال ، فإنه يكون كذلك بالترك ، بأن نترك ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ـ مع توفر أسبابه في زمنه ـ . على تفصيل للعلماء في حقيقة الاقتداء ، وشروطه .

٦ ـ إذا لم يشرع ببيت الله تعالى تمسح أو تقبيل ، فمنعه ببيت المخلوق ـ الحجرة النبوية ، وبيت المقدس ، ومقام إبراهيم ،وجبل الرحمة ،وغار ثور وحراء وغيرها ـ أولى ألا يقبّل وألا يتمسح به . كل هذا من وسائل الشرك ـ نسأل الله العافية ـ .

٧ ـ عدم مشروعية استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة ولا غيرها من المقدسات، كمقام إبراهيم، وجبل الرحمة في "عرفة" والمشعر الحرام في "مزدلفة" وروضة النبي صلى الله عليه وسلم الشريفة، وصخرة بيت المقدس وغيرها.

فإن الشرع يؤخذ عن الشارع بلا زيادة ولا غُلُوّ، ولا نقصان ولا جفاء.

ومَن شَرَع عبادة لم يشرعها الله ورسوله، فقد كذَّب الله سبحانه في قوله {الْيَوْمَ أَكْمَلتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} واستدرك على رسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي يقول: "تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها" رواه أحمد وابن ماجه .

وإننا لنرى من يُخِلُّ بصلاة الفرض، فيسلم مع الإمام أو قبله ليكون الأول في تقبيل الحجر الأسود. وكل هذا من آثار الجهل وقلة الناصحين والمرشدين ".

٨ ـ جاء عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ ، فَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا؟ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ

مَهْجُورٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ "} [الأحزاب: ٢١] قَالَ: صَدَقَتْ "

ففيه : ترجيح ما وافق السنة إذا وقع الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

ولا يُظنّ بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تقديم الأقوال أو الآراء على قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يُظنّ بهم أنهم رأوا في الأمر سَعة ، أو الظنّ بالراوي أنه أتى بما قال مِن قِبَل نفسه .

وفي رواية أحمد ما يقطع هذا الاحتمال ، وهو تصديق معاوية لابن عباس رضي الله عنهم .

٩ ـ اختلاف الصحابة في فهم النصّ ، وخفاء بعض المسائل على بعض الصحابة [١] .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

(١) ولابن القيم تفصيل جميل في هذه المسألة يُراجع في : " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ، ونقله مع زيادة عليه: القاسمي في " محاسن التأويل " في تفسير قوله تعالى : (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) النساء٦٥.
ويُنظر لذلك أيضا : أضواء البيان ، للشيخ الشنقيطي في تفسير قوله تعالى : (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) في سورة " محمد "٢٤ .

بابُ التَّمتُّعِ :

حجُّ التمتُّعِ : هو الإحرام بالعمرة في أَشهر الحج ،ثم الفراغ منها، ثم الإِحرام بالحج من عامه ، والأفضل كونه في يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة .

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ ، قَالَ : ((سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ[1] ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا[2] ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ[3] ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ[4] ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ[5] قَالَ : وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا[1] ، فَنِمْتُ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ[2] : كَأَنَّ إِنْسَاناً يُنَادِي : حَجٌّ

---

(١) المتعة في الشرع تطلق على معان منها : ١. الإحرام بالعمرة في أشهر الحج ،ثم الفراغ منها ، ثم الحج من عامه . وهو المراد هنا . وسمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين التحليلين ، ولتمتعه بالإتيان بالنسكين في سفرة واحدة . ولا خلاف أنها المراد بقوله تعالى : {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} . الثاني : ما تعطاه المرأة المطلقة ولم يفرض لها . الثالث : نكاح المرأة إلى أجل مسمى . وليس مراداً هنا بالاتفاق . وكانت مباحة ثم حرمت يوم خيبر . إلى يوم القيامة . وقيل حرمت مرتين . وهذا محل خلاف ـ وسيأتي في كتاب النكاح بإذن الله ـ .

وكان العرب في الجاهلية، يَعُدُّونَ العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون: إذا عفا الأثر، وبرئ الدبر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العقيدة بقوله تعالى {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} .وألغاها فعل النبي صلى الله عليه وسلم، إذ اعتمر في أشهر الحج بعمرة مفردة، وجمع بينها وبين حجته، لأنه أحرم قارناً. ومع هذا فقد بقيت بقية من تلك العقيدة في نفوس بعض المسلمين، من أهل الصدر الأول.

ولهذا سأل أبو حمزة ابن عباس عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأمره بها، ثم سأله عن الهدي المقرون معها في الآية، فاخبره أنه جزور، وهي أفضله، ثمَّ بقرة، ثم شاة، أو سُبع البدنة أو البقرة مع من اشتركوا فيها للهدي أو الأضحية. فكأنَّ أحداً عارض أبا حمزة في تمتعه، فرأى هاتفاً يناديه في المنام "حج مبرور، ومتعه متقبلة". فأتى ابنَ عباس ليبشره بهذه الرؤيا الجميلة.

ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءاً من أجزاء النبوة، فرح ابن عباس بها، واستبشر أن وفقه الله تعالى للصواب، فقال: الله أكبر هي سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

(٢) فدل على جوازها عنده من غير كراهة .

(٣) أصل الهدي ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره ، لكن المراد في الآية والحديث ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم . وقوله : " وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ " ، أي : عن وُجوب الهدي على المتمتِّع وصِفته .

(٤) هذه الثلاث معروفة . وفي ترتيبها دلالة على الأفضلية بهذا الترتيب . والجزور : البعير ذكراً كان أَو أُنثى .

(٥) ما يجزئ ذبحه في الأضحية عن سبعة ـ بأن يشترك سبعة أشخاص في ذبحه ـ كالبدنة والبقرة . وفيه : أن الشرك من الدم وهو سُبع بدنة أو سُبع بقرة يجزئ في التمتع ، ولو كان بعض من ذبح ذلك الدم لا يريد النسك ، وإنما يريد اللحم . وقال مالك : إن الشرك في الدم لا يجزئ في هدي التمتع لقوله تعالى :" فما استيسر من الهدي " البقرة ١٩٦ . . لكن يَرُدُ هذا

مَبْرُورٌ[٣] ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ[٤] . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ[٥] سُنَّةُ[٦] أَبِي الْقَاسِمِ[٧] – صلى الله عليه وسلم –))[٨] .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. قوله : " سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ " ، إطلاق المتعة ، وتقييده بالحال ، وفهم السلف ، وسياق النص دالّ على أن المقصود بها : مُتعة الحج .

النصوص المتواترة في أن المتمتع يجوز أن يهدي بسبع بدنة .

(١) نُقل هذا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما .

(٢) الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي . وقد صح أنها جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة .

(٣) الذي لا يخالطه إثم . والمبرور ما اجتمع فيه خمس صفات : أن يكون خالصاً لله . موافقاً لحج النبي صلى الله عليه وسلم . وأن تكون النفقة من حلال . والابتعاد عن الرفث والفسوق . والإكثار من الطاعات ومن ذكر الله .

(٤) فيه : مشروعية : إدخال السرور على أخيك المسلم ، بنقل الأخبار السارة إليه ، أو إصابته للحق ، ونحو ذلك . وكذا كتمان الأخبار المسيئة له ، أو التي فيها ضرر عليه بدينه أو دنياه .

(٥) فيه : الفرح بإصابة الحق والاغتباط به لأنه علامة على التوفيق . وفي صحيح مسلم خبر فَرِحه عليه الصلاة والسلام بِخبر تميم الداري رضي الله عنه ، وفيه : " فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك ، فقال : ليلزم كل إنسان مصلاه ، ثم قال : أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميماً الداري كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال . فتكبير ابن عباس رضي الله عنهما وفرَحه بِمُوافقة الحق من هذا الباب ، وليس من باب الانتصار للنفس .وفيه أن إصابة السُّنَّة مما يُفرَح به . وفيه : أنه يسن التكبير عند الأمر الذي يتعجب منه أو الذي يسر . وقد قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – للصحابة :" إني لأرجو أن تكون ثلث الجنة ؟ قال : فكبرنا ، فقال : إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، .. . " الحديث ، فأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على التكبير . قال بعض العلماء : إنما سن للإنسان أن يكبر عند التعجب ، لأنه إذا تعجب من الشيء عظمه ، فإذا استعظم الشيء تذكر أعظم الأشياء وأجلها وهو الله .

(٦) يعني : طريقته .

(٧) أحد كناه صلى الله عليه وسلم ، وهو أول ولده من خديجة رضي الله عنها ، مات صغيراً قبل البعثة .

(٨) زاد البخاري :" قال له : أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي ، فقلت لم ؟ فقال للرؤيا التي رأيت ...".فيؤخذ منه : إكرام من أخبر المرءَ بما يسُرُه .

٢ ـ سبب السؤال :

في رواية لمسلم : قال أبو جمرة الضبعي : " تَمَتَّعْتُ فنهاني ناسٌ عن ذلك ، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها ، قال : ثم انطلقت إلى البيت فنمت فأتاني آت في منامي فقال : عُمرة مُتَقَبّلة وحَج مبرور ، قال : فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، سُنّة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ".

٣ ـ الإحرام المعين يقع على ثلاثة أوجه : تمتع ، وقران ، وإفراد .

والإجماع قائم على صحة الحج بكل واحد منها [(١)].

٤ ـ واختلفوا في الأفضل . وسبب اختلافهم : خلاف الصحابة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم هل كان تمتعاً ، أو قراناً ، أو إفراداً ـ وسيأتي بإذن الله ـ .

٥ ـ وأما النهي عن التمتع الوارد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما فيحمل على أن مرادهما نهي أولوية ، لا تحريم وكراهة ، للترغيب في الإفراد لكونه أفضل عندهم .

٦ ـ فيه : جواز التمتع والإتيان بالعمرة في أشهر الحج ، كما انعقد عليه الإجماع فيما بعد .

٧ ـ صفة التمتع :

التمتع : هو ما جمع الأوصاف الأربعة الآتية :

١. أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

٢. أن يفرغ من العمرة (**تنبيه** : وفيها التقصير أفضل من الحلق؛ لأن النبيﷺ – أمر به، ومن أجل أن يبقى الحلق للحج ؛ ليكون الأكمل للأكمل) .

٣– أن يحرم بالحج في العام نفسه.

٤. ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر . وقيل : ألا يرجع إلى بلده . وهو الأقرب . وقيل غير ذلك .

(١). واستثنى بعضهم ـ ومنهم الحنفية ـ المكي ، فقالوا : لا يصح في حقه تمتع ولا قران ، ويكره له فعلهما .

٩ . صفة القران :

القران له ثلاث صور :

الأولى : أن يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول : لبيك عمرة وحجاً. والدليل أن النبيﷺ : جاءه جبريل عليه السلام وقال :" صل في هذا الوادي المبارك، وقل : عمرة وحجاً. أو قال : عمرة وحجة". البخاري .

الثانية : أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في الطواف. والدليل ما حدث لعائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف، فأمرها النبيﷺأن تهل بالحج . البخاري ومسلم .

الثالثة : أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه. وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء :

القول الأول : أن هذا لا يجوز، وهذا قول الحنابلة. قالوا : لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر .ولأنه لا فائدة من ذلك ؛ فصفتهما واحدة .

القول الثاني : الجواز : لقول جبريل عليه السلام : عمرة في حجة، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج. **وقولهم : لا فائدة في ذلك** : محل نظر ؛ فهو يستفيد أنه يحصل له أجر العمرة مع الحج ، وعليه الهدي ، وفيه الموافقة لحج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيث حج قارناً. ودليل القول الأول مجرد قياس فيه نظر. ودليل القول الثاني دليل قوي.

١٠ ـ صفة الإفراد :

أن يحرم بالحج مفرداً له عن العمرة . وله العمرة ـ إن أراد ـ بعد الفراغ من أعمال الحج .

١١ ـ مسألة : القارن فعله كفعل المفرد تماماً، ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، وطواف القدوم سنة في حقه. **ويفترقان في ثلاثة أمور :**

الأمر الأول : أن القارن يجمع بين نسكين ـ الحج والعمرة ـ ، والمفرد يؤدي نسكاً واحداً .

الأمر الثاني : أن القارن يلزمه الهدي ، دون المفرد .

الأمر الثالث : يفترقان في صيغة التلبية .

١٢ـ أن الواجب على المتمتع دم ، ويلحق به القارن . فإن عُدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب؛ والدليل قوله تعالى :﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

١٣ . إذا اشترك جماعة ؛سبعة فأقَلّ ،في بدنة أو في بقرة ، أجزأ ، ولا يُجزئ عن أكثر من سبعة .وهذا قول أكثر أهل العلم .

قَالَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رواه مسلم [(١)].

١٤ ـ شروط وجوب الدم على المتمتع :

المتمتع يجب عليه الهدي بشروط ستة :

الأول : أن يعتمر في أشهر الحج . فإن اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه هدي عند الجمهور .

الثاني : أن يحج من عامه .فإن اعتمر في عام وحج في العام الآخر فليس بمتمتع . بلا خلاف .

---

(١)وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة . فقد رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه ، ومدار إسناده على الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس . و الحسين بن واقد : ثقة له أوهام . ولعل هذا من أوهامه .

وأكثر أهل العلم على القول بحديث جابر ، وأن البعير لا يُجزئ إلاّ عن سبعة . قال الترمذي عن حديث جابر : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك و الشافعي وأحمد و إسحاق وقال إسحاق : يجزي أيضا البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس . اهـ . وقال البيهقي : وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك ، وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة ، وأخبرنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم باشتراك سبعة في بَدَنة ، فهو أولى بالقبول . وقال : وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، وحديث جابر أصحّ مِن جميع ذلك ، وأخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحديبية بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو أولى بالقبول . اهـ .

وقال ابن عبد البر : وضَعَّفُوا حديث الْمِسْوَر بن مخرمة ومروان بن الحكم الذي فيه ما يدل على أن البدنة نُحِرت يوم الحديبية عن عشرة أو أكثر مِن سبعة ، وقالوا : هو مُرْسَل ، خالفه ما هو أثبت وأصح منه .

والمسْوَر لم يشهد الحديبية ومروان لم يَرَ النبي عليه السلام . وقال بهذا القول أكثر الصحابة – رضوان الله عنهم . اهـ .

قال الخرقي : وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . اهـ .

الثالث : ألا يسافر بين الحج والعمرة . والأئمة متفقون على أنه إذا سافر سقط عنه الهدي . ولكن اختلفوا في ضابط السفر المسقط للهدي .وأرجحها أنه إن سافر إلى بلده سقط عنه هدي التمتع. وقيل : مسافة قصر . وهو مذهب الحنابلة .

الرابع : أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج .

الخامس : ألا يكون من حاضري المسجد الحرام [1].

السادس : اشترط الحنابلة النية بأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة . وهو قول مرجوح .

١٥ . فيه السؤال عن العلم .

فيه : التكبير عند استعظام الأمر ، والاستبشار به .

ـ فيه : التنبيه على الخلاف في العلم ، ليجتنب ، ويعمل بالوفاق .

فيه : أن الحق ما وافق الدليل ، ولا عبرة بالأشخاص .

والله أعلم وأعلى .

(١) قال ابن باز :يصح التمتع والقران من أهل مكة ،لكن ليس عليهم هدي .فتاوى ابن باز ٨٤/١٧ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : ((تَمَتَّعَ[1] رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[2] بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى[3] . فَسَاقَ [4]مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ[5] .وَبَدَأَ [6]رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ،ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ[7] ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ

---

(١) محمول على التمتع اللغوي وهو التمتع بإسقاط أحد السفرتين . والمراد هنا : تمتع القران ، كما ثبت ذلك في أحاديث كثيرة . وسُمي التمتع تمتعا ؟ لسببين :

أ – لأنه تمتّع بِكُلّ ما لا يجوز للمحرم فِعْله مِن وقت حِلّه إلى وقت الحج . قال ابن الأثير : يكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج ، أي : انتفع . اهـ .

ب – تمتّع بإسقاط أحد السفرين ؛ لأنه أتى بالحج والعمرة في سفر واحد .

(٢) في السنة العاشرة من الهجرة . سميت بذلك لأنه لم يحج بعدها .

(٣) فيه سوق الهدي ، وإن بعد مكانها . وهو سنة .

(٤) فيه استحباب سوق الهدي ، إذا لم يشق عليه ، ولم يترتب عليه ضرر به أو بغيره من المسلمين . وسوقه من خارج مكة ؛ من بلده ، أو من الميقات . واختلف في سوقه من مكة . وكان الذي ساق صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة مع الذي جاء به علي رضي الله عنه من اليمن مائة بدنة ، كلها هدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت الحرام ، فنحر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين بيده الشريفة عدد أعوام عمره الشريف ، وباقيها وكَّل في نحرها علياً رضي الله عنه .قال القاضي عياض : وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلاثًا وَسِتِّينَ ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ. اهـ.

(٥) ميقات أهل المدينة . وسبق الكلام عليه .

وهو مكان مُبارك . ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ . رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث عمر رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ . رواه البخاري .

قال ابن رجب : ووادي العقيق مُتَّصِل بذي الحليفة .

(٦) تفسير لقوله :" تمتع رسول الله ..." . وأن المراد : تمتع القران كما سبق .

(٧)" وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ " قال النووي : هُوَ مَحْمُول عَلَى التَّلْبِيَة فِي أَثْنَاء الإِحْرَام ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهُ أَحْرَمَ فِي أَوَّل أَمْره بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ، لأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى مُخَالَفَة الأَحَادِيث السَّابِقَة .

وهذا مِن صُور القِران ، وغايته أنه سَمَّاه تَمَتُّعًا ؛ لأن الإحرام عنده بالعمرة في أشهر الحج كيف كان يُسمى تمتعا . اهـ .

النَّاسِ[1] مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ الْحُلَيْفَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ[2] فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِلنَّاسِ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ[3] . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ[4] بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ[5] وَلْيَحْلِلْ[6] [7] ، ثُمَّ لِيُهِلَّ [8]بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ[9] ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[10] هَدْياً[11] فَلْيَصُمْ[12] ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ[13] وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ[1] إِلَى أَهْلِهِ[2] فَطَافَ[3] رَسُولُ اللَّهِ –

---

(١) فيه بيان أصناف الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للإحرام .

(٢) دل على عدم تحتم سوق الهدي ، بل هو سنة .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[البقرة:١٩٦]. وهو محل اتفاق .

(٤) فيه : الأمر بالطواف ، وأنه ركن . شروط الطواف : ١. نية الطواف عند الشروع فيه . ٢. الطهارة . ٣. ستر العورة .٤. داخل المسجد .٥. حول البيت . ٦. أن يجعل البيت عن يساره .٧. أن يبتدأ من الحجر الأسود ٨ . أن يكمل سبعة أشواط .٩ . الموالاة بين الأشواط . وله سنن كثيرة .

وأنواع الطواف : ١. طواف العمرة . ٢. طواف الإفاضة . ٣. طواف القدوم .٤ . طواف الوداع .٥. طواف مسنون .

(٥) للعمرة . ففيه : مشروعية التقصير للعمرة . وهو واجب فيها . وأن الأفضل للحاج أن يقصر للعمرة ، إن قرب وقتها من الحج ؛ ليترك الأفضل للأفضل .

(٦) أمر معناه الخبر ، أي : قد صار حلالا، فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام . وقيل : أمر للإباحة .

(٧) وهل هذا خاص بالصحابة تلك السنة ، أم هو لغيرهم أيضاً إلى قيام الساعة ؟ قال أحمد بالثاني .

(٨) وقت الخروج إلى عرفات ، لا أنه يهل عقب التحلل من العمرة ، لأنه أتى بـ "ثم" ، وهي للمهلة والتراخي . فالسنة في حق المتمتع الإحرام بالحج في اليوم الثامن .

(٩) هدي التمتع ، وهو واجب بشروط . سبقت .

(١٠) لعدم الهدي ، أو لعدم ثمنه ، أو لكونه يُباع بأكثرَ من ثمنِ المثْلِ، وإما لكونه موجودًا لا يبيعه صاحبُه، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك ، ففي كل هذه الصور يكون عادِمًا للهَدْي، فينتقل إلى الصوم، كما هو نص القرآن ، سواء كانَ واجدًا لثمنه في بلده، أم لا .

(١١) شاة ، أو سُبع بدنة ، أو سُبع بقرة .

(١٢) ينتقل للصوم ولو كان واجداً لثمنه في بلده ، بخلاف كفارة اليمين ، لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم ، والكفارة لا تختص بمكان . والصوم محصور في أيام الحج . و لا يشترط فيها التتابع ، إلا إذا تضايق الوقت ، كمن يصومها أيام التشريق.

(١٣) أي :بعد الإحرام بالحج فلا تقدم على ذلك .ويستحب أن تكون قبل عرفة .ولا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع. واتفقوا على مشروعيتها بعد الإحرام بالحج . وهل يجوز قبله ؟ قولان . والراجح جوازه لوجود سببه وهو الإحرام بالعمرة .

صلى الله عليه وسلم – حِينَ[٤] قَدِمَ مَكَّةَ . وَاسْتَلَمَ[٥] الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ[٦] ، ثُمَّ خَبَّ[٧] ثَلاثَةَ[٨] أَطْوَافٍ[٩] مِنْ السَّبْعِ[١٠] ، وَمَشَى أَرْبَعَةً[١١] ، وَرَكَعَ[١٢] حِينَ[١٣] قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ [١٤]، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا [١٥]، وَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ

---

(١) موافقة للآية .

(٢) المراد بالرجوع : انتهاؤه ، وهو وصوله إلى وطنه . وقيل : فراغه من الحج ، فلو أراد الإقامة بمكة صامها فيها .

(٣) طواف القدوم . وهو سنة في حق القارن ، وهو تحية البيت .

(٤) فيه : استحباب البداءة به عند القدوم .

(٥) فطاف واستلم ، الواو لا تقتضي الترتيب ؛ لأن الاستلام يكون قبل الطواف ، إلاّ أن يُراد بدأ بالطواف ثم استلم ، وهذا يمكن حمله على بعض الأشواط ، والأول أقوى .

(٦) سبق الكلام على استلام الركن ، ومراتبه .

(٧) قال ابن الأثير : الخبب : ضرب من المشي سريع . جامع الأصول ١٢٠/٣ .

(٨) جميعاً ، وهو ناسخ لما تقدمه ؛ من ترك الرمل بين الركنين .

(٩) أي أشواط . وطفت بالشيء : إذا درت حوله .

(١٠) أن الطواف سبعة أشواط ، وهذا شرط لصحة الطواف .

(١١) فالأشواط الأربعة الأخيرة حقها المشي، فلا يقضى فيها الرمل فيما لو تركه أول السعي .

(١٢) ركع حين قضى طوافه ، أي : صلّى ، وهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الْكُلّ ، ومثله : سَجَد سجدتين .

(١٣) فيه : أن السنة المبادرة لأداء الركعتين بعد الطواف . خلف المقام . وإن أخرها فلا بأس .

(١٤) فيه : استحباب ركعتي الطواف . وأن الأفضل أن تكون عند المقام ، إن تيسر . وإلا صلى في أي مكان في الحرم .أو خارجه . ولا يتعين لهما زمان و لا مكان . و" طَافَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَرْكَعْ ، فَلَمَّا صَارَ بِذِي طُوًى وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رواه البخاري .

(١٥) فيه : دلالة على مشروعية السعي . وأنه عقب طواف القدوم وركعتيه . وأن الأفضل كونه بعد الطواف مباشرة . فالموالاة بين السعي والطواف سنة وليس بواجب ، لأنه أتى بالفاء الدالة على التعقيب . وجاء عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بعد سلامه :" أنه رجع إلى الحجر الأسود ، فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ".

وفيه أيضاً : أنه يبدأ في السعي بالصفا . وهو ركن من أركان الحج . وقيل : واجب . وقيل : سنة .

وشروط السعي إجمالاً : ١. أن يكون بعد طواف صحيح .٢. أن يبدأ بالصفا . ٣. سبعة أشواط . ٤. أن يقطع جميع المسافة التي بين الصفا والمروة . ٥. أن يكون بين الصفا والمروة . وله سنن كثيرة .

، ثُمَّ لَمْ يَحْلِ[1] مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ[2] ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ [3]يَوْمَ النَّحْرِ . وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ [4]، ثُمَّ حَلَّ[5] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ [6]، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ[7])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . الراجح أن الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارناً ، وقد ساق ابن القيم لذلك عشرين حديثاً صحيحاً صريحاً ، وكثير منها في الصحيحين [8].

---

(١) لأنه ساق الهدي ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[البقرة:١٩٦] .

(٢)" حتى قضى حجّه " : أي : فَعَل ما يُجيز له التحلل ، فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه تحلّل بعد الرمي والحَلْق ، وتطيّب ، حيث طيّبته عائشة رضي الله عنها قبل أن يطوف ، وفي حديث الباب : " وأفاض فَطاف بالبيت " .

وقال عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . رواه الإمام مالك في الموطأ .

وقيل : يتحلل الحاج بمجرّد الرمي يوم العيد .

وذَكَر ابن عبد البر في الاستذكار مذاهب العلماء في ذلك . وقد ذكر العلماء أن التحلل نوعان : أكبر وأصغر .

(٣) القارن لا يحل حتى ينحر ؛إن كان معه هدي . أما المتمتع فلا علاقة للنحر بتحلله من الإحرام .

(٤) أي : طواف الإفاضة . وهو ركن من أركان الحج .

(٥) بالإجماع على أن التحلل التام يكون بالرمي ، والحلق ،والطواف والسعي .

(٦) أي : بسبب الإحرام .

(٧) فيه : دليل على عدم خصوصية الحكم برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا سوق الهدي ، و لا عدم تحلله بسببه .

(٨) اختلف العلماء : هل حج النبي صلى الله عليه وسلم مُفْرِداً، أو قارناً، أو متمتعاً ؟

القول الأول : أنه حج مفرداً . واستدلوا بأدلة منها .

منها– ما في الصحيحين عن عائشة: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهلَّ رسول الله بالحج". وتقسيمها صريح في أن إهلاله بالحج وحده ثم ساق "ابن القيم" أحاديث في الصحيحين وغيرهما كلها تدور على أنه حج "مفرداً" وأنه أهل "بالحج" وأن حجه لم يكن عمرة.

القول الثاني : أنه حج متمتعاً . واستدلوا بأدلة منها :

ما روي عن معاوية :أنه قصَّر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص في العشر (الحديث بهذا اللفظ مما أنكره الناس، والحديث الذي في البخاري عن معاوية لم يذكر فيه [في العشر] .

القول الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً . وهذا هو الصحيح الذي يسهل رد الأدلة الصحيحة إليه.

وقد ساق له "ابن القيم" من الأدلة ما يزيد على عشرين حديثاً صحيحا صريحا في ذلك، كثير منها في الصحيحين أو أحدهما.

منها: – ما رواه مسلم من حديث ابن عمر "أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وما أخرجاه في الصحيحين عن حفصة: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم "ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني قلدت هَدْيِي ولبَّدتُ رأسي، فلا أحل حتى أحل من الحج". وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج.

وقال صلى الله عليه وسلم: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولحللت معكم". وهذا صريح في أنه استمر في حجه "ولم يتحلل إلا يوم النحر"، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "سقت الهدي وقرنت".

وقد قال الإمام أحمد: لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً.

وشيخ الإسلام "ابن تيمية" رحمه الله من الذين يرون أنه حج قارناً،: ويوفق بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف فيقول:

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة، إلا باختلاف يسير، يقع مثله في غير ذلك.

فإن الصحابة ثبت عنهم "أنه تمتع" والتمتع عندهم، يتناول القران.

والذين روي عنهم "أنه أفرد" رُوِيَ عنهم أنه تمتع، ويريدون به إفراد أعمال الحج، بحيث لم يسافر للنسكين سفرين، ولم يطف لهما طوافين، وَلَمَ يَسْعَ لهما سعيين. فيقال تمتع تَمَتُّعَ قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين.

وقد فسر التمتع المذكور في الآية، بما يشمل الأمرين، القران، والتمتع المعروف لدى الفقهاء بشروطه.

منقول بتصرف يسير من تيسير العلام للبسام ٢/١٧١ -١٧٣ .

واختلفوا: أي الأنساك الثلاثة أفضل .

القول الأول : أن التمتع أفضل الثلاثة . وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد .

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً والمتعة أحب إِليَّ، وهو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولحللت معكم".

فهو تأسف على فواته، وأكد على أصحابه أن يفسخوا حجهم إليه.

وممن اختار التمتع، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وهو أحد قَوْلَي الشافعي.

القول الثاني : أن القران أفضل . وهذا مذهب الثوري، وأهل الرأي لما في الصحيحين عن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلَّ بهما جميعاً "لبيك عمرة وحجاً".

فهو نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان الله ليختار لنبيه، إلا أفضل الأنساك.

القول الثالث : وهو أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، كالذين أكد عليهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفسخوا حجهم إلى عمرة.

والقران أفضل في حق من ساق الهدي، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا القول، رواية عن الإمام "أحمد".

٢ ـ فيه : جواز إدخال العمرة على الحج ، وهذا أحد صور القران الصحيحة .

٣ ـ فيه : الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في مناسك الحج ،قولاً ، وفعلاً ، وتقريراً ، وتركاً.

٤. فيه : أن التحلل الكامل يحصل بالرمي والحلق والطواف والسعي .

٥ ـ مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يَسُقِ الهدي، وتحلله، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حجه يوم النحر، فيحل. وقال شيخ الإسلام: وهكذا يقولون في كل متمتع ضاق عليه الوقت، فلم يتمكن من الطواف قبل الوقوف بعرفة فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة ويصير قارناً.

٦ ـ أن فسخ الحج لمن لم يسق الهدي، يكون ولو بعد طواف القدوم والسعي، وينقلبان للعمرة.

٧ ـ وجوب الهدي على المتمتع والقارن وهذا بالإجماع كما قال ابن المنذر .

لقوله تعالى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } .(البقرة: من الآية١٩٦)

ولحديث الباب وفيه : "ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي " .

وأما المفرد فليس عليه هدي بالإجماع كما حكاه النووي .

٨ ـ أن على من لم يجد الهدي ،أو لم يجد ثمنه ، صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله. لآية البقرة ، وحديث الباب .

فأما الثلاثة، فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع، واتفقوا على مشروعيتها بعد الإحرام بالحج. وهل يجزيء قبله أو لا؟ قولان.

وهذا مسلك وسط، تجتمع فيه الأدلة .

قال "ابن القيم" رحمه الله: وهذه طريقة شيخنا. يعنى "ابن تيمية" رحمه الله. وقال: هي التي تليق بأصول أحمد.

أما مذهب مالك، وظاهر مذهب الشافعي، فالإفراد.

ودليلهم "أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج" متفق عليه.

وتقدم أن معنى الإفراد في هذا الحديث وأمثاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن، فدخلت أفعال العمرة في الحج، فقيل: مفرد، والحق أنه قارن، كما صحت بذلك الأحاديث.

والراجح : جوازه بعد إحرامه بالعمرة ، لوجود سببه وهو الإحرام بالعمرة لأن موجب الفدية هنا هو الإتيان بالعمرة والحج في سفر واحد.

والصيام بعد الإحرام بالعمرة شبيه بإخراج كفارة اليمين بعد عقده وقبل الْحِنْث [1].

٩ . يشترط لوجوب الهدي على المتمتع والقارن أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام بالإجماع [2] . قال تعالى : {ذَلِكَ [3] لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[(١٩٦) سورة البقرة].

١٠ . المراد بحاضري المسجد الحرام :

اختلف بالمراد بحاضري المسجد الحرام بعد الاتفاق على أن أهل الحرم داخلون في ذلك :

فقيل : المراد بهم أهل الحرم خاصة دون غيرهم .

وقيل : هم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة مسافة دون القصر .

وقيل : هم أهل الحرم ومن كان داخلاً في مسمى مكة .

والراجح أنهم أهل الحرم وأهل مكة .

---

(١)لكن الأفضل أن تصام في أيام التشريق [١١ ، ١٢ ، ١٣] من ذي الحجة . لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم :" لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي " رواه البخاري . فظاهر هذا النص أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق ، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج لأن أيام التشريق من أيام الحج .

هل يلزم التتابع ؟

إذا ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق لزم أن تكون متتابعة ، لأنه لا يجوز أن يؤخرها عن أيام التشريق .

وأما إذا صامها قبل أيام التشريق فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة .

(٢) وسبق ذكر شروط وجوب هدي التمتع .

(٣)اختلف في مرجع الضمير ، هل يعود إلى التمتع أو لزوم الهدي الناشئ عن التمتع؟

ذلك التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، أو ذلك لزوم الهدي الناشئ عن التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ولذا يختلف أهل العلم هل للمكي أن يتمتع؟ وإذا تمتع ليس عليه هدي، أو ليس له أن يتمتع أصلاً، لأن معنى التمتع أن يأتي بالنسكين في سفر واحد ، وهو لم يسافر لأحدهما، فلا يسمى متمتعاً ،ولأن الهدي في مقابل الترفه بترك أحد السفرين وهو لم يسافر، فله أن يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه لكن لا يلزمه هدي.

الخلاف في مرجع اسم الإشارة، الخلاف لفظي لا يلزم عليه شيء.

١١ . يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية من اعتبار السن ، والسلامة من العيوب ، وهذا قول أكثر العلماء .

١٢ . يشترط في هدي المتعة أن يذبح في الوقت الذي يذبح فيه الأضاحي وهو يوم العيد وأيام التشريق .

١٣ . يشترط أن يذبح في الحرم ، فلو ذبحه خارج الحرم كعرفة لم يجزىء حتى لو دخل به إلى منى ، وكذلك تفريقه لا بد أن يكون في الحرم .

١٤- مشروعية طواف القدوم لغير المتمتع، الذي لم يسق الهدي، وهو سنة، لأنه تحية المسجد الحرام. فإن طاف للقدوم فله تقديم السعي بعده .

١٥ . استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وتقدم مشروعية ذلك، في كل شوط ، إن سهل.

١٦ . الرمل في الأشواط الثلاثة كلها ، كاملة ، من طواف القدوم، والمشي في الأربعة الباقية.

١٧ . مشروعية ركعتي الطواف بإجماع العلماء . واختلفوا في وجوبهما .والراجح أنهما سنة. وهو قول جمهور العلماء [(١)]. والأفضل أن تكون خلف مقام إبراهيم ، إن تيسر. بعد الانتهاء من الطواف . ولا يتعين لهما زمان ، ولا مكان .

١٨ . ويقرأ بهما في الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) وفي الثانية بعد الفاتحة (الإخلاص) .

---

(١)حُكم ركعتي الطواف : اختلف في حكم ركعتي الطواف .

قال ابن عبد البر : واختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده ؟

فقال مالك : إن لم يركعهما حتى يرجع إلى بلده فعليه هَدي .

وقال الثوري : يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم .

وقال الشافعي وأبو حنيفة : يركعهما حيث ما ذَكَر مِن حِلّ أو حَرَم .

وحجة مالك في إيجاب الدم في ذلك قول ابن عباس : مَن نَسي مِن نُسكه شيئا فليهرق دمًا . وركعتا الطواف من النسك .

وقال ابن قدامة : وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . اهـ .

وقال النووي : ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا ، وبه قال مالك وأحمد وداود ، وقال أبو حنيفة : واجبتان . اهـ .

وقال الشيخ عبد الكريم الخضير – وفقه الله – عن حُكم ركعتي الطواف ، فقال : حُكمهما حُكم الطواف ؛ لأنهما تَبَع للطواف ، فإن كان الطواف واجبا ، فهُما واجبتان ، وإن كان مسنونا ، فهما مسنونتان .

فقد ثبت في صحيح مسلم :" أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قرأ فيهما : الكافرون ، والإخلاص " .

١٩ . لا يشترط الدنو من المقام ، وأن السنة تحصل بهما وإن كان مكانهما بعيداً عن المقام .

وإذا دار الأمر بين أن يصلي قريباً من المقام مع كثرة حركته لرد المار بين يديه،أو الانشغال بهم ، وبين أن يصلي بعيداً عن المقام ولكن باطمئنان ، فالأفضل المكان البعيد ، لأن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها .

٢٠ . السعي بين الصفا والمروة بعد طواف القدوم سبعاً، وهو أحد أركان الحج على الصحيح. ورجح الموفق ابن قدامة أنه واجب، وليس بركن.

٢١. أنه يجب البداءة بالصفا . لقوله تعالى : ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة:١٥٨] فبدأ الله بالصفا .وفي حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم :"... فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾[البقرة:١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا ..".

٢٢- المولاة بين الطواف والسعي مستحب، وقيل: شرط.

٢٣- أن سائق الهدي يتحلل التحلل الأول ،من حجه ،يوم النحر بعد الرمي، والنحر.

٢٤- طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج. والسنة والأفضل، أن يكون يوم النحر، بعد الرَّمْي وَالنَّحرِ. وله تأخيره إلى نهاية الشهر . فإن أخره بعد ذلك فاختلف في وجوب الدم عليه . مع اتفاقهم على أنه لا حد لنهايته .

٢٥- التحلل الكامل (من كل شيء حرم عليه بإحرامه)، يكون بعد طواف الإفاضة والسعي.

٢٦- أن هذه الأفعال من النبي صلى الله عليه وسلم، تشريع لأمته؛ فكل مَن أحرم كإحرامه، فعليه مثل ما عليه لحديث "خذوا عني مناسككم".

٢٧. أن التقصير في العمرة للمتمتع أفضل إن قرُب وقتها من الحج ، لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج ، ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم – :" وليقصر .. " ، وليترك الأفضل

للأفضل . وأما في غير هذه الحالة فالحلق أفضل من التقصير . فقد كرر الرسول صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين بالمغفرة والرحمة .

٢٨ . أن الأفضل لمن قدم مكة محرماً المبادرة بالطواف ، ولهذا طاف النبي – صلى الله عليه وسلم – حين قدم مكة .

٢٩ . أن من دخل الحرم محرماً ، فإنه لا يشرع له أن يصلي ركعتين ، بل يبدأ مباشرة بالطواف لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – . وأما إن دخل الحرم لغير الطواف ، لصلاة أو حضور درس أو غيره ، فإنه يشرع له أن يصلي ركعتين كغيره من المساجد ، وأما حديث :" تحية البيت الطواف " فلا يصح .

٣٠ . السنة أن يبدأ بالطواف بالحجر الأسود واستلامه لقوله: "واستلم الركن أول شيء ".

٣١ . مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم . . وسبقت مباحثه . .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَنَّهَا قَالَتْ[1] : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ [2]النَّاسِ حَلُّوا[3] مِنْ الْعُمْرَةِ[4] وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ[5] فَقَالَ : إِنِّي لَبَّدْتُ[6] رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ[7] هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ[8])) .

وعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : ((أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ[9] فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ [10]يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ[11] . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[12])) قَالَ الْبُخَارِيُّ [1]" يُقَالُ : " إِنَّهُ عُمَرُ " .

---

(١) فيه سؤال المرأة زوجها المقتدى به عما وقع من مخالفة الناس له فيما فعله .

(٢) الشأن هنا : الأمر والحال .

(٣) فيه : جواز قلب النية في الإحرام من الحج إلى العمرة لمصلحة . بشرط أن يحرم بالحج من عامه .

(٤) أي : المضمومة إلى الحج .

(٥) دل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً . وأن القارن لا يتحلل حتى يقضي أفعال الحج ، كالمفرد .

(٦)لَبَّدْتُ رَأْسِي : التلبيد : هو وضع شيء من الأدهان على الشعر حتى يكون هابطاً . ويسكنه ويمنعه من الانتفاش ؛لأنه في هذه المدة لا يرجله . قال ابن الأثير : " تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام ،لئلا يشعث ، ويقمل ، إبقاء على الشعر ، وإنما يُلبّد من يطول مكثه في الإحرام " النهاية ٢٢٤/٤ . قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : التَّلْبِيد ضَفْر الرَّأْس بِالصَّمْغِ أَوْ الْخَطْمِيّ وَشَبَههمَا ، مِمَّا يَضُمّ الشَّعْر وَيَلْزَق بَعْضه بِبَعْضٍ ، وَيَمْنَعهُ التَّمَعُّط وَالْقَمْل ، فَيُسْتَحَبّ ؛ لِكَوْنِهِ أَرْفَق بِهِ .وقال العيني : لبّد شَعْره : جَعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شَعْره لئلا يتشعّث في الإحرام ، أو يقع فيه القمل . اهـ . وهو سنة بالاتفاق . وفيه : أن وضع مثل هذا على الرأس ليس محظوراً .

(٧) تقلد قلادة في عنقه من خيوط وغيرها ، وتعلق فيه نعل أو قرن أو جلد ؛ علامة على أنها هدي ، فلا يتعرّض لها أحد بأذى ، وإن ضلّ رُدّ ، وإن اختلط بغيره تميز . وتقليد الهدي سنة .

(٨) فيه : دليل لمن قال: إن التحلل للقارن لا يحصل إلا بالنحر . وقيل : بفعل اثنين من ثلاثة . وقيل :غير ذلك .

(٩) سبق الكلام في المتعة . والمراد متعة الحج ، لا متعة النساء .

(١٠) وهي قوله تعالى : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[البقرة:١٩٦] . وفيه أن أصول الأحكام القرآن والسنة الصحيحة .

(١١) فيه : جواز نسخ القرآن بالسنة ؛ إذ لو لم يكن كذلك ، لما كان لقوله :" ولم ينه عنه " فائدة . وأن الإجماع لا ينسخ به ؛ إذ لو كان ينسخ به لقال : ولم يتفق على المنع منها . وفيه : جواز نسخ القرآن بالقرآن وهو إجماع .

(١٢) يشير إلى عمر رضي الله عنه ، فقد نهى عن العمرة في أشهر الحج ، ليس اعتقادا بأنها لا تجوز ، ولا معارضة لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإنما هذا اجتهاد منه ليكثر زوار البيت في جميع العام ؛ لأنه رأى الناس يتكلون على هذه

وَلِمُسْلِمٍ ((نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ – يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ – وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – حَتَّى مَاتَ)) وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه دليل لمن قال إن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً، كما تقدم تحقيقه.

٢. مشروعية سَوْقِ الهدي من الأماكن البعيدة، وأنه سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣. مشروعية تقليد الهدي، وذلك بأن يوضع في رقابها قلائد من الأشياء التي لم يجر عادة بتقليدها بها، والحكمة في ذلك إعلامها لتحترم فلا يتعرض لها.

٤. مشروعية تلبيد الرأس للمحرم، حتى لا يُصيبه الشعث، كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بأن يجعل في الشعر ما يمسكه من الانتفاش.

قال ابن بطال : التلبيد عند الإحرام مستحب ، فمن شاء فعله ، ومن شاء تركه .

٥ . وأنّ مَن لبّد رأسه جاز له أن يمسح عليه في الوضوء ، وفي حكمه ما تضعه النساء على رؤوسها للحاجة إذا كان يشقّ نزعه ، ومثله ما يُوضع من أجل التداوي .

٦ . هل يجب الْحَلق على من لَبّد شعر رأسه ؟

روى ابن أبي شيبة أن ابن عمر قال : مَن ضفر أو لَبّد أو عَقص فليحلق .

قال ابن بطال : وجمهور العلماء على أن مَن لَبَّد رأسه فقد وَجَب عليه الْحِلاق ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أمَر الناسَ عُمرُ بن الخطاب وابنُ عمر ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، وكذلك لو ضفر شعره أو عقصه كان حكمه حكم التلبيد ؛ لأن الذي فعل سُنة التلبيد الذي أوجب النبي عليه السلام فيه الحلاق . اهـ .

٧. أن سوق الْهَدْي من الحل، يمنع المحرم من التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر.

العمرة ، ولا يعتمرون في السنة غير العمرة التي مع الحج .وفيه : وقوع الاجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم .

(١) قال ابن حجر في الفتح ٤٣٣/٣ معلقاً على قول البخاري : يقال : إنه عمر :" وَلَمْ أَرَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا مِنَ الْبُخَارِيِّ لَكِنْ نَقَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ فَهُوَ عُمْدَةُ الْحُمَيْدِيِّ فِي ذَلِك ".

٨ . إذا لم يَسُق الْهَدْيَ، فَيُشرع له فسْخَ حجه إلى عمرة، ويحل منها، ثمَّ يحرم بالحج في وقته.

٩ . لِم كَرِه مَن كَرِه التمتّع في الحج ؟

اخْتُلِف في ذلك على خمسة أقوال :

القول الأول : من الصحابة رضي الله عنهم من رأى أن متعة الحج خاصة بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عنهم .

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : كانت لنا رُخصة ، يعني : المتعة في الحج . رواه مسلم .

قال ابن عبد البر : ولا أعرف من الصحابة من يجيز فسخ الحج في العمرة ، بل خُصّ بِه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال : مُتْعَة الحج كانت لنا ليست لكم [1]. يعني : أمْر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بِفَسْخ الحج في العمرة . اهـ.

ومِمن كَرِه المتعة في أشهر الحج : عمر رضي الله عنه ومعاوية وابن مسعود رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البر : المشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا لا يَريان التمتع ولا القِران .

القول الثاني :أن المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وضرب عليها فسخ الحج في عمرة ، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا .

القول الثالث :أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن التمتع لِيُنْتَجَع البيت مرتين أو أكثر في العام. ولا يهجر البيت الحرام .

القول الرابع : إنما نهى عنها عمر رضي الله عنه لأنه رأى الناس مالُوا إلى التمتع لِيَسَارَته وخِفّته ، فَخَشِي أن يَضِيع القِرَان والإفْرَاد ، وهما سُنتان للنبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) وروي أن عثمان رضي الله عنه قال لِعليّ رضي الله عنه : ولكنا كنا خائفين .

وأشكل قول عثمان هذا على بعض أهل العِلْم .

قال القرطبي : قوله : "خائفين" أي : مِن أن يكون أجْر مَن أفْرَد أعظم من أجر مَن تمتع . قال ابن حجر : كذا قال ؛ وهو جمع حَسن ، ولكن لا يخفى بُعْده . اهـ .

القول الخامس : وروى الزهري عن سالم قال : سُئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها ،فقيل له : إنك تُخالِف أباك ! فقال : إن عُمر لم يَقُل الذي تقولون ، إنما قال عمر : أفردوا الحج من العمرة ، فإنه أتم للعمرة . أي : أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلاّ بهدي ، وأراد أن يُزار البيت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراما ، وعاقبتم الناس عليها،وقد أحَلّها الله عزَّ وَجَلّ وعَمِل بها رسوله صلى الله عليه وسلم . فإذا أكثروا عليه قال : كتاب الله بيني وبينكم ؛ كتاب الله أحق أن يُتّبع أم عُمر ؟!

قال ابن عبدالبر بعد أن ذكر الأقوال السابقة [1] : "الصحيح عندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يَنْهَ عن التمتع المذكور في هذا الباب ؛ لأنه كان أعلم بالله ورسوله من أن ينهي عما أباحه الله في كتابه ، وأباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمَر به ، وأذِن فيه ، وإنما نهى عُمر عند أكثر العلماء عن فَسخ الحج في العمرة ، فهذه العمرة التي تواعَد عليها عُمر . اهـ .

وقال القرطبي : وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عُمر لأنه أحب أن يُزار البيت في العام مرتين : مرة في الحج ، ومرة في العمرة . ورأى الإفراد أفضل ، فكان يأمُر به ويَميل إليه . اهـ .

وجرى الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة خاصة ، وإذا اختَلَف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قول بعضهم على بعض حُجّة ، إلاّ بِموافقة السنة ، أو بِمرجِّحات خارجية .

قال ابن عبد البر : الحجة عند التنازع والاختلاف سُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ .

قال ابن قدامة : ولَمَّا نهى معاوية عن المتعة أمَرت عائشة حشمها ومواليها أن يُهِلّوا بها ، فقال معاوية : من هؤلاء ؟ فقيل : حشم أو موالي عائشة فأرسل إليها :ما حملك على ذلك ؟ قالت : أحببت أن يَعلم أن الذي قلت ليس كما قلت .

١٠ ـ تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للسُّنَّة . وممن عُرِف عنه ذلك عمران بن حُصين رضي الله عنه . قال أبو قتادة : كنا عند عمران بن حصين في رهط منا ، وفينا بُشَيْرُ بن كعب ، فحدثنا عمران يومئذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحياء خيرٌ كله . قال : أَوْ قَالَ : الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْر. فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا

(١) انظر : التمهيد ٨/٢١٠ ، والاستذكار ٤/٩٥ .

لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْف ! قَالَ : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ ، وَقَالَ : أَلا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قَالَ : فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : فَأَعَادَ بُشَيْرٌ ! فَغَضِبَ عِمْرَانُ قَالَ : فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، إِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ . رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم .

وتقدّم أن ابن عمر رضي الله عنهما لَمّا عُورِض بِفعل أبيه احتجّ بالسنة ، وأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مُقدَّم على قول كلّ أحد ، ولا يُعارض قوله عليه الصلاة والسلام بِقول أحد ، ولو كان أقرب الناس . مع ما عُرِف عن ابن عمر رضي الله عنهما مِن بِرِّه بأبيه رضي الله عنه [1].

١١ . يستفاد منه : وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة وإنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص . قاله العيني .

١٢ . فيه : إثبات النسخ في الشريعة ، وأن القرآن ينسخ القرآن والسنة ، وأن السنة تنسخ القرآن كذلك .

والله أعلم وأحكم .

(١) يُنظر لذلك : تفسير القاسمي " محاسن التأويل " في تفسير قوله تعالى : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

بابُ الهَدْي :

الهديُ : المراد به : ما يهدى إلى البيت الحرام تقرباً إلى الله تعالى ، من الإبل أو البقر أو الغنم ـ المجزئ في الأضحية ـ وغيرها[1] . وأفضله ما كان من بهيمة الأنعام . وأفضلها الإبل ؛ لأنها أغلى ، وأكثر لحماً ، وأعظم نفعاً .

وهو من أفضل القرب عند الله تعالى ، لأن الصدقة والإنفاق من أفضل العبادات ، لا سيما في البلد الحرام . وعلى المنقطعين لعبادة الله تعالى ، والمجاورين لبيته .

وليس له وقت معين .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((فَتَلْتُ[2] قَلائِدَ[3] هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ أَشْعَرْتُهَا[1] وَقَلَّدَهَا[2] – أَوْ قَلَّدْتُهَا[3] – ثُمَّ بَعَثَ[4] بِهَا إِلَى الْبَيْتِ . وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاً)) .

---

(١) يشرع إهداء الطعام والدراهم ونحو ذلك ، ولكن بهيمة الأنعام أفضل ـ وهي المراد بالنصوص ـ ؛ لما فيه من إظهار الشعار .

(٢) الفَتْل : اللوي والثني . قال ابن منظور : الفَتل : لَيّ الشيء كَلَيِّك الحبل ، وكَفَتل الفتيلة .

(٣) قلائد :جع قلادة : وهي ما يحاط به العنق . والمراد هنا : حبال ونحوها ـ مما هو خلاف عادة الناس ليعرفوه ـ تكون في حلق البعير أو البقرة أو الغنم ، لتعلم أنها هَديٌ فتحترم ، كما سلف في الباب قبله . وكانت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم من العهن ،جاء عند مسلم :" أن تلك القلائد من عهن " . وهو الصوف مطلقاً . وفي رواية للبخاري : قَالَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَتَلْتُ قَلائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي . وبوّب عليه الإمام البخاري : بَاب الْقَلائِدِ مِنْ الْعِهْنِ . قال ابن بطال : العِهن : الصوف ، وأكثر ما يكون مصبوغًا ، ليكون أبلغ في العلامة . وذكر بعضهم :أنه يستحب أن تكون لها قيمة ، ويتصدق بها إذا ذبح الهدي .

هل يُقلّد الهدي بِغير القلائد المفتولة ؟

في هذا الحديث أنه بِشيء من الخيوط المفتولة من الصوف . وفي حديث جابر أنه قلّدها بالنعلين .

قال النووي في شرح حديث جابر رضي الله عنه : وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب تَقْلِيد الإِبِل بِنَعْلَيْنِ ، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة ، فَإِنْ قَلَّدَهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُلُود أَوْ خُيُوط مَفْتُولَة وَنَحْوهَا ، فَلا بَأْس . اهـ .

والجَمْع بين الحديثين ، واختلاف التقليدين مرّة بالخيوط ومرة بالنعال : أن حديث عائشة رضي الله عنها وتقليد الهدي بالخيوط كان والنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، وكان ذلك قبل حجة الوداع .

وحديث جابر رضي الله عنه في تقليد النبي صلى الله عليه وسلم لِهَدْيه في حجة الوداع .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مَرَّةً غَنَماً[٥])) .

فيهما من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : استحباب فتل القلائد للهدي .

٢ . فيه : مشروعية تقليد الهدي من الإبل والبقر والغنم ، وهذا مذهب جماهير العلماء . وقد تقدم أنه سنة .

وقال مالك : " لا يسن تقليد الغنم ، واحتجوا على عدم المشروعية بأنها تضعف عن التقليد " . ورد الشوكاني على هذه الحجة فقال : " وهي حجة أوهى من بيت العنكبوت ، فإن مجرد تعليق القلادة مما لا يضعف به الهدي ، وأيضاً إن فرض ضعفها عن بعض القلائد قلدت بما لا يضعفها " . قال الشنقيطي : " ولعل مالكاً لم يبلغه حديث تقليد الغنم ، ولو بلغه لعمل به " .

قال القرطبي : وأما القلائد فهي كل ما عُلِّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه ، مِن نَعل أو غيره ، وهي سُنة إبراهيمية بَقِيت في الجاهلية وأقَرّها الإسلام ، وهي سُنَّة البقر والغنم .

والحكمة في تقليد الهدي النعال : قيل : أن فيه إشارة إلى السفر والجدة فيه . وقيل : إن العرب تعد النعل مركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه .

(١) الإشعار : هو أَن يُشَقَّ أَحد جنبي سنام البَدَنَةِ حتي يسيل دمها ليعلم الناس أَنها مهداة للحرم فلا يعترضوها . وأصله من الإعلام والعلامة . فالإشعار للهدي علامة له . وقد أشعرها الرسول صلى الله عليه وسلم في صفحة سنامها الأيمن . فالتقليد لجميع الهدي : الإبل والبقر والغنم . وأما الإشعار فإنه خاص بالإبل . وألحق بها بعضهم البقر . قال ابن حجر في فتح الباري٣/٥٤٥ : " اتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالْإِشْعَارِ بِإِلْحَاقِ الْبَقَرِ فِي ذَلِكَ بِالْإِبِلِ إِلَّا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا، وَلِكَوْنِ صُوفِهَا أَوْ شَعْرِهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ " .

(٢) فيه : أن الشخص الشريف لا ينقص قدره بالقيام ذلك ، ونحوه ، فهي من العبادات التي يُتقرب بها إلى الله .

(٣) فيه : خدمة المرأة لزوجها ، حتى في غير المتعلق بشخصه .

(٤) في السنة التاسعة . ويؤيد هذا رواية الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها :" ثم بعث بها مع أبي ..." .

(٥) الغنم : اسم مؤنث ، موضوع للجنس يقع على الذكور والإناث ، وعليهما جميعاً ، وتصغيرها غُنيمة .

٣ . فيه استحباب إشعار الهدي . لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول الجمهور . وكرهه أبو حنيفة ،لأنه مثلة ، وهو منهي عنه . وهذا القول مخالف للأحاديث الصحيحة . وليس هو مثلة ، بل هو كالفصد والحجامة والختان[1] .

فالصحيح أنه سنة ، والأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار تخصص عموم النهي .

٤ . أن الإشعار يكون للإبل والبقر من الهدي ، أما الغنم فلا تشعر إجماعاً .

٥ . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٤٣ :" وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ وَفَائِدَتُهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدْيًا لِيَتْبَعَهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوِ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا تَمَيَّزَتْ، أَوْ ضَلَّتْ عُرِفَتْ ،أَوْ عَطِبَتْ عَرَفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْعَلَامَةِ فَأَكَلُوهَا ،مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِعَارِ الشَّرْعِ ، وَحَثِّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ " .

ولأجل أن يُعلَم أنه هدي فلا يُتعرّض له . وكان الناس يُعظِّمون الهدي حتى في الجاهلية . وفي قصة صُلح الحديبية : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ : دَعُونِي آتِيهِ [يعني النبي صلى الله عليه وسلم] فَقَالُوا : ائْتِهِ . فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَذَا فُلان ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ ، فَبُعِثَتْ لَهُ ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ : رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنْ الْبَيْتِ . رواه البخاري . وهذا دالّ على تعظيم أهل الجاهلية كل ما له علاقة بالكعبة أو الحرم عموما .

٦ . فيه : استحباب سوق الهدي إلى البيت الحرام . وهو إجماع . وقد سبق .

٧ . أكثر ما كان يهدي الرسول صلى الله عليه وسلم الإبل ، لكونها أعظم نفعاً ، وأكثر أجراً . وأهدى مرة غنماً .

لذا قال العلماء : أفضل ما يهدى إلى البيت الإبل ثم يليه البقر ثم الغنم .

---

(١) قال الترمذي في الجامع الكبير (٩٠٦) : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع ، فقال له رجل : رُوي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة ، فقال له : أقول لك : أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : قال إبراهيم ! ما أحقك بأن تحبس .

٨ ـ فيه : دلالة على استحباب إهداء الغنم .وهو جائز عند الجمهور [(١)]. ويستحب تقليدها ، دون إشعارها. فقد اتفق العلماء على أن الغنم لا يشعر لضعفها عن الجرح ، ولأنه يستتر بالصوف .

٩ ـ فيه : استحباب بعث الهدي من بهيمة الأنعام ،من غير حجاج البيت ، وإن لم يكن معه صاحبه ؛ تعظيماً للبيت الحرام ، وتوسعة على أهله وجيرانه ، واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم.

١٠ ـ فيه : استحباب إشعاره عند بعثه ، بخلاف إذا سافر صاحبه معه فإنه لا يستحب إشعاره إلا عند الإحرام .

١١ ـ فيه : أنه لا يحرم على مَن بعث الهدي شيء من محظورات الإحرام . وهو قول الجمهور .

١٢. استدل به الحنفية على أن من أراد الأضحية فلا يحرم عليه أخذ شيء من شعره ولا ظفره بدخول عشر ذي الحجة .

وخالفهم آخرون لحديث :"إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن شعراً ويقلمن ظفراً " أخرجه مسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وهو الراجح .وسيأتي في الأضحية .

١٣ ـ فيه : إعانة أهل الطاعات بما أمكن من المعونات ، وإعانة الزوجة زوجها ، الاستعانة بالغير على العبادة .

١٤ فيه : جواز تعذيب الحيوان بما فيه المصلحة المحضة ، أو الراجحة ؛ لأن الإشعار فيه تعذيب لها .

١٥ ـ فيه تواضع أمهات المؤمنين ، وأن خدمة المرأة لزوجها لا غضاضة فيها ، وإن كان في غير الخدمة الواجبة .

قال ابن عبد البر :"وفيه عَمَل أزواج النبي عليه السلام بأيديهن ، وامتهانهن أنفسهن ، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتهن نفسه في عَمَل بَيته ، فربما خاط ثوبه ، وخَصَف نَعله".

---

(١)والحديث رد على من قال : إن الهدي لا يجزىء من الغنم .

١٦ . المُهدي له حالات :

الأولى : أن يقصد النسك ويسوق الهدي معه ، فيكون التقليد والإشعار عند الإحرام .

الثانية : أن يبعث بها وهو مقيم ببلده، فيكونان عند البعث بها من المكان الذي هو مقيم به كما في هذا الحديث .

١٧ . الهدي الواجب ، له شروط يجب أن تتوفر فيه :

أولاً : أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام .

قال تعالى : { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ } .(الحج: من الآية٣٤) فخص الذبح ببهيمة الأنعام .

ثانياً : أن تبلغ السن المعتبرة .

وهي الثني من الإبل والبقر والغنم ، (الإبل ما تم له خمس سنوات ، والبقر ما تم له سنتان ، والمعز ما تم له سنة ،) ، وأما إذا كان من الضأن فيجزىء فيه الجذع وهو الذي تمت له ستة أشهر .

ثالثاً : أن يكون الهدي سالماً من العيوب .

رابعاً : أن يكون في الزمان والمكان المشروع .

فلا يجوز للإنسان أن ينحر هديه قبل بلوغ البيت ، ويذبح في أي مكة في حدود الحرم .

١٨ . في قول عائشة رضي الله عنها :"فتلت قلائد هدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ثم أشعرتها، وقلدها أو قلدتها" : دلالة على الجمع بين التقليد والإشعار ، وهذا في حق الإبل والبقر. وأما الغنم فتُقَلَّد فقط .

والله أعلم وأحكم .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – رَأَى رَجُلاً[1] يَسُوقُ بَدَنَةً[2] ، فَقَالَ : ارْكَبْهَا[3] . قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ[4] . قَالَ ارْكَبْهَا . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم –)) .

وَفِي لَفْظٍ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الثَّالِثَةِ : ((ارْكَبْهَا . وَيْلَكَ[5] ، أَوْ[6] وَيْحَكَ[7])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ ـ فيه : مشروعية سوق الهدي إلى مكة ، إن كان ينتفع بها ، أما إن استغنى الناس عن اللحم ، أو عن أنواع منها ، فالأولى التصدق بما ينفع المحتاجين المجاورين .

٢ ـ فيه :جواز ركوب البدنة المهداة ، وحلبها مع الحاجة إلى ذلك ، بما لا يضرها ، ولا يضر ولدها.

---

(١) لم يسمّ .

(٢) أي : هدياً . وسبق الكلام عليها في نهاية باب الجمعة ،وأنها تقع على الواحد من الإبل والبقر عند جمهور أهل اللغة ، وجماعة من الفقهاء . سميت بذلك لعظم أبدانها وضخامتها .والمراد بها هنا الإبل لقرينة الركوب ؛ إذ البقر لا يركب غالباً ، ولا عادة .

(٣) أمره النبي صلى الله عليه وسلم بركوبها مخالفة لعادة الجاهلية في مجانبة الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام ، وإهمالها بلا انتفاع بها . حتى أوجب بعض العلماء ركوبها لهذا المعنى ، ولمطلق الأمر . ويجوز أن يكون أَمَرَه بذلك لجهده .

(٤) أي :هدي. وكان حالها غير خاف على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها كانت مقلدة ،كما في رواية البخاري ومسلم:" والنعل في عنقها " . فلعله ظن أن الهدي لا يركب على ما كان معلوماً عندهم في الجاهلية في أمر السائبة . وأن ما أهدي لبيت الله لا ينتفع بشيء منه إلا عند الحاجة . وقيل :يحتمل أن الرجل قد يكون ظنّ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرَ النعل ، أو أنه أراد التأكّد من أمْره عليه الصلاة والسلام بالركوب . مَخافة أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ رُكُوبَهَا لِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهَا غَيْرُ بَدَنَةٍ .

وقوله : " إنها بَدَنة " يدلّ على أنه قد استقرّ عندهم أن الهدي لا يُرْكَب .

(٥) من الويل وهو الهلاك . تستعمل للتغليظ بدون قصد معناها .وهي كلمة تقال : عند حصول هلكة أو توقعها ، وهي في الأصل كلمة تهديد ، أو : وادٍ في جهنم . وتخصيصه للعرب لأنهم هم المسلمون في ذلك الوقت . ويدخل فيهم من أسلم من غيرهم . وسبق الكلام على لفظة :" ويل " في الطهارة . والمراد : حثه على ركوبها .

(٦) شك من الراوي .

(٧) يخاطب بها من غير قصد لمعناها ،كقوله :" أفلح وأبيه " . وقيل : إغراء بما أمره به من ركوبها ؛ إذ رآه قد يتحرج منه .

٣ ـ وقد اختلف العلماء في ذلك ، مع الاتفاق على تحريم الإضرار بها .

فقيل : يجوز للحاجة ، لحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم :" اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها حتى تجد ظهراً " . فيرد حديث أبي هريرة رضي الله عنه إلى هذا التقييد .

ومن حيث المعنى: أنه شيء خرجَ للَّه، فلا يرجعُ فيهِ، ولو استبِيحتْ المنافعُ من غير ضرورةٍ، لجاز استئجارُها. واستئجارها ممنوع بالاتفاق .

وقيل : يجوز من غير حاجة ، لظاهر حديث الباب ، ولقوله تعالى : ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾[الحج:٣٦]قال إبراهيم النخعي :"يركبها ويحلبها إذا احتاج إليها " . ولأن ذلك لا ينقص من قيمتها و لا من صفتها .

وعلل بعضُهم جوازَ ذلك بمخالفة ما كانت عليه الجاهلية في البحيرة والسائبة والوَصيلة والحامي؛ من الحرجِ من الانتفاع بها.

واحتجوا أيضًا بقوله تعالى: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ} [الحج: ٣٣] الآيةَ.

وقيل : يجب ركوبها ، لمطلق الأمر . ويُرَدّ هذا : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أهدى ، ولم يركبها .

والأولى ألا ينتفع بها إلا لحاجة بشرط ألا يضر بها ، أو بولدها [(١)].

٤ ـ فيه : جواز الحمل عليها ، دون إجارة . ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها [(٢)].

٥ ـ ومن هذا الحديث : أخذ البخاري جواز انتفاع الواقف بوقفه .

٦ ـ فيه : أن الكبير إذا رأى مصلحة تتعلق ببعض أتباعه أن يأمره بها .

٧ ـ فيه : المبادرة إلى قبول الأمر .

٨ ـ فيه : الشدّة في الإنكار ، والزجر بالكلام الغليظ لمن لم يقبل الأمر ، بعد تنبيهه مرة ومرتين وثلاثاً . وهذا كثير في السنة ، خاصة إذا لم يُجْدِ الرفق شيئا .

٩ ـ فيه : جواز مسايرة الكبار في الركوب في السفر وغيره .

---

(١) وقال أبو حنيفة، والشافعيُّ: إن نَقَصَها هذا الركوبُ المباحُ له، فعليه قيمةُ ذلك، ويتصدَّقُ به .

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري٣/٥٣٨ .

١٠ . فيه : جواز الإفادة مما أخرجه الإنسان من ماله لله –عز وجل– من هدي أو أضحية ، وغيرها . وفي المسألة تفصيل لأهل العلم .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ أَقُومَ(١) عَلَى بُدْنِهِ(٢) ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا(٣) ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ(٤) مِنْهَا شَيْئًا(٥))) (٦). وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا .

---

(١)" أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ " القيام على الشيء بِحسبِه . والمقصود به هنا : الاحتياط والعناية بها . ويشمل القيام عليها : إصلاح شأنها في علفها ورعيها وسقيها وسوقها ، وإزالة الضرر عنها ، والعمل فيها بما يجب ، ويشرع ، ويحرم . ويشمل أيضاً : نحر ما بقي منها ،وسلخها ،وتقطيعها، وقسمها على المحتاجين، ومراقبة ذلك كله . وكان ذلك في حجة الوداع .

(٢) جمع بدنة .

(٣) أَجِلَّتِهَا : جمع " جُلٍّ " وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، يشق على الأسنة ، لئلا يسقط ،وليظهر الشعار ، ولا تستتر تحتها . وتعقد أطراف الجلال على أقتابها ، ويكون ذلك بعد إشعارها ، لئلا تتلطخ بالدم .

وكانوا قد جعلوا على ظهورها أجلة –أكسية من صوف أو نحوها– تحميها عن الشمس، وتحميها عن النسور وعن الغربان ونحوها حتى لا تنقر ظهورها– وتلك الأجلة قد أخرجها لله، فأمره أن يتصدق بالأجلة أيضاً ولا يستعيدها .

(٤) الجزار : معروف . وهو الذي يتولى الذبح ، والسلخ ، والقطع .

(٥) لأن ما أخرجه الإنسان لله تعالى ، لا يجوز له الرجوع في شيء منه . ولذا نُهي عمر –رضي الله عنه– أن يشتري الفرس الذي أخرجه لله . فإن قيل :ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين ،وأن عليًّا رضي الله عنه نَحر الباقي ، فكيف يُنهَى عن إعطاء الجزار منها شيئا ؟ وليس ثمّ جزّار ؟ والجواب عنه :

أن هذا بيان لِحُكم عام لِجميع الناس ، وتنبيه لِعليّ رضي الله عنه إذا تولّى الذبح إن هو أوْكَل الذبح أو النحر لِغيره أن لا يُعطِه شيئا .

(٦)في رواية للبخاري : قال عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلالِهَا فَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا . وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن مجموع هَديه صلى الله عليه وسلم إلى البيت مائة من الإبل ، نَحَر منها عليه الصلاة والسلام ثلاثا وستّين ، وتولّى عليّ رضي الله عنه نحر ما بقي .

وفي حديث جابر : ثم انصرف إلى المنحَر ، فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليًّا ، فَنَحَر ما غَبَر ، وأشركه في هديه . رواه مسلم . قال القاضي عياض : وَالظَّاهِر أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ الْبُدْن الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَة ، وَكَانَتْ ثَلاثًا وَسِتِّينَ ، كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ . اهـ .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

فيه ـ مشروعية سوق الهدي وأنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ـ فيه : أن أفضل الهدي الإبل، لأنه أعظم نفعاً ، والموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فيه : جواز الاستنابة في القيام على الهدي ، وذبحه والتصدق به . وجواز التوكيل في الذبح[1] ؛ قياساً على العبادات المالية . وإن كان الأفضل توليه بنفسه لمن قدر عليه ، وأحسنه ، وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ـ فذبح ثلاثاً وستين ـ ، ووكل في الباقي .

ومن هذا الباب : توكيل المؤسسات أو المصارف التي تقوم على ذبح الهدي في منى .

ـ فيه : جواز الاستئجار على النحر ونحوه .

فيه : تحريم بيع لحم الهدي وجلده ، ومثله الأضحية ، وسائر أجزائها ، بعوض من الأعواض ، سواء كانا تطوعين ، أو واجبين . ورخص بعضهم ببيع جلد التطوع . وقال الشافعي : يجوز بيع الجلد ، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية .

فلا يجوز بيع ما أُخرِج لله ، لما جاء في الصحيحين:" أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقَالَ : لا تَبْتَعْهُ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ".قال القرطبي : فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تُباع لِعَطفها على اللحم وإعطائها حُكمه ، وقد اتفقوا على أن لَحمها لا يُباع ، فكذلك الجلود والجلال . نقله ابن حجر .

والجمع بين القولين : أنه عليه الصلاة والسلام أهدى مائة بَدَنة ، وأنه ساق من المدينة ثلاثا وستين بَدَنة .

أن الأول محمول على مجموع الهدي ، الذي ساقَه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي جاء به عليّ معه من اليمن ، والثاني على ما سَاقَه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة . وتدلّ عليه رواية مسلم لحديث جابر : قال : فكان جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً .

والذي جاء به عليّ رضي الله عنه منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أيضا ؛ لأن عليّ كان عامله على اليمن .

(١) العبادات قسمان : مالية ، وبدنية .

المالية : يجوز التوكيل فيها ،كالزكاة ، والذبح والكفارات وغيرها .

البدنية : محضة ، لا يجوز التوكيل فيها ، كالصلاة والصيام ونحوهما .

وقال البغوي : فيه دليل على أن ما ذَبَحه قُربة إلى الله تعالى لا يجوز بيع شيء منه ، فإنه عليه السلام لم يُجَوِّز أن يُعطى الجزار شيئا من لحم هَدْيِه ، لأنه يُعطيه بمقابلة عَمله ، وكذلك كل ما ذَبَحه لله سبحانه وتعالى من أضحية وعقيقة ونحوها . اهـ .

فيه : أن الجلود تجري مجرى اللحم في التصدق لأنها من جملة ما يتصدق به ، فحكمها حكمه .

فيه : جواز التصدق بالجميع . وهو واجب في بعض الدماء .

. وله أن يأكل من هدي التطوع والتمتع والقران .

. قال مالك : يؤكل من الهدايا كلها إلا أربع : جزاء الصيد ، ونسك الأذى ، ونذر المساكين ، وهدي التطوع ، إذا عطب قبل مَحِله . وقال الشافعي : لا يأكل من الأضحية والهدي الواجبين ، سواء كان جبراناً أو منذوراً .

. ما يذبح قسمان :

قسم لا يجوز لصاحبه الانتفاع منه ، و لا يجوز دفعه إلى الغني ، وهو : الكفارات ،والنذور ، وما وجب في الإحرام أو الحرم لفعل محظور أو ترك واجب .

وقسم : يجب الصدقة منها ، ويجوز لصاحبها الأكل منها ، ويجوز الدفع منها للغني هدية ، وهي الأضحية ، والعقيقة ، وهدي التمتع والقران ، والهدي المستحب .

ـ قوله : " وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا " لا يعني هذا أنه لا يُؤكل منها .

ففي حديث جابر :" ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ ، فَأَكَلا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ". وإنما يدُلّ على أنه يُتصدّق بشيء مِن لحمها من غير وُجوب .

وعليه تُحمَل رواية : " وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا " ، أي : الغالب ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أخذ منها وأكل . وهذا في هدي التمتّع وفي الأضحية .

أما في جزاء الصيد وفي النَّذْر والفدية ؛ فلا يُؤكل منه .

قال نافع : عن ابن عمر : لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ، ويؤكل مما سوى ذلك .

. فيه : استحباب تجليل الهدايا . وهو سنة ثابتة ، تختص بالإبل ، وهو مما اشتهر فعله من عمل السلف [1].

فيه : أنه لا يعطى الجزار منها شيء على وجه الأجرة ؛ لأنه معاوضة ببعض الهدي فلا يجوز ، كالبيع . ولأنه إذا أعطى الجزار في مقابل الأجرة رجع بشيء منها، وقد أخرجها لله تعالى .

لكن لو اتصف الجزار بوصف مَن يُتصدق عليه بأن كان فقيراً وأعطي الأجرة كاملة، وتصدق عليه كغيره من الفقراء فلا بأس .إذا لم يخش من إعطائه منها ؛ بأن تقع مسامحة في الأجرة ؛ فتعود إلى المعاوضة .

وهكذا يقال أيضاً في الأضحية، فمن ذبح لك أضحية فلا تعطيه أجرته منها، بل أعطه أجرته من غيرها، وإذا كان مستضعفاً فأعطه من لحمها كسائر المستضعفين، هذا حكم الأضاحي.

ـ أن ما أخرجه الإنسان لله تعالى فلا يرجع به صاحبه ، كالصدقة والوقف .

ـ يجوز أن يدّخر من لحوم الهدي والأضحية .

قال جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :"كُنَّا لا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : كُلُوا وَتَزَوَّدُوا . فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا" . رواه البخاري ومسلم .

وقوله : " فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى " يعني : ثلاثة أيام مِنى . الأيام الثلاثة المختصة بمنى .

قَالَتْ عائشة رضي الله عنها : "فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ" . رواه البخاري ومسلم .

والله أعلم وأحكم .

---

(١)قَالُوا : وَيَكُون بَعْد الإِشْعَار لِئَلا يَتَلَطَّخ بِالدَّمِ ، قَالُوا وَيُسْتَحَبّ أَنْ تَكُون قِيمَتهَا وَنَفَاسَتهَا بِحَسَبِ حَال الْمُهْدِي ، وَكَانَ بَعْض السَّلَف يُجَلِّل بِالْوَشْيِ ، وَبَعْضهمْ بِالْحِبَرَةِ ، وَبَعْضهمْ بِالْقُبَاطِيِّ وَالْمَلاحِف وَالأُزُر ، قَالَ مَالِك : وَتُشَقّ عَلَى الأَسْنِمَة إِنْ كَانَتْ قَلِيلَة الثَّمَن لِئَلا تَسْقُط . نقله النووي . قَالَ الْقَاضِي : وَفِي شَقّ الْجِلال عَلَى الأَسْنِمَة فَائِدَة أُخْرَى وَهِيَ إِظْهَار الإِشْعَار لِئَلا يَسْتَتِر تَحْتهَا . قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث الصَّدَقَة بِالْجِلالِ ، وَهَكَذَا قَالَهُ الْعُلَمَاء ، وَكَانَ اِبْن عُمَر أَوَّلاً يَكْسُوهَا الْكَعْبَة ، فَلَمَّا كُسِيَتْ الْكَعْبَة تَصَدَّقَ بِهَا . قال النووي : واتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم من العلماء على استحباب تجليل الهدي ، والصدقة بذلك الجُلّ .

عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ[1] قَدْ أَنَاخَ[2] بَدَنَتَهُ[3] ، فَنَحَرَهَا[4] . فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَاماً[5] مُقَيَّدَةً[6] سُنَّةَ [7]مُحَمَّدٍ – صلى الله عليه وسلم –)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : استحباب نحر الإبل قائمة على هذه الصفة ؛ مقيدة ، لأنه من إحسان الذِبحة ، والرفق بالحيوان . وهو قول الأئمة الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة .

وقال عطاء : نحرها باركة أفضل ، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما . وحُمل ذلك على العذر من نفار ونحوه . واتباع السنة أولى .

٢ . الحكمة في نحر الإبل قياما مُقيّدة :

قال ابن حجر : لئلا تضطرب . اهـ . وحتى لا تنطلق فتؤذي الناس إذا طُعنت في لُبتها .

---

(١) لم يُسمّ .

(٢)أناخ بَدَنَته : جعلها تبرك على الأرض .

(٣) البدنة : البعير .

(٤)نَحَرَهَا : ذبحها في لَبَّتِها . والنحر : طعنها بأسفل رقبتها من جهة الصدر . قوله : " فنحرها " : أي : أراد نحرها على تلك الحال ؛ لأنه لو كان نحرها وانتهى ، لَمَا كان لِقوله : " ابعثها " فائدة .

(٥) قال الله تعالى : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾[الحج:٣٦] صواف :جمع صافة . أي : معطفة في قيامها . قال ابن عباس رضي الله عنهما في معنى صواف : قياماً على ثلاث قوائم ، معقولة " .ووجبت جنوبها : أي : سقطت بعد النحر ، فوقعت جنوبها على الأرض . وأصل الوجوب الوقوع . ومنه : وجبت الشمس .

(٦)قِيَاماً مُقَيَّدَةً : قائمة مقيدة الرِّجْل . ومقيدة : معقولة اليد اليسرى . قوله : " قِيَاماً مُقَيَّدَةً " قال ابن بطال : يعنى : معَقولة اليد الواحدة قائمة على ما بَقي مِن قوائمها .أي :انحرها قائمة معقولة هذا في الإبل ،فهذا أسهل في إزهاق روحها . أما البقر والغنم فليس هذا حكمها ، بل يستحب ذبحها مضجعة لجنبها الأيسر . فهذا أسهل في إزهاق روحها ، وفيه الرحمة في هذا الدين ، حتى مع الحيوان . وجاء عند أبي داود بسند جيد :" أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها " .

(٧)قوله : " سُنة محمد صلى الله عليه وسلم " هو بِنَصْب سُنة ، أي : الْزَم سُنة ، أو : افْعَلْها . ويجوز رَفعه ، أي : هذه سُنة . قاله النووي .

ولذلك قال الإمام مالك وأحمد : يَنحر البدن معقولة على ثلاث قوائم ، وإن خَشي عليها أن تَنفر أناخها .

٣ ـ فيه: تعليم الجاهل ، وعدم السكوت على مخالفته السنة .

٤ ـ مشروعية الإنكار على من خالف السنة ، والإنكار في مسائل الخلاف ، والأمر بالمعروف ، وتعليم الجاهل .

قال العيني : وفيه : تعليم الجاهل ، وعدم السكوت على مخالفة السنة ، وإن كان مباحا . اهـ .

ومما يُلاحَظ أن من الناس مَن إذا أُنْكِر عليه قال للْمُنْكِر عليه : "هل هو حرام ؟" ، وقصده : لِم تُنكر عليّ أمرا ليس مُحرّما !

وهذا بِخلاف الأدب ، وبخلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، إلاّ أن يكون أراد الاستفسار عن الْحُكم ، فهذا له أصل .

٥ ـ الإرشاد إلى الأفضل دليل على حرص المسلم على أخيه ، وأن يطلب له ما يطلبه لِنفسه من الفضل والأجر .

٦ ـ فيه : تقيد الصحابة بالسنة قولاً ، وفعلاً ، واعتقاداً .

٧ ـ فيه : أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث . قاله العيني .

٨ ـ جواز ذِكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم مُجرّدًا ، إذا قُرِن بالصلاة والسلام عليه .

وابن عُمر رضي الله عنهما ممن عُرِف عنه تعظيم السنة ، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يجد في ذلك غضاضة .

بل عُرِف عنه بِرّه بأبيه ، ومع ذلك كان يذكر أباه باسمه ، فيقول : قال عمر .. ونحو ذلك .

والله أعلم وأحكم .

بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ [1]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ[2] : ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ[3] . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ رَأْسَهُ[4] . قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ[5] – رضي الله عنه – . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ [6]، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ . فَسَلَّمْت عَلَيْهِ . فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْت : أَنَا[7] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُكَ : كَيْفَ[8] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ [9]، حَتَّى

---

(١)قول المصنف : " بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ " أي : بيان حُكم الغُسل للمحرم – رجلا كان أو امرأة – ، والمراد به : الاغتسال من أجل التبرّد أو النظافة ، أما الغُسل الواجب فغير مُراد هنا ؛ لأنه ليس محل خلاف .قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على أن الْمُحْرِم يغتسل من الجنابة .وقال النووي : اتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز غَسْل الْمُحْرِم رَأْسه وَجَسَده مِنْ الْجَنَابَة ، بَلْ هُوَ وَاجِب عَلَيْهِ . اهـ.

أو المراد : كيفية الغسل للمحرم ، لا أصل الغسل .

(٢) قرشي هاشمي ،مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، تابعي ثقة ، قليل الحديث .

(٣) الأَبواء : موضع بين مكة والمدينة . قرية من أعمال الفُرع من المدينة ، شرقي قرية مستورة بنحو ثلاثة كيلو ، والأبواء معروفة بهذا الاسم حتى الآن . بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وفيها قبر آمنة بنت وهب أم النبي صلى الله عليه وسلم . قيل : سميت بذلك لما فيها من الوباء . وفيه نظر ؛ لأنه لو كان هو السبب ، لقال : الأوباء .

وقيل : سميت بذلك : لتبوأ السيول بها .

(٤) خلافهما في كيفية الغسل ، هل يدلك أم لا ؟ لأنه يخاف منه قتل الهوام أو سقوط الشعر . وليس في أصل غسل الرأس ، لأنه من المعلوم عندهما أنه يغتسل من الجنابة ، ولدخول مكة . أو أن الخلاف في الغسل أثناء الإحرام ، لا الغسل للإحرام .

(٥) لعل ابن عباس رضي الله عنهما علم ذلك من حديث أبي أيوب ، ولذلك أحال عليه ، وأرسل إليه .

(٦) قرنا البئر : العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة ، التي تعلق عليها البكرة . ومن المصادفة العجيبة أنه وجده يغتسل .

(٧) فيه : أنه لا يكره أن يقول "أنا " إذا أضاف إليه الاسم ، بخلاف ما إذا أفرد "أنا " .

(٨) فسأله عن الكيفية ، لا عن حكم الغسل ، فدل على أنه متيقن أنه صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه .

(٩)طأطأه : أَزالَهُ عن رأْسِهِ . وفيه : حسن تعليمه .

بَدَا لِي رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ[1] يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اُصْبُبْ ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ [2]. ثُمَّ قَالَ[3] : هَكَذَا رَأَيْتُهُ – صلى الله عليه وسلم – يَغْتَسِلُ)) . وَفِي رِوَايَةٍ " فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لا أُمَارِيكَ[4] أَبَداً[5] " .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ ـ لا خلاف في استحباب الغسل للإحرام ، وأنه متأكد ، ولهذا أمر به من ليس أهلاً للاغتسال ؛ كالحائض والنفساء .

٢ ـ وأما غسل المحرم رأسه : ففيه خلاف ضعيف :أنه لا يغسل رأسه ؛ لأنه مظنة سقوط الشعر. والصحيح : أن لا بأس به، ـ سواء ترفها أو تنظفاً أو تبرداً أو عن جنابة ـ . و لو سقط شيء فلا فدية ما لم يتعمد ذلك .

٣ ـ فيه : التستر عند الغسل ،وإن خاف أن ينظر إليه أحد وجب .

٤ ـ فيه : جواز الاستعانة للمتطهر بمن يستره ، أو يصب عليه .

٥ ـ فيه : جواز الكلام في حال الطهارة .

٦. فيه : جواز السلام على المتطهر في الوضوء والغسل للحاجة، بخلاف الجالس على الحدث ونحوه.

٧ ـ فيه : جواز دلك الرأس بيده حال الغسل للمحرم إذا لم يتقصد نتف الشعر أو إسقاطه .

---

(١) لم يسمّ .

(٢) دلّ على دلك المحرم رأسه . وهو موافق لرأي ابن عباس رضي الله عنهما . وهو قول الجمهور .

(٣) القائل : هو أبو أيوب رضي الله عنه ، ولذلك جُعِل الحديث مِن مُسند أبي أيوب كما تقدّم .

(٤) المماراة : المجادلة . وأصل المراء في اللغة : الاستخراج ، مأخوذ من : مريت الناقة إذا ضربت ضرعها ليدر ، فكأن كل واحد من المتمارين ـ وهما المتجادلان ـ : يمري ما عند صاحبه ، أي : يستخرجه . فقوله : "لا أُماريك" : أي : لا أجادلك ولا أخاصمك . وهذا محمول على المراء الجائز ؛ الذي قصد به استخراج الحق وظهوره ، لا قصد المبالغة ، وجحود الحق بعد ظهوره ، فإن ذلك هو اللائق بحال الصحابة . والمراء يكون بحق ، وبغير حق ، وفي الحديث :"أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً " رواه أبو داود .

(٥) فيه : الاعتراف لأهل الفضل . والرجوع للحق . وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً . رضي الله عنهم جميعاً . .

٨ ـ فيه : جواز إمرار اليد على شعر الرأس بالغسل ، وليس من التغطية المنهي عنها للرأس .

٩ ـ فيه : جواز اغتسال المحرم وهو مجمع عليه . إذا كان الغسل واجباً من جنابة أو حيض . وأما إن كان للتبرد فالجمهور على جوازه من غير كراهة .

١٠ ـ فيه : جواز التناظر في مسائل الاجتهاد ، والاختلاف فيها ، إذا غلب على ظن كل واحد من المتناظرين فيها على حكم ،ما دام مقصودهما الوصول إلى الحق .

قال ابن دقيق العيد :" وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُنَاظَرَةِ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ ، وَالاخْتِلافِ فِيهَا إذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا حُكْم " .

١١ ـ فيه : الرجوع إلى من يظن أن عنده علماً فيما اختلف فيه .

١٢ ـ فيه : قبول خبر الواحد ، وأن العمل به سائغ عند الصحابة ، فالرسول واحد ، والمسؤول واحد .

١٣ ـ فيه : أخذ الصحابي عن الصحابي بواسطة التابعي .

١٤ ـ فيه : الرجوع إلى النص عند الاجتهاد والاختلاف .

١٥ ـ فيه : مشروعية الاقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأصل ، وأن أفعاله حجة شرعية يحتج بها .

١٦ ـ فيه : ترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص . وهو إجماع .

١٧ ـ كان الصحابة رضي الله عنهم يَكْتَفُون بالقول بأن هذا مِن السنة ، أو : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو : هكذا رأيته يفعل ، ونحو ذلك ، وكانوا يُقابلون ذلك بالتسليم والانقياد والإذعان ، ولا يَرون لأحدٍ قولا مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٨ ـ فيه : جواز إظهار الإنسان لأعلى بدنه أمام الرجال إذا كان ثمّ مصلحة شرعية .

١٩ ـ فيه : جواز سؤال الإنسان غيره عن اسمه . وفيه : أن الإخبار يكون بذكر الاسم كاملاً .

٢٠ ـ فيه : جواز خدمة الرجل الكبير ، وأنه لا حرج عليه في خدمة من يخدمه .

٢١ ـ معرفة الفضل لأهله ، وسؤال من هو أعلم عما يُشكل ، وحَسْم مادة الخلاف ، وقطع المراء .

٢٢ ـ فيه : أن الجِدَال في مسائل العِلْم لا يدخل في النهي عن الجدال في الحج على القول الثاني في تفسير قوله تعالى : (وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) ؛ لأن المعنى الأول : لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه ، وقد بينه الله أتَمّ بيان ووضحه أكمل إيضاح . قاله ابن كثير ، وهو قول الأكثر . والمعنى الثاني : النهي عن المخاصمة والمراء .

٢٣ ـ فيه من الفقه أن الصحابة إذا اختلفوا لم تكن في قول واحد منهم حجة على غيره إلاّ بدليل يجب التسليم له من الكتاب أو السنة ، ألا ترى أن ابن عباس والمسوَر لَمَّا اختلفا لم يكن لواحد منهما حُجة على صاحبه حتى أدلى ابن عباس بالحجة بالسُّنَّة ، فَفَلَج .قاله ابن عبد البر.

٢٤ ـ رجوع العَالِم للحق إذا استبان له ، وأنه لا غضاضة في ذلك ولا حرج ، فالْحَقّ أحقّ أن يُتّبَع . واشتهر عن ابن عمر رضي الله عنهما تراجعه عن غير مسألة .

قيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مَن تَبع جنازة فله قيراط من الأجر . فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث إلى عائشة فسألها فصدّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة . رواه البخاري ومسلم .

ومثله هنا تراجع المسور رضي الله عنه ورجوعه إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما .

٢٥ ـ قال شيخ الإسلام: ويستحب الغسل للإحرام، ولو كانت (المحرمة) نفساء أو حائضاً. وإن احتاج (المحرم) إلى التنظيف كتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك، فعل ذلك. وهذا ليس من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع للجمعة والعيد على هذا الوجه.

والله أعلم وأعلى وأحكم .

بابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ [1]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ ((أَهَلَّ[2] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – وَأَصْحَابُهُ[3] بِالْحَجِّ[4] وَلَيْسَ[5] مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَطَلْحَةَ[6] ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ[7] – رضي الله عنه – مِنْ الْيَمَنِ . فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ[8] – صلى الله عليه وسلم – فَأَمَرِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – أَصْحَابَهُ[9] : أَنْ

---

(١) وذكر فيه أحكاماً أخرى ككيفية الدفع ، وتقديم بعض أعمال يوم النحر ، وكيفية رمي جمرة العقبة ، وأن الحلق أفضل ، ونفر الحائض بلا وداع ، وتخفيف المبيت عن أهل السقاية ، والجمع بمزدلفة ، فلو قال : وغيره . لكان أولى . وذكر فيه أحد عشر حديثاً .

(٢) أصل الإهلال ، رفع الصوت ، ثم استعمل في التلبية استعمالاً شائعاً ، ويعبر به عن الإحرام ، إلا أن رفع الصوت بالتلبية خاص بالرجل .

(٣) الصحابي هو : مَن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، مؤمناً به ، ومات على ذلك .

(٤) ظاهره أنه مُفْرِد ، ويؤيده توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل ، حتى أغضبوه ، واعتذر لهم أنه بسبب سوق الهدي. وسبق الخلاف في كيفية إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، والجمع بين النصوص الواردة في ذلك .

(٥) هذا الكلام كالمقدمة لما أمروا به من فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يكن هدي . وقد تقدم الكلام على الهدي .

(٦) هو طلحة بن عبيدالله ، القرشي التيمي المكي ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، والخمسة الذين أسلموا على يد الصديق . قتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ) ودفن بالبصرة . فرضي الله عنه وأرضاه .

(٧) أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عه بالبقاء على إحرامه ؛ لأنه ساق الهدي ، بخلاف أبي موسى رضي الله عنه ، فقد أمره النبي صلى اله عليه وسلم بالتحلل ، لأنه لم يسق الهدي . ففي حديث أبي موسى رضي الله عنه قال : "قَدِمْتُ على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو مُنيخ بالبطحاء فقال : بم أهللت ؟ قلت : أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه و سلم . قال : هل سُقت مِن هَدي ؟ قلت : لا . قال : فَطُف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حِلّ ، فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ". رواه مسلم . قال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا : جوَاز تَعْلِيق الإِحْرَام ؛ فَإِذَا قَالَ : أَحْرَمْت بِإِحْرَامِ كإِحْرَامِ زَيْد ، صَحَّ إِحْرَامه ، وَكَانَ إِحْرَامه كَإِحْرَامِ زَيْد . اهـ .

(٨) وهذا من فقهه رضي الله عنه ، فقد أحرم ، وعلّق إحرامه بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه : اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩)فيه عموم لجميع الصحابة رضوان الله عليهم ، وهو مخصوص بأصحابه الذين لم يكن معهم هدي .وهل هذا الحكم خاص بالصحابة ؟ أو أنه باقٍ إلى يوم القيامة ؟ الراجح : الثاني . وقد سبق .

يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً[١] ، فَيَطُوفُوا[٢] ثُمَّ يُقَصِّرُوا[٣] وَيَحِلُّوا[٤] ، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إلَى " مِنىً[٥] " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ[٦] ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ : لَوْ[٧] اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا[٨] أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ . وَحَاضَتْ[٩] عَائِشَةُ . فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ[١٠] . فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ[١٢] وَعُمْرَةٍ [١٣][١٤] ،

---

(١) أي : أن يعملوا أعمال العمرة من غير استئناف إحرام لها .

(٢) ويسعوا . وترك ذكره للعلم به ، وأنه لابد للعمرة من السعي .

(٣) ويتركوا الحلق للحج .

(٤) التحلل التام .فيباح لهم كل ما حُرِّم عليهم بسبب الإحرام .

(٥) الأجود صرفها . وتذكيرها . وسبب تسميتها بذلك لكثرة ما يراق فيها من الدماء .

(٦) هذا فيه مبالغة .أي : قرب الإحرام بالحج من المواقعة والإنزال ، إشارة إلى أن الحج مطلوب فيه الشعث وترك الترفه . " وقولهم : "نَنْطَلِقُ إلَى " مِنىً " وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ ؟! " هذا سؤال استرشاد ؛ لأن فِعْلهم ذلك مُتضمّن لِترك الشعث ، ومُقتضيا للترفه ، خاصة وأنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم باقيا على إحرامه . وسيأتي في حديث ابن عباس أنهم استفسروا عن نوع الْحِل .

(٧) فيه : جواز استعمال "لو " . والنهي عن استعمالها إذا كان على وجه التلهف على أمور الدنيا ، وعدم الرضا بالقدر . أما إذا استعملت في معنى القربات وتمنيه لها فلا بأس ، وليس من المنهي عنه . ولذا استدل به على تفضيل التمتع . ومن صور جواز استعمالها : الإخبار عما سيفعل في المستقبل . وقد ذكر العلماء مواضع لجواز استعمالها .

(٨) فهذا تعليل لعدم تحلله مثلهم ، فلو حلق بعد الفراغ من العمرة لحصل الحلق قبل بلوغ الهدي محله ، وهذا مخالف للآية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[البقرة:١٩٦] .

(٩) ابتدأ حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ، وطهرها كان يوم السبت في يوم النحر . كما قال ابن حزم .

(١٠) ولم تسع . بدليل رواية :" أنها بعد أن طهرت طافت وسعت " . فدل على أن السعي لا يصح إلا بعد الطواف الصحيح .

(١١) فيه : امتناع الحائض من الطواف ؛ إما لذاته ، أو لملازمته دخول المسجد ، بخلاف سائر أعمال الحج . وفيه : أنه تشترط الطهارة لبقية أعمال الحج .

(١٢) الذي أنشؤوه من مكة .

(١٣) أي : الذي فسخوا الحج إليها .

(١٤) أي : بحج مفرد ، وعمرة مفردة ، وإلا فهي قارنة بين الحج والعمرة .

وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[1] : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا[2] إِلَى التَّنْعِيمِ[3] فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ[4])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

. هذا حديث عظيم يشتمل على فوائد جمة .

١ . فيه : أن وجوه الإحرام الجائزة : التمتع . القران . الإفراد .الإطلاق . التعليق .

٢ . اختلفوا في أفضل الأنساك . وقال شيخ الإسلام : من لم يسق الهدي ، فالتمتع في حقه أفضل . ومن ساق الهدي فالقران في حقه أفضل . جمعاً بين النصوص .

٣ . فيه : جواز الحج مطلقاً بدون ذكر نوع النسك في الإحرام ، فإن علياً رضي الله عنه أهلّ بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعلم حاله .

٤ . فيه : جواز الإهلال بالنسك معلقاً بنسك غيره ، كما فعل علي رضي الله عنه . فلو قال إنسان : لبيك نسكاً كما لبى فلان . ولم يدر هل هو حج أو عمرة . صح ذلك بشرط أن يعين النسك قبل الشروع فيه .

٥ . فيه : فسخ الحج للعمرة . وهل هو خاص بالصحابة أم عام ؟ وهل الفسخ للوجوب أو الاستحباب [5].

---

(١) وهو أكبر أولاد الصديق رضي الله عنهما . وقوله: " فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ " الآمِر هو النبي صلى الله عليه وسلم .وفيه : تلّطف الرجل مع أهل زوجته ، ورفع الكُلفة بينهم ، وطلب الزوج من أهل زوجته قضاء بعض حوائجها .

(٢) فيه : اشتراط المحرم للمرأة ، وسبق أنه لا يتقيد بمسيرة يوم وليلة ، بل بمطلق السفر .

(٣) عند طرف الحرم من جهة المدينة . وأمره بالخروج للتنعيم لأنه الأقرب؛ لأنه أدنى الْحِلّ من جهة طريق المدينة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم نَزَل بالأبطح . ، لا لعينه على الصحيح .وعليه فيصح الإحرام من الحل من أي الجهات . وقيل : يتعين التنعيم .

(٤) وكان إحرامها بها ليلة الرابع عشر من ذي الحجة .

(٥) منقول من البسام ٢/١٩٠-١٩٥ : اختلاف العلماء، في فسخ الحج إلى عمرة:

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، قد فسخوا حجهم إلى عمرة، بأمر النبي صلى الله عليه وسلم. واختلفوا: هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضاً، أم لهم خاصة في تلك الواقعة؟.

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء إلى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة في تلك السنة، ولا يتعدَّاهم إلى غيرهم.

وذهب الإمام أحمد، وأهل الحديث، والظاهرية. ومن الصحابة ابن عباس وأبو موسى الأشعري: . إلى الفسخ.

استدل الأولون بما رواه أبو داود عن "أبي ذر" كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: "لم يكن ذلك إلا للركب، الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم" ولـ"مسلم" عن "أبي ذر" كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وبما رواه الخمسة عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث قال: قلت يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة.

فعند الجمهور أن حديث بلال ناسخ لأحاديث الفسخ، فهو للصحابة خاصة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية، من تحريم العمرة في أشهر الحج، ويؤيد ذلك الأثر السابق عن أبي ذر رضي الله عنه.

واستدل الآخرون على فسخ الحج بأحاديث صحيحة جيدة قربت من حَدِّ التواتر عن بضعة عشر من الصحابة.

منها حديث جابر، وسراقة بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعَلِيٍّ، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، والربيع بن سبرة، والبراء بن عازب، وأبي موسى، وعائشة، وفاطمة، وحفصة، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم أجمعين.

كل هؤلاء رَوَوْا أحاديث كثيرة . وبعضها في الصحيحين – تنص على فسخ الحج إلى العمرة.

ولهذا، لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل، إلا خصلة واحدة. فقال: وما هي؟.

قال: تقول بفسخ الحج. فقال الإمام أحمد: كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً، كلها في فسخ الحج، أتركها لقولك؟ وقد أورد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب، منها حديثين:

١– حديث جابر، الذي نحن نتكلم عليه الآن

٢– وحديث ابن عباس؛ سيأتي، ونورد معهما

حديثين من تلك الأحاديث المتكاثرة.

الأول: ما رواه "مسلم" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخاً. فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية، وَرُحْنَا إلى "منى" أهللنا بالحج".

والثاني: ما رواه "مسلم" و"ابن ماجه" عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: "خرجنا محرمين، فقال رسول الله: من كان معه هَدْيٌ فَلْيُقِمْ على إحرامه، ومن لم يكن معه هديٌ، فليحلل، فلم يكن معي هدي، فحللت. وكان مع الزبير هدي، فلم يحلل".

وهذه أحاديث عامة للصحابة ولمن بعدهم، إلى الأبد. فإن الأحكام الشرعية، لا تكون لجيل دون جيل، ولا لطائفة دون أخرى.

فمن ادّعى الخصوصية، فعليه الدليل. وكيف ولما سأل سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الفسخ "هل هي للصحابة خاصة؟ " فقال: "بل للأمة عامَّة؟ ". وقد وردت هذه الأحاديث في واقعة متأخرة، لم يأت بعدها ما ينسخها. ومن ادَّعى النسخ، فعليه الدليل.

بل ورد ما يبعد دعوى النسخ، حين قيل للنبي صلى الله عليه وسلم "عمرتنا هذه: لعامنا هذا أم للأبد؟ " فقال: "لا. بل لأبد الأبد، ودخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة".

أما دعوى الجمهور النسخ، بحديث بلال بن الحارث، فبعيد كل البعد.

لأن الإمام أحمد قال في حديثه: حديث بلال بن الحارث عندي، ليس بثبت، ولا أقول به. وأحد رواة سنده الحارث بن بلال لا يعرف.

وقال أيضاً: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال؟ إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرون ما يرون من الفسخ: أين يقع الحارث بن بلال منهم؟!

وأما أثر أبي ذر، فهو رَأيٌ له، وقد خالفه غيره فيه، فلا يكون حجة، لاسيما مع معارضته للأحاديث الصحاح.

وممن اختار الفسخ، شيخ الإسلام "ابن تيمية" قدس الله روحه، وتلميذه "ابن القيم".

وقد أطال "ابن القيم" البحث في الموضوع في كتابه [زاد المعاد] وبيَّن حجج الطرفين، ونصر الفسخ نصراً مؤزراً مبيناً، وردَّ غيره، وفنَّد أدلته بطريقته المقنعة، وعارضته القوية.

٦ . اختلف العلماء في فسخ الحج إلى العمرة [(١)]:

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة : إلى أن ذلك لا يجوز . قالوا : لأنه إبطال الحج ، وقد أمر الله بإتمامه .

وقال الإمام أحمد : إنه مشروع لمن لم يسق الهدي . وقد تكاثرت بذلك الأحاديث حتى بلغت حد الاستفاضة . وليس عند من يمنع من الفسخ حجة تقاومها . وحملوا الأحاديث الواردة

ثم اختلف القائلون بالفسخ: أهو للوجوب أم للاستحباب؟

فذهب الإمام أحمد: إلى استحباب الفسخ. قال شيخ الإسلام: أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التي بقربها المناسك وهؤلاء أخص الناس به.

ولعل قصر الإمام "أحمد" لأحاديث الأمر بالفسخ مع التغليظ فيه على الاستحباب، حمله على عدم مبادرة الصحابة إلى امتثال أمره صلى الله عليه وسلم.

وذهب ابن عباس في المفهوم من كلامه: إلى أنه فرض من لم يَسُقْ هدي التمتع، حيث قال: " من جاء مُهلاً بالحج، فإن الطواف باليت يغيره إلى عمرة، شاء أم أبى".

وذهب "ابن حزم" إلى ما ذهب إليه ابن عباس، حيث يقول في كتابه المحلى:

ومن أراد الحج، فإنه إذا جاء إلى الميقات، فإن كان لا هدي معه، ففرض عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولابد، ولا يجوز له غير ذلك.

فإن أحرم بحج أو بقران حج وعمرة، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك، بعمرة يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك.

وذهب ابن القيم إلى هذا الرأي حيث قال في كتابه زاد المعاد بعد أن ساق حديث البراء بن عازب، ونحن نشهد الله علينا، أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة، تفادياً من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباعاً لأمره.

فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه، دون مَنْ بعده، بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم؟ فأجاب: بأن ذلك كائن لأبد الأبد.

فما ندري ما تقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد، الذي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على من خالفه.

فهؤلاء، لما رأوا تكاثر الأحاديث في الأمر به، وغضب الرسول صلى الله عليه وسلم من أجله، لم يقنعوا إلا بالقول بوجوبه وفريضته.

وحديث البراء المشار إليه هو ما أخرجه ابن ماجه، والإمام أحمد وصححه، عن البراء بن عازب قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال: اجعلوا حجكم عمرة". قال: فقال الناس: يا رسول الله قد أحرمنا بالحج، كيف نجعلها عمرة. قال: "انظروا ما آمركم به فافعلوا" فردوا عليه القول فغضب.

ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: "من أغضبك أغضبه الله؟ ". قال: "ومالي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يُتَّبعُ". فهذا وأمثاله، متمسك من أوجبوا الفسخ.

(١)المذاهب في فسخ الحج إلى العمرة ثلاثة ، اثنان مُتقابلان وواحد وسط ؛ أما المتقابِلان فـ :

الأول : وُجوب فسخ الحج من الإفراد أو القِران إلى التمتع ، لِمَن لم يسُق الهدي .

والثاني : يحرم فسخ الحج إلى عُمرة .

وأما القول الثالث فـ : استحبابه من غير إيجاب ، وهذا مُقيّد بِما إذا لم يشرع في النُّسُك .

بالفسخ : على أنها خاصة بالصحابة . وادعى بعضهم نسخها . وهذه دعاوى غير صحيحة . فدعوى اختصاص ذلك بالصحابة يجاب عنه :

بأن الأصل في النصوص العموم للأمة وإن وردت في حق بعض الصحابة . بل جاء النص الصريح في عموم الحكم وتأبيده عندما سأل سراقة بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم :" يا رسول الله ألعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟قال : بل للأبد " وهذا نص صريح لا يقبل التأويل .

ودعوى النسخ يردها حديث سراقة السابق . ثم إن شروط النسخ لم تتوفر لدعواهم .

وأما قولهم : أنه إبطال لما أمر الله بإتمامه .

فيجاب عنه :بأن الذي نهى عن إبطال العمل ، هو الذي أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة . ثم : إن هذا ليس إبطالاً ، وإنما هو إصلاح ؛ فإنه فعل لأفضل النسكين ؛ فإنه لا يجوز الفسخ إلا لمن يفسخه إلى العمرة ، ويحرم بالحج من عامه ، فأما من أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة ، ويتحلل ، و لا يحرم بالحج من عامه ، فلا[1] .

٧ . قال النووي : وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذَا الْفَسْخ ، هَلْ هُوَ خَاصّ لِلصَّحَابَةِ تِلْكَ السَّنَة خَاصَّة أَمْ بَاقٍ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ؟

فَقَالَ أَحْمَد وَطَائِفَة مِنْ أَهْل الظَّاهِر : لَيْسَ خَاصًّا بَلْ هُوَ بَاقٍ إِلَى يَوْم الْقِيَامَة ، فَيَجُوز لِكُلِّ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَلَيْسَ مَعَهُ هَدْي أَنْ يَقْلِب إِحْرَامه عُمْرَة وَيَتَحَلَّل بِأَعْمَالِهَا .

وَقَالَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ السَّلَف وَالْخَلَف : هُوَ مُخْتَصّ بِهِمْ فِي تِلْكَ السَّنَة لا يَجُوز بَعْدهَا ، وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِهِ تِلْكَ السَّنَة لِيُخَالِفُوا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّة مِنْ تَحْرِيم الْعُمْرَة فِي أَشْهُر الْحَجّ . اهـ . ونَقَل النووي في " المجموع " هذا عن القول عن القاضي عياض .

قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد : يا أبا عبد الله كل شيء منك حَسن ، إلاَّ خَصلة واحدة ! تقول بِفَسخ الحج إلى العمرة .فقال :يا سلمة كان يبلغني عنك أنك أحمق ! وكنت أُدافع عنك ، والآن عَلمت أنك أحمق ! عندي في ذلك بضعة عشر حديثا صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أدَعُها لقولك ؟

---

(١) انظر : شرح العمدة للسعدي ٢/٧٩٤ .

قال ابن القيم : "وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وعبيد الله بن الحسن ، وكثير من أهل الحديث أو أكثرهم ".

وقد أطال ابن القيم في تقرير هذه المسألة في حاشيته على سُنن أبي داود .

٨ ـ فيه : استحباب التلبية ، ورفع الصوت بها .

٩ ـ فيه : وجوب الإحرام من الميقات لمن أراد الحج أو العمرة .

١٠ ـ فيه : أن السنة سوق الهدي من الميقات .

١١ ـ فيه : أن أفضل الأنساك التمتع .

١٢ ـ فيه : جواز إدخال العمرة على الحج ويصير قارناً .

١٣ ـ فيه : أن من ساق الهدي لا يجوز له التحلل من العمرة .

١٤ ـ فيه : مخالفة الجاهلية في جواز الاعتمار في أشهر الحج .

١٥ ـ فيه : التلطف والتدرج في إحياء السنن .

١٦ ـ فيه : جواز ترك الأفضل للمصلحة ، إذا لم يكن محذور .

١٧ ـ فيه : استعمال المبالغة للمقاصد الشرعية .

١٨ ـ فيه : جواز ذكر العلل في الأحكام .

١٩ ـ فيه : أن الأصل في الأحكام العموم .

٢٠ ـ فيه : الاعتذار لمخالفة العادة .

٢١ ـ فيه : جواز تسمية السعي طوافاً .

٢٢ ـ فيه : جواز استعمال "لو" إذا لم يكن فيها تركاً للتوكل ، و لا مخالفة للقضاء والقدر ، ولا تحسّرا على ما مضى ، و لا اعتراضا على الله في قَدَرِهِ .

وكذلك يجوز استعمالها في تمنّي الخير ، كَقَوله تعالى : (وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ) . وسبق ذكر التفصيل في استعمالها ـ .

٢٣ ـ فيه : التحسر على ما مضى إذا كان قد فوت مصلحة شرعية ، وطاعة من الطاعات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

٢٤ . فيه : أن الحائض يصح منها جميع أفعال الحج غير الطواف بالبيت . واختلفوا في طواف المحدث حدثاً أصغر .

٢٥ . فيه : عدم مشروعية طواف المرأة الحائض بالبيت ، لقوله :" غير أنها لم تطف بالبيت ". واختلفوا في طوافها للضرورة .

٢٦ . فيه : أن المحرم لا يحل له الحلق أو التقصير حتى يفرغ من أعمال العمرة والحج .

٢٧ . فيه : مشروعية حج الرجل بامرأته . وهو إجماع . وأجمعوا على أن له منعها من حج التطوع.

٢٨ . فيه : أن العمرة المستقلة لمن أفرد الحج وأراد فعلها ، لا تجوز إلا بعد الفراغ من الحج .

٢٩. فيه : أن من اعتمر بعد الحج لا يكون مُتمتِّعا ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها : وأهِلِّي بِحَجّ .

٣٠ . فيه : أن تعيين الإحرام أفضل من إطلاقه ، مع جواز الإطلاق والتعيين .

٣١ . فيه : تحريم المسجد على الحائض ، والطواف وغيره من الصلاة والاعتكاف . ويجوز لها العبور في المسجد إن أمنت أن تلوثه .

٣٢ . فيه : جواز الخلوة بالمحارم ، والسفر بها .

٣٣ . فيه : أنه لا يجوز سفر المرأة إلا مع محرم ،وإن قصر السفر . لأمره عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أن يخرج مع اخته .

٣٤ . فيه : دليل لمن قال : لا بأس بعمرة المكي .

٣٥ . فيه . أن عمرة المكي من خارج مكة ، من الحل ، ليجمع بين الحل والحرم .

٣٦ . فيه : حرصه صلى الله عليه وسلم على تطييب نفوس أهله وزوجاته . ففي هذا الحديث تطييب لخاطر عائشة رضي الله عنها ، وتحقيق رغبتها في رجوعها بِحجّ وعُمرة .

٣٧ . فيه : أن ترك سوق الهدي جائز ، لأن أكثر الصحابة رضوان الله عليهم لم يسق الهدي .

٣٨ . فيه : جواز الاتيان بالعمرة من أدنى الحل بعد الحج ، و لا يسن ؛ لأنه لم يقع من الصحابة إلا من عائشة رضي الله عنها .

فالظاهر عدم اختصاص عائشة رضي الله عنها بذلك ؛ لأن العبرة بِعموم اللفظ لا بِخصوص السبب ، ولأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلو كانت العمرة لا تجوز لِمن كان في مكة من أهل الآفاق ، لَقَال النبي صلى الله عليه وسلم : ولا تجوز لِغيرك . كما قال لأبي بُردة عن العَنَاق في الأضحية : " ولن تَجْزي عن أحدٍ بعدك " رواه البخاري ومسلم .

٣٩ . فيه : دليل لمن أجاز تكرار العمرة في سفرة واحدة . وخصه بعضهم إذا كان لسبب كحال عائشة رضي الله عنها .

٤٠ ـ فيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الجارية قولها ، حينما قالت : وفينا نَبيّ يَعلم ما في غدٍ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولي هكذا ، وقولي ما كنت تقولين . رواه البخاري .

وقد قال الله عزَّ وَجَلّ مُخاطِبا نبيَّه صلى الله عليه وسلم : (قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) .

قالت عائشة رضي الله عنها : ثلاث مَن حَدَّثَكَهُنّ فقد كَذَب – ثم ذَكَرت منهن – : ومَن زَعم أنه يُخْبِر بما يكون في غَدٍ ، فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : (قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاّ اللَّهُ) . رواه البخاري ومسلم .

٤١ ـ عُمرة عائشة رضي الله عنها كانت بعد الحج ، ولم يُذكر لها طواف وداع ، فالصحيح أن العمرة لا يلزم لها طواف وداع ، ومن كان آخر عهده بالبيت الطواف – أيًّا كان ذلك الطواف – أنه لا يَلزمه طواف وداع .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ :((قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَنَحْنُ[1]نَقُولُ:لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ.فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً)).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ[2] . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ [3]؟ قَالَ : الْحِلُّ كُلُّهُ)) .

فيهما من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : دليل على فسخ الحج إلى العمرة . وله صور كما سبق . وسبقت أحكامه في الحديث الذي قبله .

٢ . فسخ الحج إنما يكون قبل التلبّس بشيء مِن أعماله ، وإن كان ذلك بعد التلبية .

قال ابن قدامة : إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز .

وقال : إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فمع خشية الفوات أوْلَى . قال ابن المنذر : أجمع كُلّ مَن نَحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أَهَلّ بِعمرة أن يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت . اهـ .

٣ . فيه : أن المتحلل بالعمرة الكاملة يتحلل التحلل الكامل بالنسبة إلى جميع محظورات الإحرام

٤ . وكان سبب سؤالهم عن ذلك : استبعاد بعض أنواع الحل ، وهو الجماع المفسد للإحرام ، فأزال الرسول صلى الله عليه وسلم استبعادهم ذلك بقوله :" الحل كله " ، وقريب من هذا قولهم :" ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر " .

والله أعلم وأحكم .

---

(١) أي : بعضهم . جمعاً بين النصوص ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها :" فمنا من أهل بحج ، ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة " . إلا إن أراد الراوي ب:" نحن " نفسه ، وبالنون في :" قدمنا " نون العظمة ، فلا إشكال .

(٢)صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ : صبيحة الرابع من ذي الحجة . يوم الأحد .

(٣) كأنه تقرر عندهم أن بعض المحرمات أهون من بعض .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ((سُئِلَ[1] أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ[2] – وَأَنَا جَالِسٌ – كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَسِيرُ[3] حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[4] . فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً[5] نَصَّ[6])).

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . هذا الحديث لا تعلق له بفسخ الحج ، وإنما بكيفية السير . وقد ترجم له البخاري : باب السير إذا دفع من عرفة .

٢ . فيه استحباب الرفق في السير ،في حال الزحام ، والإسراع عند وجود الفرجة ، مع الاقتصاد ، ليبادر إلى المناسك ، ويتسع له الوقت .

٣ . فيه :حرص الصحابة على السؤال عن أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ؛للاقتداء به، وامتثالاً لقوله تعالى : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٣١] .

٤ . حرص السلف على هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، من أجل الاقتداء به في كل شأن من شؤونهم .

٥ . أسامة بن زيد كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حينما دفع عليه الصلاة والسلام مِن عرفة ، لذا فهو أعلم الناس بسيره ، وكيفيته .

٦ ـ السنة أن يكون هذا السير في دفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى .

ففي حديث جابر في صفة حجته عليه الصلاة والسلام : "وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ

---

(١) السائل لم يُسمّ .

(٢) وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ، فهو أعلم الناس بسيره ، وكيفيته .

(٣) ذكر الثعالبي في فقه اللغة : أنواع السير .

(٤)العَنَقُ : انبساطُ السَّيرِ . قال ابن حجر :" هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع " فتح الباري ٥١٨/٣ .

(٥) المكان المتسع .

(٦)" النَّصُّ " فوق ذلكَ . وللسير مراتب كثيرة ، أدناها : التماوت . وأعلاها : العدو .

بِيَدِهِ الْيُمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلا مِنْ الْحِبَالِ[1] أَرْخَى لَهَا قَلِيلا حَتَّى تَصْعَدَ ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ". رواه مسلم .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ ، وَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ ". رواه البخاري .

وقال : أَوْضَعُوا : أَسْرَعُوا .

قال الطبري : وبهذا قال العلماء في صفة سيره عليه السلام من عرفة إلى المزدلفة ، ومن المزدلفة إلى منى أنه كان يسير العَنَق ، وبذلك عَمِل السلف . نَقَله ابن بطّال .

٧ . سبب النهي عن الإسراع ، وعدم إسراعه عليه الصلاة والسلام :

قال عكرمة : سأل رجل ابن عباس عن الإيجاف ؟ فقال : إنَّ حَلْ حَلْ يُشغل عن ذكر الله ، ويُوطِئ ويُؤذِي .

قال المهلب : إنما نهاهم عن الإيضاع والجري إبْقَاء عليهم ، ولئلا يُجْحِفوا بأنفسهم بالتسابق من أجل بُعْدِ المسافة ، لأنها كانت تبهرهم فيفشلوا وتذهب ريحهم ، فقد نهى عن البلوغ إلى مثل هذه الحال . نقله ابن بطال .

٨ . اسْتُثْنِي من ذلك ما إذا مَرّ الحاجّ بِوادي مُحسّر . ففي حديث جابر : حتى أتى بَطن مُحسِّر ، فَحَرَّك قليلا.

قال ابن المنذر : فكان في معنى قوله : " عليكم بالسكينة " إلا في بطن وادي مُحَسِّر ، فقد كان ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير يوضعون في وادي محسر ، وتَبعهم على ذلك كثير من العلماء . نقله ابن بطال .

٩ . شفقته صلى الله عليه وسلم بأمّته ، وحرصه عليه الصلاة والسلام على أمته ، فهو كما قال الله عزَّ وَجَلّ في وصفِه عليه الصلاة والسلام : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) .

---

(١)قال النووي : " الْحِبَال " هُنَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة الْمَكْسُورَة جَمْع حَبْل ، وَهُوَ التَّلّ اللَّطِيف مِنْ الرَّمْل الضَّخْم . اهـ .

١٠ . السنة الرفق بالرُّفْقَة ، ومراعاة أحوال الناس في السير ، وعدم تكلّف المشقَّة .

قال النووي : وَفِيهِ ، مِنْ الْفِقْه : اِسْتِحْبَاب الرِّفْق فِي السَّيْر فِي حَال الزِّحَام .

قال ابن المنذر : وحديث أسامة يدلّ أن أمْره بالسكينة إنما كان في الوقت الذي لم يجد فجوة ، وأنه حين وجد فجوة سار سيرًا فوق ذلك ، وإنما أراد بالسكينة في وقت الزحام . نَقَله ابن بطّال.

والله أعلم وأحكم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص [١] رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَقَفَ[٢] فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ [٣]. فَقَالَ : رَجُلٌ[٤] لَمْ أَشْعُرْ[٥] ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ[٦] ؟ قَالَ . اذْبَحْ وَلا حَرَجَ[٧] . وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ ،

---

(١) وقع في بعض نسخ العمدة أن راوي هذا الحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ، والحق أنه عبدالله بن عمرو بن العاص كما نبه على ذلك ابن حجر في فتح الباري .

(٢) في حال خطبته بمنى ، يوم النحر ، وهو واقف على ناقته ، كما في رواية البخاري في كتاب العلم . وهي إحدى الخطب الأربع المشهورة . يعلم الناس ما أمامهم من أحكام المناسك ، وينبههم إلى شيء من أحكام الدين .

الخطبة الأولى : يوم السابع بمكة عند الكعبة . والثانية : بنمرة يوم عرفة . والثالثة : بمنى يوم النحر . والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق . وكلها خطب مفردة ، وبعد صلاة الظهر ، إلا التي بنمرة فإنها خطبتان ، وقبل صلاة الظهر ، وبعد الزوال . انظر شرح مسلم للنووي ٥٧/٩ .

في رواية في الصحيحين : " وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ " .

وفي رواية للبخاري : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ .

وفي رواية للبخاري : " أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ " .

وهذه الخطبة من أجل تعليم الناس ، وليست خُطبة راتبة مثل خُطبته يوم عرفة ، وليست خُطبة للعيد ؛ لأن الحجاج لا يُخاطبون بِصلاة العيد . فَمعنى " يَخَطَب " هنا ، تُفسِّره الروايات الأخرى : " وَقَف " .

ولعله : وقف للناس يسألونه ، فلما كثرة السؤال خَطَب الناس لتعليمهم بِعامّة .

قال النووي : قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : قَالَ بَعْضهمْ : الْجَمْع بَيْن هَذِهِ الرِّوَايَات أَنَّهُ مَوْقِف وَاحِد ، وَمَعْنَى خَطَبَ : عَلَّمَهُمْ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُحْتَمَل أَنَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدهمَا : وَقَفَ عَلَى رَاحِلَته عِنْد الْجَمْرَة ، وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا : خَطَبَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ وَقَفَ وَسُئِلَ ، وَالثَّانِي : بَعْد صَلاة الظُّهْر يَوْم النَّحْر وَقَفَ لِلْخُطْبَةِ فَخَطَبَ ، وَهِيَ إِحْدَى خُطَب الْحَجّ الْمَشْرُوعَة يُعَلِّمهُمْ فِيهَا مَا بَيْن أَيْدِيهمْ مِنْ الْمَنَاسِك . هَذَا كَلام الْقَاضِي ، وَهَذَا الاحْتِمَال الثَّانِي هُوَ الصَّوَاب . اهـ .

(٣) فيه : سؤال أهل العلم . وفيه :البروز للناس ، خاصة في المواسم للإجابة عن أسئلتهم .

(٤) لم يسمّ .

(٥) لم أفطن . وأخذ منها بعض الفقهاء أن هذا الحكم خاص بالمعذور . ومن أمثلة المعذور الناسي والجاهل ونحوهما . وقال الجمهور : إن كلمة " لم أشعر " واردة في سؤال السائل ، ولم ترد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وورد في أحاديث مماثلة التقديم والتأخير وليس فيها "لم أشعر " . ولم يستفصل منه ، وترك الاستفصال مع الاحتمال يدل على العموم لجميع الأحوال .

(٦) النحر في اللبة . والذبح في الحلق .

(٧) أي : لا إثم .

فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ارْمِ وَلا حَرَجَ . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ [1]عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ[2] إلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ))[3] .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . هذا الحديث : في حكم تقديم أعمال يوم النحر الأربعة بعضها على بعض .

٢. أجمع العلماء على مشروعية ترتيب رمي جمرة العقبة ، والنحر ـ لمن كان معه الهدي ـ ، والحلق أو التقصير ،وطواف الإفاضة هكذا، كما رتبها النبي صلى الله عليه وسلم.

فيبدأ بالرمي، ثم ينحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الإفاضة إلى البيت.

ففي حديث أنس رضي الله عنه :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى ، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاّقِ : خُذْ ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَن ثُمَّ الأَيْسَر ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ ". رواه مسلم . قال النووي : السُّنَّة تَرْتِيبهَا هَكَذَا . رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة ، ثُمَّ الذَّبْح ، ثُمَّ الْحَلْق ، ثُمَّ طَوَاف الإِفَاضَة . اهـ .

٣ . واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض بالنسبة للعامد.

فذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه: إلى جواز ذلك مستدلين بما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح. قال: "اذبح ولا حرج" وقال آخر: ذبحت قبل أن ارمي. قال: "ارمي ولا حرج".

---

(١) أخذ منه بعضهم : أن التقديم والتأخير خاص بهذا اليوم ، وعممه بعضهم في كل أيام الحج .

(٢) أعمال يوم النحر أربعة : رمي جمرة العقبة . والنحر . والحلق . وطواف الإفاضة والسعي . وهذا هو الترتيب المأثور ، وهو الأولى متابعة للسنة . واختلف في تقديم بعضها على بعض . فقيل : هذا الترتيب للوجوب ، لقوله :" خذوا عني مناسككم " وقد فعلها مرتبة . وقيل يسقط الترتيب للناسي والجاهل ، أخذاً من قوله :" لم أشعر " ، فيختص الحكم بهذه الحال ،ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في أعمال الحج .وقيل يجوز التقديم والتأخير مطلقاً ، لظاهر الحديث .وهذا مذهب الشافعي وأحمد . وهو الأقرب .مع أن الأفضل ترتيبها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ، إن تيسر له ذلك .

(٣) وعند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" رميت بعدما أمسيت . قال لا حرج " .

وهذا أحد طرق الحديث الذي معنا في الباب، وفي بعض طرقه "فما سئل عن شئ قُدِّم ولا أخر إلا قال: "افعل ولا حرج".

قال الطبري: لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ، لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج.

كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لم يأثم بتركه ناسياً أو جاهلاً، ولكن تجب عليه الإعادة.

وما ذهب إليه الإمامان، الشافعي، وأحمد، هو مذهب الجمهور من التابعين والسلف، وفقهاء الحديث لما تقدم من الأدلة وغيرها.

وذهب بعض العلماء: إلى أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل، لقول السائل في الحديث: "لم أشعر" فيختص الحكم بهذه الحال ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج لحديث "خذوا عني مناسككم" هذا هو الخلاف المتقدم في الإثم وعدمه.

أما الإجزاء فقد قال الشيخ "ابن قدامة" في كتابه "المغني": "ولا نعلم خلافاً بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها" ا. هـ.

٤ . واختلفوا في وجوب الدم على من قدم المؤخر من هذه المناسك الأربعة.

فذهب الجمهور من السلف، وفقهاء الحديث، ومنهم الإمامان الشافعي وأحمد، وعطاء، وإسحاق: إلى عدم وجوب الدم من العامد وغيره، بناء على جواز الفعل وسقوط الإثم، ولقوله صلى الله عليه وسلم للسائل "لا حرج" فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً .

ووجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجباً حينئذ لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه وقت الحاجة، وتأخيره عنها لا يجوز.

وذهب بعض العلماء – ومنهم سعيد بن جبير وقتادة – إلى وجوب الدم على العامد بقوله تعالى: {وَلا تَحْلِقُوا رُؤوسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّه} .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها وقال: "خذوا عني مناسككم" وهو رواية عن الإمام أحمد.

فقد قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح. فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه دم، فأما مع التعمد، فلا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال "لم أشعر".

فهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، قرنت بقول السائل: "لم أشعر" فيخصص الحكم بهذه الحال وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج.

قال الصنعاني: هذا حسن إلا أن إيجاب الدم لم ينهض دليله [1].

٥ . التيسير والتوسعة على الناس فيما لهم فيه سَعَة ، ما لم يتوسّع الناس في أمر مِن الأمور الْمُوسَّع لهم فيها ، فيُؤخذون حينئذ بالشِّدَّة من باب السياسة الشرعية .

ومن أمثلته : مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم الصيام بأصحابه ، كالْمُنكِّل بهم . كما في الصحيحين .

وأخذ عُمر رضي الله عنه الناس في مسألة الطلاق بالثلاث ، لَمّا توسّع الناس فيها .

٦ . التقديم والتأخير شامل لجميع أعمال يوم النحر ، ففي رواية في الصحيحين : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا – لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ – فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ . لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ – فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ " .

وقصر بعض العلماء التقديم والتأخير على الْحَلْق والنحر ، أيهما قدّم فلا حرج .

ويَرُدّه قول راوي الحديث :" فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ : افْعَلْ وَلا حَرَجَ "، والعبرة بِعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وحَمَله بعضهم على حال السهو ، عملاً بِرواية : " لم أشعر " .

وهذا أيضا يَرُدّه جوابه عليه الصلاة والسلام ؛ لأن جوابه عامّ لكل أحد ، ولم يُقصر رفع الحرج عن الناسي فحسب ؛ لأن الناسي أصلا مرفوع عنه الحرج ، كما في قوله تعالى : (رَبَّنَا لا

---

(١)منقول بتصرف من تيسير العلام للبسام ٢/٢٠١- ٢٠٣ .

تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ، وكما في قوله عليه الصلاة والسلام : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استُكرهوا عليه" . رواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

٧ . اخْتَلَف العلماء في تقديم السعي على الطواف .

القول الأول : أن السعي لا بُدّ أن يسبقه طواف . وهذا قول الجمهور .

القول الثاني : جواز تقديم السعي على الطواف . واختاره جَمْع من أهل العلم ، لعموم حديث الباب .

ولِحديث أسامة بن شَريك رضي الله عنه قال :"خرجت مع النبي صلى الله عليه و سلم حاجًّا ، فكان الناس يأتونه، فمن قال : يا رسول الله ، سَعيت قبل أن أطوف ، أو قَدّمت شيئا ، أو أخَّرت شيئا ، فكان يقول : لا حَرَج لا حَرَج ". رواه أبو داود .

قال النووي : "رواه أبو داود بإسناد صحيح ،كل رجاله رجال الصحيحين إلاَّ أسامة بن شَريك الصحابي " .

وقد ذَكَر ابن حزم هذا الحديث ، ثم قال : فأخذ بهذا جمهور من السلف . ثم ذَكَر من قال به .

وهذا الحديث تأوّله جمهور العلماء على مَن سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة .

وهذا التأويل ضعيف ؛ لأنه تحكّم بِلا دليل .

وبعض أهل العلم قال : إن السؤل عن تقديم السعي على الطواف ليس بِمحفوظ .

وهذا مردود بتصحيح بعض الأئمة له .

وقد سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة هذا السؤال :

معتمر لم يَدْرِ فَسَعى قبل أن يطوف ، فهل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية ؟

فأجابت اللجنة :

ليس عليه إعادة السعي ؛ لِمَا رَوى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال : " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجًا، فكان الناس يأتونه ، فمن قائل : يا رسول الله سَعيت قبل أن أطوف ، أو قَدَّمت شيئًا وأخّرت شيئًا ، فكان يقول : لا حرج ، لا حرج ". اهـ.

القول الثالث : التفريق بين الحج والعمرة ، فيجوز تقديم السعي على الطواف في الحج دون العمرة ، لأن السؤال في الحديث عن التقديم والتأخير لم يقع في شأن أعمال العمرة ، وإنما وقع في أعمال الحج . وتبقى العمرة على الأصل وهو وجوب الطواف قبل السعي . وهذا القول وسط بين القولين .

٨ . الحكمة في ذلك : التوسعة على الناس ، ورفع الحرج عن الأمة . وهذا يُقتصر فيه على النصّ ، إذ لا يُستفاد من هذه الأحاديث تعميم قوله : " افعل ولا حرج " في كل شيء ؛ لأن الإجماع مُنعقد على أن الحاج لو قدَّم طواف الإفاضة على وقوف عرفة لم يُجزئه . وكذلك لو قدّم وقوف عرفة قبل يوم عرفة ، أو قدّم المبيت بِمزدلفة قبلها بليلة ، أو أخّرَه بعدها بِليلة ، لم يصحّ منه .

فلهذا لا يصح القول بإطلاق " افعل ولا حرج " إلاّ على أعمال يوم النحر ، وما ليس مِن شرطِه الترتيب ، أو التوقيت بوقت محدد .

٩ ـ لو أخل بترتيب رمي الجمرات ، كأن يُقدِّم الوسطى أو الكبرى على الصغرى . أو : يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى في أيام منى .

رخص فيها بعض السلف فيمن وقع منه من غير تعمّد .

وقال ابن حزم في المحلى : عن عطاء : فيمن رمى الجمرة الوسطى قبل الأولى قال : يرمي التي ترك وأجزأه . وعطاء كان أعلم الناس بالمناسك .

وقيل : إن الترتيب بين الجمرات الثلاث واجب فإن نكسه ، لم يجزه إلا الأولى ، وأعاد الوسطى والكبرى . نص عليه أحمد ، وبهذا قال مالك والشافعي . لأن الترتيب هو الموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . وهو الراجح . خاصة في حال السعة والقدرة على القضاء .

١٠ . استدل به البخاري (١٧٤٩) على أن من حلف على شيء ففعله ناسياً أو جاهلاً أن لا شيء عليه .

١١ . فيه : جواز القعود على الراحلة .

والله أعلم وأحكم .

عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ[1] : ((أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى[2] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ[3] فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ[4] . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ [5]الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ [6]– صلى الله عليه وسلم –)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . هذا الحديث : في كيفية رمي جمرة العقبة .

٢ . فيه: إثبات رمي جمرة العقبة . وقد أجمعوا أن الحاج يرميها يوم النحر ،وهو واجب يجبر بدم . وقيل : ركن . وقيل : سنة . وقيل : إن كبّر ،وترك الرمي أجزأه ، لأنه إنما شرع حفظاً للتكبير . وهذا قول شاذ .

٣ ـ فيه : أن جمرة العقبة أحد الأعمال الثلاثة التي يحصل بها التحلل من الحج .

٤ ـ يدخل وقت رمي جمرة العقبة نصف الليل ، ويبقى إلى غروب شمس آخر أيام التشريق .

٥ . في الحديث : أن الرمي بسبع حصيات . وهو إجماع . متعاقبات ؛ واحدة بعد الأخرى ، و لا يجزئ رميها دفعة واحدة ، وهو مفهوم من الحديث؛ لقوله :" يكبر مع كل حصاة " .

---

(١) كوفي ، تابعي ، ثقة .

(٢) أي : جمرة العقبة . وهي حد منى من الجانب الغربي ، جهة مكة. وهي التي بايع النبي – صلى الله عليه وسلم – الأنصار عندها على الإسلام والهجرة. والجمرة : اسم لمجتمع الحصى ، لا ما سال منه . ولماذا سميت بهذا فيه أقوال:

أحدها: لاجتماع الناس بها يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا ومنه نهيه –عليه الصلاة والسلام– عن التجمر أي اجتماع الرجال والنساء في الغزوات .

ثانيها: أن إبراهيم، وقيل: آدم لما عرض له إبليس هناك فحصبه جمر بين يديه –أي أسرع .

ثالثها: لأنها تجمر بالحصى والعرب تسمى الحصى الصغار جماراً فيكون من باب تسمية الشيء بلازمه كالغائط، والراوية" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٦/٣٥٦.

(٣) فيه اشتراط العدد ، وكونه من الحصى ، فلا يصح دون سبع ، ولا بغير الحصى .

(٤) وأجمعوا أنه من أيّ جهة رماها أجزأه .

(٥) أي : مكان رميه .

(٦) أي : النبي صلى الله عليه وسلم . وخصها بالذكر لأنها تضمنت أحكام المناسك والحج .

٦ ـ يجوز رميها من أي مكان بإجماع العلماء. ولكن الأفضل أن يجعل البيت عن يساره ،و"منى" عن يمينه ، ويستقبلها . اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم [١].

٧ ـ جمرة العقبة تمتاز عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء :

أ / أنها ترمى ضحى ؛قبل الزوال . ب / و لا يرمى يوم النحر غيرها . ج / و لا يوقف عندها للدعاء . د / وترمى من أسفلها استحباباً ، ويجزئ من أعلاها ، وأوسطها ، وما عداها فمن أعلاها .

٨ ـ يجزئ الرمي بكل ما يسمى حصى ، وحجراً .

٩ ـ السنة أن يكبر مع كل حصاة . وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه [٢].

١٠ ـ سبب مشروعية الرمي :

قيل : إن إبراهيم عليه السلام رمى الشيطان حين تعرّض له بالوسوسة عند ذبح ولده . وقيل : رمى إبراهيم الكبش المفدى به الذبيح ، عند الجمرة ، رماه بسبع حصيات حتى أخذه .

١١ ـ فيه التعليم بالرؤية من غير قول ، وتبليغه .

١٢ ـ فيه : إثبات إنزال القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ، مما يدل على علو الله تعالى .

١٣ ـ قال البسام في تيسير العلام ٢/٢٠٤ـ ٢٠٥ :" رمي الجمار في يوم النحر وأيام التشريق عبادة جليلة، فيها معنى الخضوع لله تعالى، وامتثال أوامره والاقتداء بإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، واستعادة ذكريات قصته الرائعة مع ابنه في صدق الإيمان وطاعة الرحمن حين عرض له

---

(١). المشهور من المذهب : أنه يستقبل القبلة في رمي الجمرات كلها ، ويجعل منى خلف ظهره ، وفي رمي العقبة والوسطى يجعلها عن يمينه ، وفي رمى الصغرى يجعلها عن يساره . كشاف القناع ٦/٣٢٧ .

والصحيح الرواية الثانية ، كما هو صريح حديث الباب ، حديث ابن مسعود : أنه يستقبل الجمرة عند رميها ، ويجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه . و لا خلاف في جواز رمي جميع الجمرات من أي موضع شاء .

(٢) قال في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦/٣٥٩ :" السنة أن يكبر مع كل حصاة رافعاً صوته بالتكبير وهو مذكور في الصحيحين في حديث ابن مسعود هذا وبه أخذ مالك والشافعي وعمل الأئمة كما نقله القاضي عياض، قال: وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شيء عليه".

الشيطان محاولاً وسوسته عن طاعة ربه فحصبه في تلك المواقف، بقلب المؤمن وعزيمة الصابر ونفس الراضي بقضاء ربه.

فنحن نرمى الشيطان متمثلاً في تلك المواقف إحياء للذكرى وإرغاماً للشيطان الذي يحاول صدنا عن عبادة ربنا.

١٤ . أول ما يبدأ به الحاج يوم النحر هو رمي الجمرة الكبرى لتكون فاتحة أعمال ذلك اليوم الجليلة.

١٥ . قال البسام في تيسير العلام ٢/٢٠٥ :" تسمية هذه المواقف بـ"الجمرات" لا ما يفوه به جهال العامة من تسميتها بـ"الشيطان الكبير" أو" الشيطان الصغير". فهذا حرام، لأن هذه مشاعر مقدسة محترمة، تعبدنا الله تعالى برميها، والذكر عندها.

وأعظم من ذلك ما يسبونها به من ألفاظ قبيحة منكرة، وما يأتون عندها مما ينافي الخشوع والخضوع والوقار، من رميها بأحجار كبيرة، أو رصاص، أو نعال.

كل هذا حرام مناف للشرع، لما فيه من الغلو والجفاء، ومخالفة الشارع".

١٦ . كانت جمرة العقبة في أصل جبل صغير مبنية في أصله، ولا يتمكن أحد أن يرميها إلا من الجانب الجنوبي أو من الغربي قليلاً والشرقي، أما الجانب الشمالي فإنه مرتفع رأس جبل عقبة، فلذلك سميت جمرة العقبة، وقد أزيلت تلك العقبة في عهد الملك سعود في سنة خمس وسبعين من القرن الرابع عشر بعد أن أفتى بذلك المشايخ في ذلك الوقت، ورأوا أنها في الطريق –متوسطة في الطريق–، فأزالوها لتوسعة الطريق، وبقيت الجمرة بارزة كما هي الآن. ويمكن أن ترمى من الجهات كلها .

١٧ . في هذه الأزمنة جعل المرمى أدوار ،وجعل فيه أيضاً مرمى، فترمى من الأعلى وترمى من الأرض، وذلك لأن الحصيات تسقط في الحوض ولابد، فقد رفع الشاخص إلى أن برز للرامين، فيرمونه وتسقط الحصيات في الحوض . فمن رماها من أي دور أجزأه .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ[1] **: ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : وَالْمُقَصِّرِينَ)) .**

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ ـ هذا الحديث : في فضل الحلق في النسك ، وجواز التقصير وإجزاؤه [2].

٢ ـ الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة ؛وهو أحد واجبات الحج والعمرة .يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقوله تعالى { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } (الفتح: من الآية٢٧) ، فوصفهم ومنّ عليهم بذلك فدل على أنه عبادة .

ولأنه – صلى الله عليه وسلم – دعاء للمحلقين والمقصرين وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لهم .

٣ ـ فيه : فضل الحلق لأنه دعا للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة واحدة ، ولأنه أبلغ في التعبد ، والتذلل لله تعالى ، باستئصال شعر الرأس طاعة لله تعالى . وهو إجماع في حق الرجال.

٤ ـ المشروع للنساء التقصير قدر أنملة ، قال ابن قدامة : " لا خلاف في ذلك " .والأنملة : هي العقدة من الأصابع ، أو هي رأس الأصبع الذي فيه الظفر .

ويكره لهن الحلق . وقيل : يحرم . لحديث ابن عباس رضي الله عنهما :" ليس على النساء حلق ، وإنما على النساء التقصير " أخرجه أبو داود .وللترمذي من حديث علي رضي الله عنه :" نهى أن تحلق المرأة رأسها " . وتُكلم في إسناده ، لكن قال الترمذي :" والعمل على هذا عند أهل

---

(١)اختلف العلماء في الوقت الذي قال فيه الرسول – صلى الله عليه وسلم – هذا الحديث . فقيل : في حجة الوداع ، كما قال النووي في شرح صحيح مسلم . وقيل : يوم الحديبية ،حين أمرهم بالحلق ، فما فعله أحد لطمعهم دخول مكة في ذلك الوقت ، ورجحه ابن عبدالبر . وقيل : قاله في الموضعين . ورجحه ابن دقيق وابن حجر .

(٢)وقيل : لا يجزئه التقصير في حجة الإسلام . وهو مردود بالنص والإجماع .واستحب بعضهم أن لا ينقص عن قدر الأنملة .

العلم لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير " . من كل ضفيرة قدر أنملة، كما قرر أهل العلم[1] .

٤ . يستثنى من تفضيل الحلق : المتمتع إذا أحرم بالعمرة فإن الأفضل له التقصير إذا كان وقتها قريباً من وقت الحج ، بحيث لا يمكنه لو حلق أن ينبت ويتوفر للحج ، فهنا الأفضل ترك الأفضل للأفضل .

٥ . أقل ما يجزئ في الحلق :

الواجب تعميم جميع الرأس بالحلق أو التقصير

لقوله تعالى :{ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } (الفتح: من الآية٢٧) وهذا عام في جميعه ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس ، فإنه لا يسمى مقصراً لرأسه أو محلقاً له .

وهو الموافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

فالصحيح أن الحلق أو التقصير لا بد أن يعم جميع الرأس .

وقيل : يجزأ ربع الرأس، وقيل: نصفه . وقيل : ثلاث شعرات .

٦ . حد الحلق : قيل : إن فضيلة الحلق تحصل لمن أزال الشعر بالموسى . وقال بعضهم : يحصل ذلك لمن أخذ الشعر بالمكينة رقم صفر .

٧ . في الحديث : للمحلقين ثلاثة أرباع الرحمة . وفي رواية : ثلثا الرحمة .

مثل ما جاء في حديث :" من أحق الناس بصحبتي ؟ قال : أمك ....؟

٨ . في بعض الروايات في الصحيحين :أنه دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاثاً ، وللمقصرين مرة واحدة. والسبب في تكرير الدعاء: لسرعة امتثالهم في الحديبية[1] بعد أن توقف بعضهم عن الحلق ، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ففي آخره ، أنهم قالوا :" يا رسول الله : ما بال المحلقين ظاهرت لهم الرحمة ؟ قال :" لأنهم لم يَشُكُّوا " رواه ابن ماجه وأحمد.

---

(١)وهذا تحديد من أهل العلم لينضبط؛ لأنه لو ترك زاد بعضهن زيادة وبعضهن نقص، فمن باب الضبط فقط ، لكن لا نص فيه .

وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع ، فما قاله الخطابي وغيره : إن عادة العرب أنها كانت تحب توفيرَ الشعر والتزينَ به ، وكان الحلق فيهم قليلاً ، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم ، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير " .

٩ . فيه : الدعاء لمن فعل ما شُرع له ، وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح .

١٠ . فيه : جواز الدعاء والترحم على المؤمنين بسبب بعض أفعالهم التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

١١ . فيه : جواز أن يطلب الإنسان من غيره الدعاء للآخرين .

١٢ . الأصلع الذي لا شعر على رأسه استحب العلماء أن يمر الموسى على رأسه .

قال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأصلع يمر بالموسى على رأسه، وليس ذلك واجباً " . وقيل : إن هذا عبث ينزه الشرع عنه ، وأنه لا فائدة منه ، بل يسقط الواجب في حقه لعدم التمكن من الامتثال .

١٣ . السنة في الحلق أن يبدأ بشقه الأيمن .

لأن اليمين أفضل من الشمال ، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله .ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال للحلاق :" خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس" رواه مسلم .

والله أعلم وأحكم .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٦٥/٣ :" ظاهر الروايات أن ذلك كان بالحديبية وفي حجة الوداع إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وصالح قريشاً على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم بالإحلال توقفوا ، فأشارت أم سلمة أن يحل هو – صلى الله عليه وسلم – قبلهم ففعل ، فتبعوه فحلق بعضهم وقصر بعضهم ، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير ، وقد وقع التصريح بهذا السبب عند ابن ماجه :" أنهم قالوا يا رسول الله ! ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : لأنهم لم يشكوا ".وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع ، فالأولى ما قاله الخطابي وغيره ..." .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَأَفَضْنَا[1] يَوْمَ النَّحْرِ[2] . فَحَاضَتْ[3] صَفِيَّةُ . فَأَرَادَ[4] النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ [5]. فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ[6] . قَالَ : أَحَابِسَتُنَا[7] هِيَ ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ[8] يَوْمَ النَّحْرِ[9] قَالَ : اُخْرُجُوا)).

وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – : ((عَقْرَى ، حَلْقَى[10] . أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : فَانْفِرِي[11])) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . فيه : أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج ، لا يسقط بحال . وهو إجماع .

٢ . وقت طواف الإفاضة يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة .

---

(١) أي : طفنا طواف الإفاضة ، ويسمى الزيارة ، والفرض ، والركن ، والصدر .

(٢) المراد به يوم النحر الآخر ، وهو آخر أيام التشريق ، فأفاضوا من منى ، حتى جاؤوا إلى أول المحصب . وقد فهم البعض أن المراد به يوم عيد النحر . وهذا غير صحيح . لأنهم قالوا : أفاضت يوم النحر ، فدل على أن يوم النحر يوم متقدم ، وليس اليوم الذي يتحدثون فيه . ولأنه قال :" اخرجوا " و لا يخرجون يوم العيد الأول .

(٣) ليلة النفر . كما ثبت في بعض طرق البخاري .

(٤) فيه : أن المحرم إذا فعل أعمال الحج الأربعة يوم النحر حل له كل ما حرم عليه بسبب الإحرام ، حتى الجماع .

(٥) فيه :أنه لا غضاضة على الرجل في الاستمتاع بزوجته ، حتى في مواسم العبادات الفاضلة ، ما دام لم يمنع منه الشرع . وفيه : الكناية عن الأمور المتعلقة بالفراش ، وهو من حسن أدبها رضي الله عنها .

(٦) فيه : أن الحيض يمنع الجماع . وقد دلت النصوص الصحيحة على تحريم إتيان الزوجة حال حيضها .

(٧) الاستفهام للإنكار ، والإشفاق مما يتوقع .

(٨) أفاضت : طافت طواف الإفاضة .

(٩) يوم النحر : يوم العيد العاشر من ذي الحجة .

(١٠)عَقْرَى ، حَلْقَى ، بفتح أولهما وإسكان ثانيهما : هو في الحقيقةِ دعاء بالإصابة بالوجعِ وحلق الشعر، ولكن ذلك غير مقصود؛ فهو مما يجري على ألسنة العرب من غير قصد. وإنما يقصدون به التوبيخ . ونظيره : تربت يداه وثكلتك أُمُّكَ . وأصل معناها : عقرى : أي : عقرها الله . أي : جرحها . أو جعلها عاقراً لا تلد .

وحلقى : أي : حلق شعرها . أو يصيبها وجع في حلقها .

(١١)انْفِري : اخرجي .

٣ ـ ويدخل وقته : من نصف ليلة النحر وهذا وقت الجواز . وأما وقت الفضيلة وهو يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق . اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم .

أما نهاية وقته : فلا حد له ، لأن الأصل عدم التحديد ، فمتى أتى به صح بغير خلاف ، وإنما الخلاف في وجوب الدم . والأحوط ألا يؤخره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر .

٤ ـ فيه : أن الأفضل أن يفيض إلى مكة يوم النحر ؛ ليطوف للحج .

٥ ـ فيه : إباحة الجماع للزوجة ،بعد الاتيان بأسباب التحلل في الحج . وفي الحديث :" أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله " وفي رواية للدارقطني :" وبعال " .

٦ ـ فيه : أن الحائض لا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت .

٧ ـ فيه : سقوط طواف الوداع عن الحائض . والنفساء مثلها .

٨ ـ فيه : وجوب طواف الوداع . في الحج بالإجماع . وفي العمرة خلاف . والجمهور على عدم الوجوب .

٩ ـ يجب طواف الوداع بعدما يفرغ من جميع أعمال الحج ، وأراد الخروج من مكة .

وهو واجب على كل من أراد الخروج من مكة ، ولا يضاف للحج ، وإلا لوجب على من أراد القعود في مكة .

١٠ ـ فيه : عدم سقوط طواف الإفاضة عن الحائض . وهكذا النفساء .

١١ ـ فيه : أنه يلزم رفقتها الإقامة معها ، ما لم يكن عليهم ضرر في الإقامة معها ، فإن اضطرت إلى الخروج قبل الطهر ، خرجت ، ومتى قدرت على الرجوع ، رجعت ، وطافت للحج ، و لا يحل لزوجها وطؤها قبل طوافها .هذا مذهب الأئمة الأربعة ، وعليه الجمهور .

١٢ ـ وقال شيخ الإسلام : إذا اضطرت إلى الخروج ، فإنها في هذه الحال مضطرة ، فيباح لها أن تتلجم ، لتمنع خروج الدم ، ثم تطوف ، وتكمل حجها ، ثم تخرج مع رفقتها ، ولا تكلف هذه المشقة العظيمة . وقال ـ رحمه الله ـ وقواعد الشرع ومذاهب الأئمة تقتضي هذا ؛ لأن الشريعة مبنية على السماح . قال السعدي :" وقول الشيخ له وجه جيد " .

١٣ . فيه : عدم وجوب الدم بترك طواف الوداع للحائض . وقيل : بوجوب الدم عليها . وهو شاذ . وهل يلحق بالحائض غيرها ؟ خلاف بين العلماء .

١٤ . فيه الفرق بين الركن والواجب ، وأن الركن لا يعذر بتركه ، ولا يجبر ، بخلاف الواجب فقد يترك ، ويجبر .

١٥ . فيه : مشروعية صحبة نساء الرجل له في الحج .

١٦ . فيه : عدم عيب المرأة بورود الحيض عليها ، فهو من خِلقة الله عز وجل وتقديره .

١٧ . من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- أنه يطوف على نسائه في اليوم الواحد.

والله أعلم وأحكم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : ((أُمِرَ[1] النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ [2]، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ)) .

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ . الحديث حكمه حكم المرفوع على الصحيح عند المحدثين والأصوليين .

٢ . الحديث دال على وجوب طواف الوداع ، لظاهر الأمر به. وهو في الحج واجب عند الأئمة الثلاثة ، خلافاً لمالك ،فيرى استحبابه ، لسقوطه عن الحائض، ولو كان واجباً لما سقط بحال . ويُرد بأن هذا مخالف للأمر به في النص ، والأصل في الأمر الوجوب ، وتستثنى الحائض بالنص .

٣ . وأما العمرة .فوقع الخلاف في وجوبه على المعتمر .

فقيل : بوجوبه في العمرة . وبه قال أبو ثور ورجحه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

لعموم الحديث . ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ليعلى بن أمية رضي الله عنه :

" اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك " رواه البخاري ومسلم .

وقيل : لا يجب في العمرة. وهو قول الجمهور ، واختاره الشيخ ابن باز رحمه الله .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة مرات عديدة للعمرة ولم يؤثر عنه أنه قبل خروجه طاف بالبيت للوداع ، و لا صحابته رضوان الله عليهم ، ولا أمر بذلك ، وعائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد حجها ولم تؤمر بوداع ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والأصل براءة الذمة من التكاليف .

وأما حديث الباب فخاص بالحج ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في موسم الحج .

والراجح : أنه سنة في العمرة .

٤ . فيه : أن طواف الوداع يسقط عن الحائض ، ومثلها النفساء . قال في المغني : " هو قول عامة الفقهاء " .

وقيل : بوجوبه عليها . وهو خلاف شاذ كما قال القرطبي .

---

(١) الظاهر أن له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) المراد : الطواف ، لأن العبادة المتعلقة بالبيت هي الطواف ، وقد جاء مصرَّحاً به في بعض الروايات .

٥ . الحكمة في سقوطه عنها : إما لاشتراط الطهارة لصحة الطواف ، وهي غير طاهر . أو لئلا تلوث البيت إن طافت . أو يتضرر رفقتها إن انتظروا طهرها . والأصل فيه النص .

٦ . وهل يلحق بها المريض والمعذور ؟ خلاف بين العلماء .

٧ . وقت طواف الوداع : عند الخروج من مكة ، بعد انتهاء أعمال الحج . ولذا لا يجب على أهل مكة .

٨ . أجمع العلماء على أن المعتمر إذا اعتمر ثم خرج مباشرة ، أنه لا يجب عليه طواف وداع ، كأن يقدم مكة فيطوف ويسعى ويحلق ثم يخرج مباشرة ، فهذا لا طواف عليه .

٩ . استدل به من قال باشتراط الطهارة للطواف . ودلالته على اشتراط الطهارة الكبرى واضح . وفي دلالته على الطهارة الصغرى نظر .

والله أعلم وأحكم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:" اسْتَأْذَنَ[1] الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً[2]،مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ[3][4] [5]فَأَذِنَ لَهُ ".

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١ ـ فيه : وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق ـ وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ـ وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة .

لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بات بمنى ، وقال :" لتأخذوا عني مناسككم " .

ولحديث الباب ، حيث أن العباس استأذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ترك المبيت ، ولو لم يكن واجباً ما احتاج إلى الاستئذان .

فلما رخص للعباس رضي الله عنه بترك المبيت لسقي الحجاج ، دل على أن غيره ، ممن لا يعمل مثل عمله ، أنه ليس له هذه الرخصة .

وقيل : سنة ، وهو مذهب أبي حنيفة والحسن .

٢ ـ أن أهل مكة كغيرهم في وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق .

٣ ـ أن من ترك المبيت بمنى ليالي التشريق فعليه دم لأنه ترك واجباً من واجبات الحج .

٤ ـ الليالي كلها عبادة واحدة ، يلزم بتركها كلها دم واحد . ويكفيه بترك الليلة صدقة .

٥ ـ يحصل المبيت بالإقامة بمنى معظم الليل . قال الحافظ ابن حجر : " ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل " .

٦ ـ فيه : أنه يرخص لسقاة زمزم في ترك المبيت في منى ليالي منى ، لأجل سقايتهم .

---

(١) أي : طلب الإذن .

(٢)منى : سميت بذلك لكثرة ما يمنى بها من الدماء .

(٣) كانت السقاية في الجاهلية للعباس . وكانت قبله في يد : قصي بن كلاب . ثم ورثها ابنه عبد مناف . ثم ورثها ابنه عبدالمطلب . ثم ورثها ابنه العباس . فأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليها . وهي له ولعقبه ، إلى يوم القيامة .

(٤) السقاية : إعداد الماء للشاربين بمكة ؛ يستقوا من زمزم في الليل ، ويجعلوه في الحياض مسبلاً للشاربين وغيرهم .

(٥) كانت قريش قد تناوبوا أمور مكة فكل قبيلة قامت بشيء من ذلك ، وغالبها خدمة للبيت وللحجاج .فالسقاية لبني عبدالمطلب . والسدانة لبني شيبة . انظر شرح السعدي للعمدة ٨٢٠/٢ .

٧ . يلحق بالسقاة كل من له حاجة ومصلحة عامة ، أو خاف على ماله الضياع . أو تعذر عليه المبيت بمنى لعدم المكان المناسب ، أو لم يتمكن من الدخول لزحام ونحوه .

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " ومثل ذلك في وقتنا الحاضر رجال المرور والأمن ، ومن ذلك الأطباء ، فإنه يسمح لهم في ترك المبيت ، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر بترك المبيت قياساً على السقاية والرعاية " .

قال في المغني : " وأهل الأعذار كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاة في ترك البيتوتة " .

٨ . وكذلك يرخص لهم بتأخير رمي الجمار إلى آخر يوم ، مع مراعاة الترتيب في الرمي عند التأخير.

٩ . فيه : استئذان الكبار والعلماء فيما يطرأ من المصالح والأحكام .

١٠ . فيه : مشروعية السؤال عن الرخص ، والأخذ بها ، إذا كان سيترتب عليها مصلحة شرعية.

١١ . فيه : مشروعية سقي الحاج ، وأنه من القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى .

والله أعلم وأحكم .

وَعَنْهُ – أَيْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[1] – قَالَ : ((جَمَعَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بِجَمْعٍ[2] " ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِقَامَةٌ . وَلَمْ يُسَبِّحْ[3] بَيْنَهُمَا ، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا)) [4].

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : الجمع في مزدلفة مشروع ، بل مجمع عليه . واختلفوا فيما عداه .

٢. السنة أن يؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل المزدلفة ، ما لم يخش خروج الوقت .

٣ . إن صلى المغرب قبل أن يأتي المزدلفة صحت صلاته ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ويكون خالف السنة .

٤ ـ يستحب الجمع عند وصوله ، تقديما أو تأخيراً [5].

---

(١) قال السعدي في شرح العمدة ٨٢٣/٢ :" أكثر أحاديث الحج رويت عن ابن عمر ؛ لأنه رضي الله عنه تفنن فيه ، وكان كثير الحج ، وطال عمره ، فكان شيخ الموسم في كثير من حجاته ، ولهذا أمر عبدالملك بن مروان الحجاج لما كان أميراً على الحاج أن يقتدي بابن عمر ، واشتهر بعده في ذلك ابنه سالم رضي الله عنه " .

(٢) أي : مزدلفة ؛ سميت بذلك لاجتماع الناس بها . أو لاجتماع آدم وحواء . أو للجمع بين الصلاتين فيها .

(٣) "وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا"، أي : لم يصلِّ صلاة النافلة .

(٤) وفي حديث أسامة رضي الله عنه :"دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَقُلْتُ له : الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ .فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا" متفق عليه .

(٥)لو وصل إلى مزدلفة وقت المغرب :

قيل : يؤخر الصلاة لفعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – .

وقيل : يقدم ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى من حين وصل إلى مزدلفة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قد روى البخاري عن ابن مسعود أنه قدم المزدلفة العشاء ، فأذن وصلى المغرب ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أذن فصلى العشاء .

وعلى هذا فنقول : من وصل مبكراً فليصل المغرب ، ثم لينتظر حتى يأتي العشاء فيؤذن ويصلي العشاء .

فإن قال الحاج : الراحة لي والأسهل أن أصلي المغرب من حين أن أصل وأصلي معها العشاء ، فيجوز له الجمع ".

٥ . الحكمة في هذا : التخفيف والتيسير على الحاج . ولينام مبكراً استعداداً لأعمال يوم الحج الأكبر .

٦ . فيه : أنه يقيم لكل صلاة من المجموعتين ، وكذا قضاء الفوائت . وأما الأذان فلا يؤذن إلا للأولى من المجموعتين .

٧ . جاء في حديث جابر رضي الله عنه : أنه صلاها بأذان واحد وإقامتين " ففيه زيادة علم ، وجابر رضي الله عنه اعتنى بنقل حج النبي صلى الله عليه وسلم .

٨ . فيه : أن السنة ترك النافلة بعد المغرب والعشاء في ليلة المزدلفة .

٩ . واستدل به بعضهم على ترك صلاة النافلة في السفر . والمسألة محل خلاف بين العلماء .

١٠ . فيه : الموالاة بين المغرب والعشاء استحباباً . وقيل : وجوباً .

١١ . قال شيخ الإسلام: السنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً قبل طلوع الشمس، فإن كان في الضعفة كالنساء والصبيان فإنه يتعجل في مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر.

١٢ . جاء في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ـ الذي أخرجه مسلم ـ قال :" ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر " ، فاستدل بعض العلماء بذلك على أن الوتر ، لا يصلى ليلة مزدلفة .

والصحيح أنه يشرع الوتر، وعدم ذكره لا يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله، والأصل أن الوتر كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يواظب عليه حضراً سفراً .

ولكن يؤخذ من قول جابر رضي الله عنه : أنه لا يشرع إحياء ليلة المزدلفة بصلاة و لا دعاء غير الوتر .

والله أعلم وأحكم .

بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ من صيدِ الحلالِ

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – خَرَجَ[1] حَاجًّا[2] . فَخَرَجُوا مَعَهُ . فَصَرَفَ[3] طَائِفَةً[4] مِنْهُمْ – فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ – وَقَالَ : خُذُوا سَاحِلَ[5] الْبَحْرِ[6] ، حَتَّى نَلْتَقِيَ . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ[7] ، إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ ، فَلَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ[8] [9]. فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ . فَعَقَرَ[10] مِنْهَا أَتَانًا[11] . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه

---

(١) عام الحديبية .

(٢) أي : محرما . أو قاصداً مكة . فقوله :" خَرَجَ حَاجًّا "أي : معتمراً عمرة الحديبية . ويطلق على العمرة : الحج ؛ لأنها حج أصغر .

(٣) إما أنه صرفهم بعد ما وصلوا ذا الحليفة ، ولم يحرم أبو قتادة لأنه لم يقصد الحج ، ثم قصده بعد ذلك . وهذا احتمال بعيد .ويحتمل أنه صرفهم من المدينة نفسها ، أو من حين خرجوا قبل أن يصلوا ذا الحليفة ، فأحرموا من ذي الحليفة ، وأبو قتادة لم يحرم ، لأنهم يمرون في طريقهم ذلك بالجحفة . وصرفهم ؛لأنه ذكر له عدوا أتى من جهة الساحل ، يريده ، فأمر طائفة من أصحابه فيهم أبو قتادة ، أن يأخذوا ذات اليمين ، على طريق الساحل ، ليصدوه ، فساروا نحوه . كما هو مصرح به في بعض الروايات . فلما انصرفوا لمقابلة النبي صلى الله عليه وسلم في ميعاده ، أحرموا إلا أبا قتادة فلم يحرم . واختلفوا في السبب الذي من أجله لم يحرم أبو قتادة ، قال البسام في تيسير العلام ٢/٢٢٠ :" والذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه ليكون ردءاً له دون عدوه وعيناً يستطلع له أخبار الأعداء، كان يظن أنه لا يتمكن من دخول مكة، فلم يحرم. وفي أثناء تجواله وحده يستطلع أخبار العدو أحرم أصحابه " .

(٤) تقدم في صلاة الخوف .

(٥) شاطئ البحر .

(٦) الماء الكثير ، ملحاً كان أو عذباً .

(٧) وعند مسلم :" فأهلوا بعمرة غيري " .

(٨)حُمُرَ وَحْشٍ : الحمير الوحشية . سميت بذلك : لتوحشها ، وعدم استئناسها .

(٩) وكان قد تقرر عندهم أنه لا يحل للمحرم قتل الصيد، و لا أن يعين على ذلك ، لهذا لم يتعرضوا لها ، ولم يأمروا أبا قتادة بذلك ، ولم يشيروا له إليها ، ولكنه علم بها من نفسه ، وحمل عليها ، فعقر منها أتاناً .

(١٠) أي : جرح . وكان قَصَدَها لنفسه ، ولكن أصحابه أكلوا منه على وجه التبع ، جمعا بينه وبين حديث الصعب الآتي.

(١١) الأنثى من الحمر.

وسلم – . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لا . قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((قَالَ : هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟ فَقُلْت : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ[1] ، فَأَكَلَ مِنْهَا[2])) .

وعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ – رضي الله عنه – ((أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – حِمَاراً[3] وَحْشِيًّا ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ[4] أَوْ بِوَدَّانَ[5] – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ [6])) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ " رِجْلَ حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " شِقَّ[7] حِمَارٍ " وَفِي لَفْظٍ " عَجُزَ[8] حِمَارٍ ".

فيه من الأحكام والفوائد والتنبيهات :

١. فيه : تحريم الصيد على المحرم . وهو محرم بالكتاب والسنة .

٢ . فيه :تحريم الصيد على المحرم إذا صاده هو ، أو كان له في اصطياده أثر ؛ من دلالة عليه ، أو إعانة .وأجمع العلماء على تحريم الاصطياد عليه .

٣ . وقيل : يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والإرث والهبة ، وهو محل خلاف .

٤ . يستثنى من ذلك : إن صال عليه ، فقتله دفعاً لأذاه ، فيجوز ، و لا ضمان عليه .

---

(١) الساعد من المرفق إلى الكتف .

(٢) فثبت حلّ ذلك بأمره وفعله ، وهذا من أبلغ ما يكون .

(٣) من باب اطلاق الكل على البعض ـ كما في رواية مسلم الآتية ـ .

(٤) سبق أنه المعروف بـ :مستورة . سميت بذلك لتبوء السيول بها . بين المدينة والجحفة . وبها توفيت آمنة أم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودفنت .

(٥) قال ابن حجر : ودّان : بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون ، موضع بقرب الجحفة . وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء .

(٦) بضم الحاء والراء المهملتين ، أي : محرمون .

(٧) الشق : النصف .

(٨) العجز : المؤخرة .

٥ ـ لو أكل المحرم من لحم الصيد ، المحرّم عليه، فهل عليه فدية بقدر ما أكل ؟ خلاف بين العلماء.

٦ ـ فيه : جواز اصطياد الحلال الصيد المباح . وهو إجماع .

٧ ـ إذا كان للمحرم سبب في اصطياد الصيد ؛ بإشارة أو إعانة يُمنع من أكله ، وإلا فلا .

٨ ـ استدل به : من قال : من كان له ميقاتان ، قريب وبعيد ، فهو مخير بسلوك أي الطريقين شاء، ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذي سلكه .

٩ ـ فيه : جواز هَدِّية الحلال للمحرم من لحم الصيد ، إذا لم يصده له .

١٠ ـ فيه : مشروعية الهدية .وقبولها . والرد بمثلها . وأن الهدية لا تملك إلا بالقبول .

١١ـ فيه : جواز أكل لحم الحمار الوحشي ، وأنه من الصيد ،بخلاف الحمار الأهلي فإنه رجس.

١٢ ـ فيه : أن عقر الصيد ، ذكاته .

١٣ ـ فيه : تطييب قلوب الاتباع بأكل ما شكوا في حِلّه .

١٤ ـ تبسط الإنسان إلى صاحبه بطلب ما يؤكل .

١٥ ـ فيه : المبالغة في بيان الأحكام حيث قال :" هل معكم منه شيء ؟ وأكل منه " .

١٦ـ الأصل عدم تفرق الرفقة في السفر إلا لحاجة كما هنا .

١٧ ـ فيه : عدم الإقدام على شيء حتى يعرف حكمه .

١٨ ـ لماذا لم يحرم أبو قتادة ، مع كونه خرج للنسك ومر بالميقات ؟ وقد تقرر أن لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بإحرام لمن أراد النسك .

الجواب : ما أشار إليه في أول الحديث من أنه أرسل إلى جهة أخرى لكشف عدو لهم بجهة الساحل سيعلمه ، فكان الالتقاء معه بعد مضي مكان الميقات . وقيل : إنه لم يكن مريداً للحج والعمرة . وأبعدها أن المواقيت لم تكن وقتت بعد ـ وسبق توضيح أكثر لهذا ـ .

١٩ ـ فيه : جواز قبول الهدية إذا لم يكن مانع يقتضي ردها .

٢٠ ـ فيه : أن الهدية مباحة للنبي صلى الله عليه وسلم ،بخلاف الصدقة .

٢١ ـ فيه : الاعتذار للمهدِي إذا لم تَقبل هديته ؛ تطييباً لقلبه .

٢٢ ـ فيه : رد الهدية إذا ترتب عليها محظور كالرشوة .

٢٣ ـ فيه : تقديم الشرع على حظوظ النفس .

٢٤ ـ فيه : مشروعية الخروج مع الإمام للحج .

٢٥ ـ فيه : الرجوع إلى النصوص عند تعارض الأدلة ، أو الاحتمال .

٢٦ ـ فيه : جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث أكلوا بعضه باجتهاد .

٢٧ ـ اختلف العلماء في أكل الصيد المصيد للمحرم ، على ثلاثة أقوال .

القول الأول : جواز أكل المحرم لما صاده الحلال من الصيد، سواء أصاده لأجله أم لا. وهو مرويٌّ عن جملة من الصحابة، منم عمر بن الخطاب، والزبير، وأبو هريرة. وهو مذهب أبي حنيفة، وعطاء .

وحجة هؤلاء، حديث أبي قتادة المذكور في هذا الباب. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه، وأقر رفقة أبي قتادة على أكلهم قبل أن يأتوا إليه، وأمرهم بالأكل منه أيضاً.

القول الثاني: تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقاً، سواء صيد لأجله أم لم يصد لأجله. وهو مروي عن جماعة من الصحابة ،منهم على بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر ،وهو قول سفيان الثوري .

وحجة هؤلاء عموم قوله تعالى {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمَاً} .

وحديث "الصعب بن جثامة" فإن النبي صلى الله عليه وسلم رده وعلَّل الرد بمجرد الإحرام.

القول الثالث : التفصيل: فما صاده الحلال لأجل المحرم، حرم على المحرم، وما لم يصده لأجله، حل له. وقد صح هذا التفصيل، عن عثمان بن عفان. وهو مذهب جمهور العلماء – ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد .

وأرادوا بهذا التفصيل، الجمع بين حديث أبي قتادة، وحديث الصعب بن جثامة، لأن كليهما صحيح، لا يمكن رده.

ومما يؤيد هذا الرأي، ما روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم". وبهذا تجتمع الأدلة، وإعمالها أحسن من إهمال بعضها مع صحتها.

وهو جمع مستقيم، ليس فيه تكلُّف أو تعسُّف [1].

٢٨ ـ بيّن العلماء حدود حرم مكة -شَرَّفَهَا اللَّه تعالى- الذي يحرُم فيه الصيد والنباتُ.

وذكر هذه الحدودَ أبو الوليد الأزرقيُّ في كتاب "أخبار مكة" للأزرقي (٢/ ١٣٠) ، وأبو الوليد هذا من أصحاب الشافعي الآخذين عنه، الذي روى عنه الحديثَ والفقه.

وكذا ذكرها -أيضًا - الماورديُّ صاحب "الحاوي" في كتابه "الأحكام السلطانية".

وكذا ذكرها -أيضًا - الشيخُ أبو إسحاقَ الشيرازيُّ في "مهذبه"، وجماعة من مصنفي الشافعية غيره، إلا أن عبارة بعضهم أوضحُ من بعض.

واعلمْ: أن الحرم عليه علاماتٌ منصوبة في جميع جوانبه، ذكر الأزرقيُّ، وغيرُه بأسانيدهم: أن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- عَلَّمَها، ونصبَ العلامات فيها، وكان جبريل -عليه الصلاة والسلام- يُريه مواضعَها، ثم أمر نبينا -صلى اللَّه عليه وسلم- بتحديدها ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم معاوية -رضي اللَّه عنهم-، وهي إلى الآن بيِّنة والحمدُ للَّه[2] .

٢٩ : اختلف الفقهاء في حَرَم المدينة، هل هو كحرم مكة، أم لا؟ وفيه قولان:

القول الأول : نفي الجزاء في قتل صيده .

القول الثاني : في صيده الجزاء، إذا قتل؛ قياسًا على حرم مكة.

وهو قول بعض أصحاب مالك، واختيار أبي محمد بن حزم.

وهما قولان عند الشافعية والحنابلة .

---

(١) قد يستبعد أن يصيد أبو قتادة الحمار الوحشي لأجله وحده، دون رفقته، وهو إشكال في موضعه.

والذي يزيل هذا الإشكال هو : أن نفهم أن الصيد عند العرب هواية محببة لديهم، وظرف يتعشقه ملوكهم وكبارهم.

فلا يبعد أن أبا قتادة، لما رأى حمر الوحش، شاقه طرادها قبل أن يفكر في أنه سيصيدها ليأكل لحمها هو وأصحابه.

(٢)انظر: المجموع في شرح المهذب ٧/ ٣٨٥، وتهذيب الأسماء واللغات ، كلاهما للنووي ٣/ ٧٨ .

أدب الزيارة :

المسافر إلى المدينة النبوية لقصد العبادة يشرع له أن يقصد بسفره إليها زيارة المسجد النبوي الشريف، وعبادة الله تعالى فيه لأنه المسجد الثاني في الفضل ومضاعفة العبادة، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه إذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام" رواه الإمام أحمد وصححه ابن حبان.

هذا هو القصد المسنون شرعاً، وليس زيارة قبره الشريف، لأنه نص في الحديث الذي رواه البخاري على أن الزيارة للمسجد، وذلك في قوله: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام. ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى" وقد روى مسلم هذا الحديث أيضاً. وليس النهي عن شد الرحل إلى قبره الشريف استخفافاً بحقه صلى الله عليه وسلم، فإن محبته مقدمة على محبة كل شئ بعد الله.

ولكنه امتثال لأمره، وقد قال الله تعالى في حقه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾[الحشر:٧] .

. فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي الشريف استحب له عند الدخول أن يقدم رجله اليمنى ـ كباقي المساجد ـ ، ويقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك .

ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن يكونا في الروضة الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة" أخرجه البخاري ومسلم .

ويزور بعد الصلاة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه القبر مما يلي وجهة الكريم بأدب وخفض صوت ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته".

وذلك لما جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام" ولا بأس أن يزيد في السلام بقوله:

"السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك خير الجزاء " ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

ثم يمضي الزائر إلى يمينه، قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ثم إلى يمينه أيضاً، فيسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

ثم يتوجه إلى القبلة ويدعو الله بما أحب، ولكن الأفضل أن يدعو بالأدعية الشرعية المأثورة، وأن يقدم من الدعاء ما فيه نصر دين الله وإعلاء كلمته، ويدعو لنفسه ولوالديه، ولمشايخه وأقاربه والمسلمين عامة.

وتستحب زيارة البقيع والدعاء فيه للموتى بالدعاء المأثور، وهو خاص بالرجال.

وكذلك تستحب زيارة مسجد قباء، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزوره.

ويحسن الذهاب إلى أحد لمشاهدة مكان المعركة والدعاء للشهداء والترضي عنهم، ومنهم حمزة بن عبد المطب رضي الله عنه.

أشياء يجب على الزائر اجتنابها :

بما أن الزائر قد جاء إلى المدينة النبوية لغاية دينية . وهي العبادة – فعليه أن يلتزم باتباع ما شرعه الله ورسوله، وذلك باجتناب ما نهيا عنه. ومن ذلك: –

١ . الابتعاد عن التفوه بمطالب توجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، والله وحده هو القادر عليها، كتفريج الكربات وإبراء المرضى وزيادة الرزق وغير ذلك.فإنَّ طَلَبَ مالا يقدر عليه إلا الله، مِن غيره ، شرك وضلال.

٢ . الاتجاه وقت الدعاء إلى القبلة لا إلى القبر الشريف، فإن ذلك أقرب للإجابة.

٣ ـ عدم الطواف والتمسح بالقبر الشريف، فقد أجمع العلماء الأئمة وسلف الأمة على أن الطواف بغير الكعبة لا يجوز بحال. وأنه لا يتمسح إلا بالركن اليماني والحجر الأسود من الكعبة المشرفة.

٤ ـ عدم الإكثار من التردد على القبر الشريف للسلام والزيارةَ، فإن الإكثار غير مشروع، لأنه لم يكن من عادة الصحابة رضي الله عنهم ولا من مذهب السلف الصالح. ويكفي المسلم أن يصلي ويسلم على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أي مكان كان، لأن الصلاة والسلام يبلغانه ولو كان فاعل ذلك في أقصى المعمورة.

٥ ـ ألا يقف الزائر عند القبر أو بعيدا عنه وقد اتخذ هيئة الوقوف في الصلاة جاعلاً يديه على صدره، مسبلاً عينيه، ومرخياً حاجبيه، والرسول عليه الصلاة والسلام أهل للاحترام ولكن بغير هذه الوقفة التي هي من خصائص الوقوف بين يدي الله تعالى.

٦ ـ يكره عنده رفع الصوت بالسلام والترحم والدعاء، فقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾[الحُجُرات:٢]. وهذا التشريع في حياته ، ويستمر بعد مماته ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

٧ ـ لا يجوز سوء الأدب في أي مسجد كان ؛ كالضحك والعبث ،فما رأيك بحصول شيء من ذلك في مسجده صلى الله عليه وسلم من بعض أتباع الزائرين .

والله أعلم وأعلى وأحكم .

وبهذا انتهى التعليق على كتاب الحج من عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي رحمه الله تعالى .والحمد لله رب العالمين .

ويليه كتاب البيوع بإذن الله تعالى .